

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة:

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

كعيبش بومدين

حماش خضرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

فراحي محمد

الأستاذ:

مشرفا مقرر

كعيبش بومدين

الأستاذ:

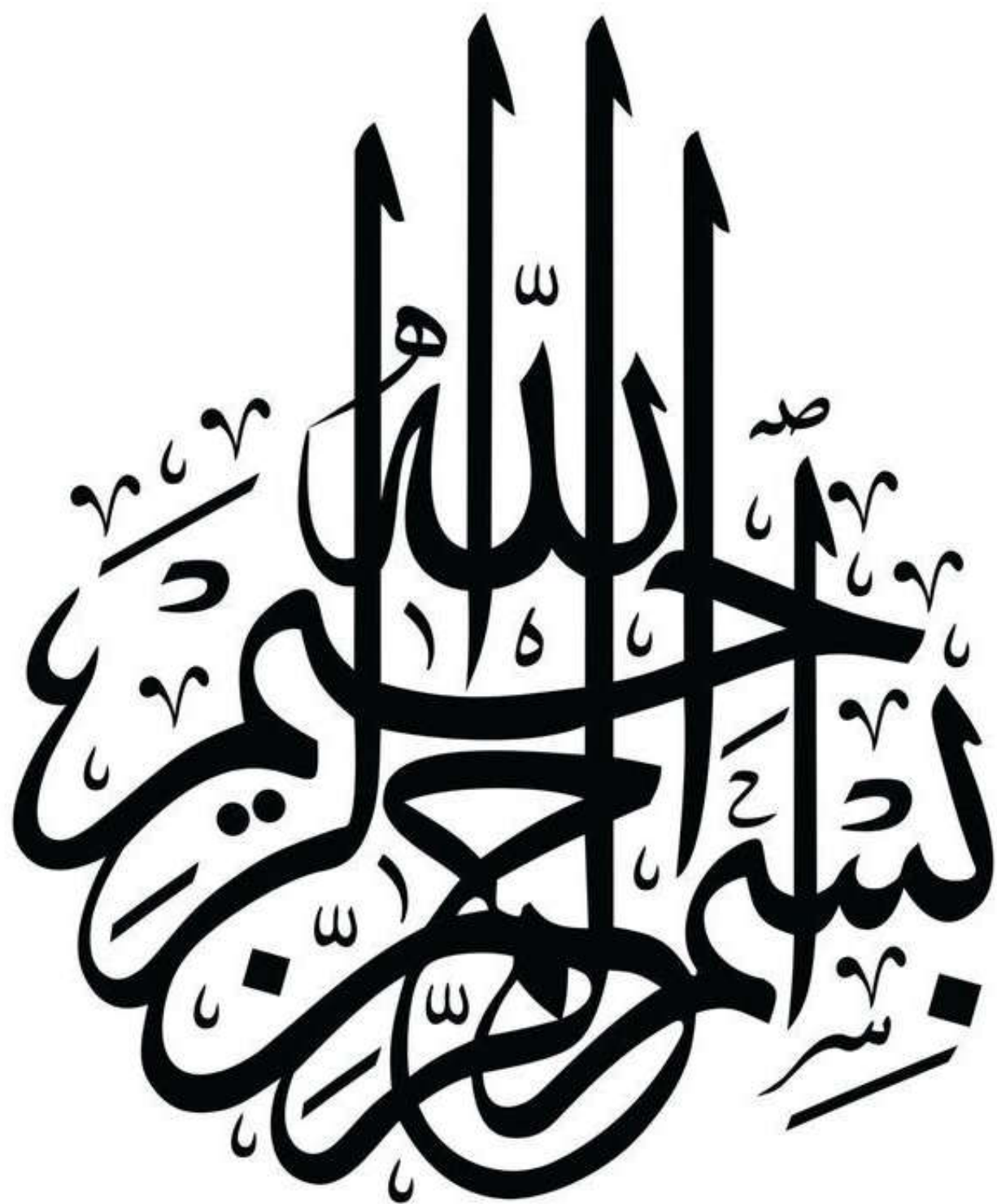
مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ:

السنة الجامعية 2026/2025م

نوقشت يوم: 2026/06/22



الإهداء

الحمد لله الذي تولاني برحمته وبارك لي ببركته وأحاطني برعايته إلى
التي أنارت دربي التي أفضلها عن نفسي التي ضحت من أجلي ، التي لم أراها يوما
تدخر جهدا في سبيل اسعادي دائم وأبدا إلى أُمي الغالية .
إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري وإعتزازي فأنا منهم وهم مني أختي وإخوتي
الأعزاء بالأخص أخي الأصغر كل أفراد عائلتي الكريمة .
إلى كل من ساندني ويسر لي طريق لإتمام هذا العمل بدعواتهم .
أهدي هذا الجهد المتواضع لكم جميعا راجيا من الله التوفيق والسداد

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على ما قدمه من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل. كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها.

ونتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة الكلية وموظفيها، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

فجزاهم الله خير جزاء.

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة
- ط : طبعة
- د.ط: دون طبعة
- ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة سباق تسلح جديد وغير تقليدي يقوم على إنشاء وتطوير برامج تكنولوجية متقدمة تستخدم لأغراض مختلفة في العالم الافتراضي المسمى بالفضاء السيبراني أو الفضاء الإلكتروني، إلى العالم الرقمي والإلكتروني والذي يمتد عبر خطوط وقنوات الاتصال المختلفة على شبكة الانترنت، وهو فضاء ملموس وغير ملموس من جزء أو كل من أجهزة الكمبيوتر والشبكات والمعلومات والبرامج والمحتوى، يعرف أيضا بأنه مجال يتميز باستخدام الإلكترونيات لحفظ البيانات وتعديلها وتبادلها من خلال أنظمة الشبكات والبنية التحتية المرتبطة به⁽¹⁾.

بحيث يعتبر الأمن الركيزة الأساسية للمجتمع، بحيث لا يمكن تصور أي نشاط دون تحقيقه، سواء كان على المستوى التقني أو المستوى القانوني، مع ظهور مجتمع المعلومات والفضاء السيبراني، تحول الأمن إلى أحد أهم القطاعات الخدماتية التي تشكل قيمة مضافة وركيزة أساسية لأنشطة الحكومات والأفراد على حد سواء، كما هو الحال مع تطبيقات الحكومة الإلكترونية. مع انفجار الثروة المعلوماتية لدخول العصر الرقمي خاصة ما نتج عنه من ادعاءات بسبب ظهور الجرائم السيبرانية، أصبحت تشكل تحديا كبيرا للأمن الوطني والدولي، مما استدعى ضرورة توفير الضمانات الأمنية داخل البيئة الرقمية، وقد تبلور ذلك بشكل أساسي في ظهور الأمن السيبراني كبعد جديد ضمن مجال الدراسات الأمنية، وقد حظي باهتمام كبير من الباحثين في هذا المجال مع تزايد انتشار المعلومات والانترنت وما تحتويه من بيانات مهمة والحاجة في كثير من الأحيان إلى مشاركة هذه البيانات في فضاء بلا حدود، أصبح الفضاء

¹. وليد فرحان عبود، موسى إبراهيم، التحديات التي تواجه الأمن السيبراني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 7،

العدد 2، 1 فيفري 2026، ص 760.

السيبراني مسألة ذات أهمية كبيرة ولا تقتصر على دولة واحدة بل تتجاوز حدود الدول، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود للوصول إلى أكبر درجة من حماية البيانات والمعلومات (2). في ظل التحول الذي تشهده الجزائر من أجل بناء مجتمع المعلومات، وتزايد اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوجهها نحو إنشاء حكومة إلكترونية أدركت الدولة الجزائرية أن عليها تأمين هذه المعلومات والبيانات سواء المتعلقة بمؤسساتها أو حتى مواطنيها لأنهم معرضون لخطر التهديدات السيبرانية، إذ تعد الجزائر من الأعداد هائلة في هذا المجال، مما دفعها إلى جعل قضايا الأمن السيبراني أحد أهدافها الأساسية (3).

فقد سعى المشرع الجزائري إلى سن العديد من التشريعات والقوانين للتصدي لهذه الجرائم السيبرانية منها القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وأيضاً نص على ذلك قانون 14/25 قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الأمن السيبراني.

أهمية الموضوع.

يعد موضوع بحثنا من الموضوعات المستحدثة حيث يمثل أهمية بالغة كونه يلامس حياة الأفراد والمؤسسات فيما يخص مجال الأمن السيبراني، كذلك نستعرض من خلال دراستنا تسليط الضوء على الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني.

أهداف البحث:

- يتمثل في التعرف على الإطار المفاهيمي للأمن السيبراني من خلال التطرق على بعض الجرائم التي تلمس الأشخاص والمؤسسات عبر الفضاء السيبراني.

². دحان حزام ناصر الغريطي، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، ط 2، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2024، ص 4.

³. مقدر نبيل، جهود الجزائر في تحقيق الأمن السيبراني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 62،

2025، ص 320.

- تحديد التشريعات الوطنية المنظمة للأمن السيبراني مع التطرق للجهود الدولية لمكافحة الجرائم السيبرانية.

أسباب الموضوعية: تعود الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع مذكرتنا إلى كون الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني من المواضيع الحديثة التي تعالج الأمن السيبراني والتي تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك سيادة الدولة، أما بخصوص المنهجية المتبعة في هذا البحث، اعتمدنا على المنهجية التي تتماشى مع طبيعة الموضوع المطروح:

المنهج التحليلي: دراستنا تعتمد على تحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم المتصلة بالأمن السيبراني في مختلف التشريعات التي نص عليها التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، حيث يتيح المنهج الوصفي استقراء المفاهيم المتعلقة بجرائم الأمن السيبراني.

وهذا وفق الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني؟ فيما تتمثل آليات مكافحتها؟

قسمنا الموضوع البحث وفق الخطة الآتية:

خطة البحث: حيث تطرقت في موضوع المذكرة لتقسيم إلى فصلين رئيسيين تناولنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المتصلة بالأمن السيبراني، حيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية الأمن السيبراني والجرائم المتصلة به، بينما خصص في المبحث الثاني صور وأشكال الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني، أما الفصل الثاني آليات مكافحة الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني أما في المبحث الأول تطرقنا الإطار القانوني لمكافحة الجرائم السيبرانية فيما يتعلق في المبحث الثاني التحديات والآفاق المستقبلية للأمن السيبراني .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المتصلة بالأمن السيبراني

الأمن السيبراني وسيلة لحماية البرمجيات وأجهزة الحاسوب فهو مجموعة من الإجراءات المتخذة لمواجهة الهجمات والاختراقات السيبرانية وما ينتج عنها من أخطار. ظهر مع بداية الحرب الباردة فقد تطور مع ثورة الإنترنت، فأصبح وسيلة أمنية حربية دولية أساسية. أصبح الأمن السيبراني عنصر مهم من أي سياسة أمنية وطنية حيث صارت معلومات لصنع القرار في الدول الكبرى يصنفونه كأولوية في سياستهم الدفاعية الوطنية لتدارك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المعلومات والبيانات.

وهو من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الأجهزة الأمنية للحفاظ على سرية المعلومات الإلكترونية لمنع الاختراقات الفيروسية لضمان وصول المعلومات الحاسوبية إلى الجهات المختصة في الوقت المناسب، لحماية الأجهزة الرقمية وقنوات الاتصال الخاصة للحفاظ على استقرارها وموثوقيتها وتحررها من الخطر أو التهديد، من أجل حماية المستوى المطلوب لمنع الوصول غير المصرح به أو التدخل الذي يؤدي إلى أضرار شخصية أو مهنية أو تنظيمية أو مالية أو سياسية، يرتبط الأمن السيبراني بحماية أجهزة الكمبيوتر فهو يتجاوز مجرد حماية جميع التقنيات وإيضا حماية الأشخاص الذين يعتمدون بشكل مباشر أو غير مباشر على أي شيء إلكتروني⁽¹⁾.

وعليه يتم دراسة هذا الفصل في مبحثين حيث نتطرق إلى ماهية الأمن السيبراني والجرائم المتصلة به في المبحث الأول، صور وأشكال الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني في المبحث الثاني.

¹. بن جدو أسماء، سلاف بوصبع، أثر سياسات الأمن السيبراني على الأمن القومي الأمريكي: قراءة في التجربة وفي إمكانية التطبيق على الحالة الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 08 العدد 02، 2024، ص 137.

المبحث الأول: ماهية الأمن السيبراني والجرائم المتصلة به.

أصبح الأمن السيبراني مطلباً ضرورياً لجميع الدول دون استثناء، لأنه يتعلق بالحماية من المخاطر المحتملة من خلال مصادر خارجية من خلال شبكة الإنترنت وبالتالي فهي حماية أجهزة الكمبيوتر المكتبية أو المحمولة من أي نوع من الهجمات والاختراقات والتهديدات التي تحدث من خلال الخوادم وأجهزة الكمبيوتر الأخرى والانترنت بشكل عام.

يعمل متخصصو الأمن السيبراني على ضمان عدم السماح لأي شخص غير مصرح له بالدخول إلى المعلومات والوصول إليها يقوم المحتالون الذين يمارسون الجرائم الإلكترونية بنشر الفيروسات أو نسخ المعلومات، معلومات سرية ومهمة أو يقومون بتعديل وتشويه معلومات مهمة أو حتى بث معلومات غير صحيحة على مواقع مهمة، عندما يكون الأمن السيبراني ضعيف ويحتاج إلى تعزيز، ولذلك فإن مهمة هذا النوع من الأمن تكمن في حماية الكمبيوتر بالكامل من المصادر الخارجية⁽¹⁾.

لذلك ارتأينا التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الأمن السيبراني أما المطلب الثاني مفهوم الجرائم السيبرانية وتمييزها عن الجرائم التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني.

تعتبر مهمة ضبط المفاهيم والمصطلحات تحدياً يواجه مختلف الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات، لما تفرضه من إشكاليات تجعل من الصعب للغاية الاتفاق على تعريفات واضحة وشاملة وموحدة بين أفراد المجتمع العلمي، يعد الأمن السيبراني أحد المفاهيم المعقدة التي قدمت العديد من التعريفات المختلفة سنتحدث في هذا المطلب كل تعريف الأمن السيبراني (الفرع الأول) خصائص الأمن السيبراني (الفرع الثاني) أما أهمية الأمن السيبراني (الفرع الثالث).

¹. فارس محمد العمارات، الأمن السيبراني المفهوم وتحديات العصر، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2022، ص 11.

الفرع الأول: تعريف الأمن السيبراني

أولاً: التعريف اللغوي للأمن السيبراني

الأمن السيبراني مكون من لفظتين «الأمن» و «السيبراني»

الأمن: هو نقيض الخوف أي بمعنى السلامة، والأمن مصدر الفعل أَمِنَ أَمْنًا وَأَمَانًا وَأَمَنَةً بمعنى طمأنينة النفس وسكون القلب وزوال الخوف، وقيل أمن من الشر، أي سلم منه، وقد عرفه قاموس بنغوين للعلاقات الدولية بأنه مصطلح يشير إلى غياب ما يهدد القيم النادرة. **السيبراني:** مصطلح السيبرانية من أكثر المصطلحات تداولاً في معجم الأمن الدولي، وتشير المقاربة الايتيمولوجية لكلمة cyber الى أنها لفظة يونانية مشتقة من الأصل كلمة kyberretes بمعنى الشخص الذي يدير دفة السفينة حيث تستخدم مجازاً للمتحكم governor، وتجدر الإشارة الى أن العديد من المؤرخين يرجعون أصلها الى عالم الرياضيات الأمريكي norbert 1894-1964wieners وذلك للتعبير عن التحكم الآلي فهو الأب الروحي المؤسس للسبرينية من خلال مؤلفه الشهير.

Cybernetics or control and communication en the animal and the machine

وأشار في كتابه إلى أن السبرينية هي التحكم والتواصل عند الحيوان والآلة والإنسان والآلة ليستبدل مصطلح الآلة بعد الحرب العالمية الثانية بالحاسوب⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأمن السيبراني

هناك العديد من التعريفات التي قدمت لمفهوم الأمن السيبراني حيث يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات المتخذة في مجال الدفاع ضد الهجمات السيبرانية ونتائجها التي تشمل تنفيذ التدابير المضادة المطلوبة.

¹. دحان حزام ناصر القريطي، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024، ص 11-12.

وما ذهب إليه الكاتبان pekka& martin « في كتابها الموسوم « cyber Security analytics technology and automation » حيث اعتبر الأمن السيبراني « عبارة عن مجموعه من الاجراءات التي اتخذت في الدفاع ضد هجمات قرصنة الكمبيوتر وعواقبها، ويتضمن تنفيذ التدابير المضادة المطلوبة».

وفي التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام 2010 و 2011 عرف الأمن السيبراني بأنه: «مجموعة من المهمات مثل تجميع وسائل وسياسات وإجراءات أمنية ومبادئ توجيهية ومقاربات لإدارة المخاطر و تدريبات وممارسات فضلى وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين». والدليل على ذلك هو التنسيق المتزايد بين الإدارات الأمنية والاقتصادية، بالإضافة إلى الترابط الذي يراه قادة العالم بين الأمن السيبراني والاقتصاد والامن القومي.

ان الأمن السيبراني يمس الأمن القومي بشكل وثيق للغاية. إن التقنيات التي وسعت الآفاق وأغنت الثقافة وسمحت للثقافة المحلية بالامتداد إلى الفضاء العالمي، بدأت تهدد الهوية الوطنية، مع تأثر الأجيال الصاعدة بما يصل إليها وما تصل إليه عبر الإنترنت، حيث تبدو الهوية خاضعة لعملية رد التشكيل من خلال تكنولوجيا المعلومات وحرص الغالبية العظمى من الناس على استخدامها في تكوين مجتمعهم وبيئتهم المميزة.

الأمن السيبراني مثل أي مجال آخر، هو الفضاء السيبراني الذي تجمع فيه الناس قيمهم واهتماماتهم ومصالحهم المختلفة والتي يمكن أن تؤثر وتتأثر⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الأمن السيبراني، ايضا بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية تشمل العمليات والآليات التي يتم اتخاذها لمنع أي تدخل غير مقصود او غير مصرح به بالتجسس أو الاختراق لاستخدام أو سوء الاستغلال المعلومات والبيانات الالكترونية الموجودة على نظم الاتصالات والمعلومات، كما يضمن التأمين وسرية وخصوصية البيانات الشخصية للمواطنين.

¹. فارس محمد العمارات، الأمن السيبراني المفهوم وتحديات العصر، ط 1، دار الخليج للنشر و التوزيع، 2022، ص ص 15-18.

كما يتضمن استمرارية أعمال حماية الأجهزة الحاسوبية وأنظمة المعلومات والاتصالات من أي تغيير أو تلف⁽¹⁾.

ثالثاً: اجرائياً

يمكن القول إن الأمن السيبراني هو مجموعة من الآليات والإجراءات والوسائل والاطر التي تهدف إلى حماية البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر من الهجمات والاختراقات (التحديات السيبرانية) التي قد تهدد الأمن القومي للدول.

ونقول إن الأمن السيبراني هو الجهود المستمرة في التطوير وتحديث الآليات والوسائل والاطر اللازمة لحماية البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر للحفاظ على البيانات والمعلومات من مختلف الهجمات والاختراقات أي استخدام غير مصرح به⁽²⁾.

أعطى المشرع الجزائري تعريفا في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم 18-04 بأنه:

«مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة او المعالجة او المرسله»⁽³⁾.

أما تعريف الأمن من وجهة نظر الواقعية يعرف كينيث والتز Kenneth waltz في كتابه «نظرية السياسة الدولية» الامن انه «الهدف الأسمى للدول»، وبالتالي تحقيق الأمن يعني قدرة الدولة على الحفاظ على بقائها في نظام فوضوي.

¹. عبد الجبار حسين الظفري، الشامل في أمن المعلومات والأمن السيبراني (ماجستير) قسم تكنولوجيا التعليم والمعلومات جامعه اب، 2021، 2022، ص3.

². دحان حزام ناصر القريطي، المرجع السابق، ص14.

³. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 ماي سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، ص 7.

أما جون هيرز Jonnh.Herz يعرف على أنه مفهوم بنيوي يعكس رغبة الدول في تحقيق أمنها، وهذا يزيد من الشك وعدم اليقين بين الدول وتوقع الخطر دوماً وردة الفعل وهو أول من استخدم مصطلح المعضلة الأمنية Security Delmma.

وقد وسع باري بوزان Barry Buzan رائد المدرسة Copenhagen Peace Reserch Institute المفهوم التقليدي للأمن ما يسمى بالأمن الموسع في خمسة أقسام تشمل: الأمن السياسي، الأمن العسكري، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، الأمن البيئي ويعرف باري بوزان الأمن في كتابه « الناس الخوف، إشكالية الأمن القومي في العلاقات الدولية People State and Pear : The National Security problem in 1991 international Relations على أنه «التحرر من التهديد»⁽¹⁾.

رابعاً: المفاهيم المرتبطة بالأمن السيبراني:

هناك العديد من المفاهيم المرتبطة بالأمن السيبراني ومن أهمها ما يلي:
الفضاء السيبراني:

وتم التعرف عليه من قبل الوكالة الفرنسية أنظمة الإعلام، وهي وكالة حكومية مسؤولة عن الدفاع السيبراني بأنه: « فضاء التواصل المشكل من خلال الربط العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية».

هي بيئة تفاعلية حديثة تشمل عناصر مادية وغير مادية، وتتكون مجموعة من الأجهزة الرقمية وأنظمة الشبكات والبرمجيات والمستخدمين سواء مشغلين او مستعملين.
كما أن هناك من عرف الفضاء السيبراني بوصفه الذراع الرابعة للجيش الحديثة.

¹. احمد حافظ محمد عفيفي، الأمن السيبراني والسلوكيات الإلكترونية الخطيرة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2025، ص ص 143 – 144.

الردع السيبراني:

يعرف الردع السيبراني بأنه: « منع الأعمال الضارة ضد الأصول الوطنية في الفضاء والأصول التي تدعم العمليات الفضائية ».

ويرتكز الردع السيبراني على ثلاث ركائز هي عماد استراتيجية الدفاع السيبراني، تتمثل في: مصداقية الدفاع Credible Defence، والقدرة على الانتقام An Ability to retaliate والرغبة في الانتقام A will to Retaliate.

الهجمات السيبرانية:

تعرف بأنها: « فعلا يفوض من قدرات ووظائف شبكة الكمبيوتر لغرض قومي أو سياسي، من خلال استغلال نقطة ضعف معينة تمكن المهاجم من التلاعب بالنظام ». الجريمة السيبرانية: مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم من خلال الأجهزة الالكترونية أو شبكة الانترنت التي يتم من خلالها بث محتوياتها، وهي نوع الجريمة التي تتطلب معرفة خاصة بتقنيات الحاسوب ونظم المعلومات من أجل ارتكابها أو التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، هي جريمة تتعلق باستخدام أجهزة الكمبيوتر، أي سلوك غير القانوني الذي يرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الأمن السيبراني.

تعتبر هذه الجرائم جرائم لها خصائص لا توجد في الجرائم التقليدية فهي ذات بعد عالمي لا حدود جغرافية، وهناك أيضا تبادل الخبرات الإجرامية بين المجرمين لابتكار أساليب جديدة وتواكب الوتيرة بأقل جهد ممكن ولا تتطلب العنف.

- تعدد التخصصات الاجتماعية والتقنية.

- شبكة خالية من الحجم تمثل قدرات الممثلين ويمكن أن تكون متشابهة على

نطاق واسع.

¹. دحان حزام القريطي، المرجع السابق، ص ص 15 - 16.

- درجة عالية من التغيير والترابط وسرعة التفاعل⁽¹⁾.
- الأمن السيبراني ليس ذو مسار واحد، إنما هو عملية دائمة تحتوي على آليات دفاع مبتكرة لكونه يواجه التهديدات التي تقع على الأنظمة والشبكات.
- يعمل على خلق نظام بيئي سيبراني آمن وإنشاء نظام موثوق فيه.
- يقوم بعملية وقائية رقابية مسبقة يهدف للبحث عن المخاطر والعمل لإيجاد الحلول وسد الثغرات.
- يوفر خاصية التنبيه بوجود خطأ أو استعمال الشبكات التي تعرض البيانات والمعلومات الى الخطر داخل المؤسسات، مع تغطية المخاطر الخارجية ومراقبة التهديدات⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية الأمن السيبراني.

يظهر جليا أهمية الأمن السيبراني في تحقيق عناصر السلامة منها حماية البيانات من الهجمات والقرصنة بتحقيق السرية بضمان عدم الوصول للأشخاص غير المصرح لهم الى المعلومات وتكمن أهميته في الاستعداد من خلال توفير المعلومات عند الحاجة إليها، وفائدتها في تقليل التهديدات والانتهاكات وحماية البيانات الحساسة لضمان استمرارية عمل المؤسسات الرقمية دون انقطاع خاصة فيما يتعلق بالخدمات الحيوية⁽³⁾.

وهذا ما نلتمسه في العناصر التالية:

- السلامة: أي سلامة البيانات والمعلومات وحمايتها من أي هجوم أو خرق أو قرصنة.

¹. دحان حزام القريطي، المرجع السابق، ص21.

². خالد ظاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، دور التشريعات الجزائية في حماية الأمن السيبراني بدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، جويلية 2022، ص 1006.

³. وافي حاجة، استخدامات الذكاء الاصطناعي في تعزيز السيادة الرقمية، وتحقيق الأمن السبراني، دار لايمة القليعة تيبازة الجزائر، 2025، ص17.

- السرية: جميع المعطيات والبيانات والمعلومات آمنة ولا يتم ترخيص أو السماح لأي شخص بالوصول إليها.
- الجاهزية: طالما أنها آمنة ومحمية فهي متاحة وجاهزة للاستعمال حسب الطلب والإتاحة.
- التعليل من مخاطر التهديدات الأمنية وانتهاك البيانات المحتملة مع الحفاظ على سرية المعلومات.
- الحماية الأمنية اللازمة للصفات الشخصية والحساسة لمنع الوصول غير المصرح إليها.
- ضمان استمرارية عمل المؤسسات المؤمنة وتجنب تعطيل مصالحها المتصلة باستخدام السيبراني للأنترنت مع تقليل فترات التوقف عن الخدمات الرقمية خاصة الحساسة منها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية وتمييزها عن الجرائم التقليدية.

إن مصطلح الجريمة السيبرانية هو إحدى المصطلحات الحديثة والمستعملة عن جرائم الانترنت التي تعددت مصطلحاتها وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط والمتصل بتقنية المعلومات، سنتحدث في هذا المطلب الثاني عن تعريف الجرائم السيبرانية (الفرع الأول) خصائص الجريمة السيبرانية (الفرع الثاني) الفرق بين الجرائم السيبرانية والتقليدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة السيبرانية: (Cyber Crime)

أولاً: تعريف عام الجريمة السيبرانية.

تعرف الجرائم السيبرانية بأنها الأنشطة الإلكترونية التي تتم عمدا بدافع إجرامي لإحداث ضرر مادي أو معنوي لشخص ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعرف أيضا بأنها الممارسات التي تحدث ضد فرد أو جماعة بدافع إجرامي لإحداث ضرر بشكل مباشر أو غير

¹ حميدي حياة طاييب نسيمه مدخل مفاهيمي حول الأمن السيبراني مجلة مدار للدراسات الاتصالات الرقمية، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2022، ص09.

مباشر باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل: شبكة الإنترنت والأدوات المرتبطة بها منها: البريد الإلكتروني وغرف الدردشة والهواتف المحمولة والأدوات المرتبطة بها زيادة على ذلك الرسائل متعددة الوسائط.

وتعني أيضا أي نشاط إجرامي يشمل أجهزة الكمبيوتر والشبكات الذي يتراوح من الاحتيال الغير مرغوب فيه مثل رسائل البريد الإلكتروني، وما بين سرقة البيانات الحكومية وأسرار الشركة من خلال التعدي على الأنظمة البعيدة حول العالم، كما تعرف بأنها عمل إجرامي يتم من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات الاختراق والقرصنة، أو عبر شبكة الاتصال الحديثة منها: الانترنت، غرف الدردشة والبريد الإلكتروني، الهواتف المحمولة والرسائل المتعددة الوسائط.

وقد تم تعريفها بأنها: كل جريمة ترتكب أو يتم تسهيلها باستخدام نظام معلومات ونظام اتصالات الكترونية أو أي وسيلة أخرى تتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتأتي هذه الجرائم في مقدمه لجميع الأفعال التي تمس أمن الدولة والدفاع الوطني، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بنشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والطمأنينة العامة والاستقرار الاجتماعي.

ثانيا: تعريفات فقهية.

كما نجد فقهاء القانون الجنائي -انقسموا الى أربعة اتجاهات لكل اتجاه أسس مختلفة الذي يركز عليه في تعريف الجريمة السيبرانية.

1. التعريف القائم على أساس محل الجريمة

يرى أنصار هذا الاتجاه على وسيلة ارتكاب الجريمة، طالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هي جهاز الكمبيوتر أو إحدى الوسائل التقنية الحديثة المرتبطة به لذا تعتبر الجريمة من جرائم الانترنت حيث يضيف أنصار هذا أنهم يحصرونها في الحالات التي تمس مكونات الحاسوب غير المادية كالبرامج والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرته، هناك تعريف لمكتب تقييم

التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يرى أنها: « الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا » .

2. التعريف القائم على أساس المعرفة والتحكم في التكنولوجيا:

يرتكز أنصار هذا الاتجاه إلى معيار شخصي، يجب أن يكون قائم وملمأ بهذه الجرائم متمكنا بتقنية المعلومات، وهناك نجد تعريف الثاني قدمه الأستاذ ديفيد توميسون الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت بأنها: "أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب". وهناك تعريف آخر للفقيه ستين سكير لبيرج تعريفه لجرائم الحاسب بقوله: «اي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه فيه وملاحقته قضائيا».

3. التعريف المركز حول موضوع الجريمة:

يرى أنصار هذا الرأي أن الجريمة السيبرانية لسبت أداة الحاسب لارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نظامه، وهناك تعريف لفقيه روزنجات بأنها: «نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الذي تحول عن طريقه».

4. التعريف القائم على أساس الجمع بين عدة معايير:

نظرا لفشل الاتجاهات السابقة في وضع تعريف شامل للجريمة المرتكبة عبر الانترنت، فقد قرر أصحاب هذا الاتجاه تعريفها من خلال الجمع بين أكثر من تعريف هي «الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو الجريمة التي يكون الحاسب الآلي نفسه صحتها » .

رغم الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه على أساس الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة السيبرانية إلا أن هذا التعريف تغير أكثر ترجيحاً من الناحية العملية، نظرا لتعدد أشكال الجريمة السيبرانية وتطورها⁽¹⁾.

¹. البعيد شعتان، مسعود مرفقي، الجرائم السيبرانية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021 ص ص 12-14.

و حسب الباحث «علي زياد العلي» لا تقتصر الجرائم السيبرانية على الأفراد والمجتمع، وإنما قد تمتد إلى مستوى الدول فتهدّد أمنها القومي وسلامتها المالية، ويشمل التجسس الالكتروني والسرقة المالية وغيره من الجرائم العابرة للحدود. في بعض الأحيان توصف الأنشطة الموجهة لدولة واحدة على الأقل بأنها تندرج في إطار الحرب السيبرانية، ويحاول النظام القانوني الدولي تحميل الجهات الفاعلة مسؤولية أفعالها في هذا النوع من الجرائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من أبرز الفقهاء الذين اعتمدوا هذه التسمية نجد الفقيه «أوبريش سيبر» Ubrich Sieber كما شاع أيضا إلى جانب هذه التسمية ورد مصطلح «الإجرام الكوني» أستخدم للإشارة إلى بعض الأنشطة الإجرامية التي يكون فيها الحاسب الآلي أداة لتسهيل وتنفيذ الجرائم التقليدية. ومع ذلك فإن مصطلح غير دقيق ومفهوم، لأنه ينافي مدلوله الحقيقي في تكييف الجرائم، بل يجب أن يكون مصطلح يترجم فعلا الأعمال الإجرامية التي تتم ضد الحاسوب وأنظمتها المعلوماتية⁽²⁾.

ثالثا قانونيا:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اصطلح المشرع على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال بموجب المادة 02 من الفقرة (أ) من القانون 04/09 على أنها: «جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريقة منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية»⁽³⁾. ويلاحظ من هذه التعريف ضمن ما تحتويه المادة الثانية اعتمد من 04/09 ما يلي:

¹. شريفة كلاع، الأمن السيبراني وأشكال التهديد: تحديات عالمية، ط 1، ألفا للوثائق، لنشر وتوزيع الكتب، قسنطينة الجزائر 2023 ص ص 164-166.

². بن أحمد محمد، الجريمة المعلوماتية ماهيتها وطبيعتها القانونية دراسة قانونية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص ص 37-38.

³. قانون 04/09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009 ص 5.

أولاً: المشرع الجزائري على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية أولها وسيلة الجريمة ونظام الاتصالات الالكترونية، وثانيها معيار موضوع الجريمة لمخالفة أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق من خلال الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً: كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة (الالكترونية): بالنص أنها جريمة ترتكب في نظام المعلومات أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع نطاقها في القانون الجزائري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة السيبرانية.

تعتبر هذه الجرائم، جرائم لها خصائص خاصة تختلف إلى حد ما عن الجريمة التقليدية (العادية) فهي ذات بعد عالمي لا حدود جغرافية لها، كذلك هناك تبادل الخبرات الإجرامية فيما بين المجرمين لابتكار أساليب جديدة مواكبة لا تتطلب مجهوداً بل تنفذ بأقل جهد ممكن ولا تتطلب عنفاً على النحو التالي:

أولاً: جريمة عابرة للحدود الوطنية والدولية:

هي من الخصائص الهامة التي تتميز بها الجرائم السيبرانية، حيث أن مسرحها الإجرامي لا يقتصر على مكان أو بلد معين، لأنه يحدث في بيئة افتراضية ليس لها حدود، فإن الفضاء السيبراني في جميع أنحاء العالم يعتبر مسرحاً لها ويمكن للمجرم السيبراني أن ينفذ هجماته في أي مكان ووقت في العالم، أي أنها جريمة دولية ذات بعد عالمي، حيث أن البعد الدولي في الجرائم السيبرانية من أهم التحديات التي تواجه الجزائر في سبيل تحقيق الأمن السيبراني الذي لا يخضع للجمارك، منها إجراءات حراسة الحدود فهي حراسة تقليدية، بعد ظهور شبكة الأنترنت العالمية لم تعد هناك حدود مرئية أو حتى ممارسة تمنع تبادل المعلومات عبر شبكة الأنترنت عبر الحدود.

¹ بوضياف إسمهان، الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ماي 2018، الصفحة 353.

السبب الرئيسي في ذلك هو قدرة أجهزة الكمبيوتر على المساعدة في نقل المعلومات بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم مما ساعد بشكل كبير في انتشار الجرائم الالكترونية عبر شبكات الانترنت العابرة للحدود الزمان والمكان، سواء في الجزائر أو العديد من البلدان المختلفة حول العالم، وتجدر الإشارة أن الفعل الاجرامي لا يتم الا من خلال استخدام الأنظمة التقنية الحديثة.

تجدر الإشارة أن الجرائم السيبرانية قد يرتكبها أشخاص يقيمون خارج حدود الدولة، وهو ما يتطلب تعاوناً دولياً شاملاً استناداً إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء التي تهدف إلى مكافحة الجرائم تحقيق الأمن السيبراني، مع مراعاة احترام السيادة الوطنية للدول المعنية بإبرام هذه المعاهدات⁽¹⁾.

جرائم عن بعد: يمكن للجاني تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن المجني عليه⁽²⁾. ضعف الأجهزة الأمنية والقضائية تجاهها. نتيجة نقص الخبرة التقنية لديها نظراً لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لاكتشافها والبحث عنها⁽³⁾.

جرائم صعبة الإثبات: تكمن صعوبة إثباتها في متابعتها واكتشافها عن طريق الصدفة، ومن صعوبة حصرها في مكان معين حيث أنها لا تترك أثراً واضحاً للعيان، أو نشاهد بالعين المجردة، فماهي إلا ارقام تدور في السجلات والمواقع الالكترونية، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها. وتعود الصعوبة لعدة أسباب:

- أنها كجريمة لا تترك أثراً بعد ارتكابها.

¹. مباركة حنان كركوري، التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الإفريقية القانونية والسياسية، جامعة أحمد اريية، أدرار - الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 30 جوان 2023، ص ص 127 128.

². فاطمة خرشف، لزار سميرة، المرجع السابق، ص 62.

³. دحان حزام القريطي، المرجع السابق، صفحة 36.

- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثرها إن وجدت.
- تحتاج الخبرة التي يصعب على التحقيق التقليدي التعامل معها.
- تعتمد على الخداع في ارتكابها، وعدم وضوح للتعرف على مرتكبيها.
- يعتمد ارتكابها على مستوى عال من الذكاء⁽¹⁾.

جرائم سهلة الارتكاب: (جرائم ناعمة) Soft CRIME وأطلق عليها البعض اسم جرائم الياقات البيضاء.

فهي جرائم لا ترتكب بالعنف ولا تحتاج إلى أدنى جهد عضلي عكس بعض الجرائم التقليدية. ومن هنا نلاحظ أن المجرم السيبراني يتميز بمهارات عالية، حيث يعتمد على قدراته العقلية بالذكاء ومعرفة طرق السيبرانية لإتلاف البرامج واختراق الحواجز الأمنية. ولفعل دوافع مجرمي السيبرانية قد تكون مدفوعة بالمال من خلال لجؤهم إلى أساليب غير مشروعة بسبب البطالة التي يعانون منها وقد تكون لدوافع عقائدية وسياسية أو دوافع شخصية مثل انتقام الموظف من المؤسسة أو الشركة التي فصلته، أو للتجسس وانتهاك الخصوصية⁽²⁾.

جرائم مغرية للمرتكبين: إن سرعة تنفيذها (كبسة زر) وإمكانية القيام بها عن بعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة تجعلها مغرية بما لا يقبل الشك⁽³⁾.

جريمة خفية يصعب اكتشافها: تختص الجريمة السيبرانية بالتخفي، لأنها تحدث في بيئة رقمية أو فضاء سيبراني ليس له حدود ولا يشعر به المجني عليه كسرقة البيانات أو ارسال الفيروسات إلى جهاز المضيف، فمن الناحية التقنية يتم نقل المعلومات بواسطة النبضات الالكترونية في صيغة أوامر رقمية.

¹. سعيدة حيمر، الجريمة السيبرانية نقطة تهديد للمحتوى الرقمي، الملتقى الدولي، الجرائم السيبرانية الظاهرة المستحدثة الأسباب وسبل المعالجة، جامعة خميس مليانة، 24 و 25 نوفمبر 2024، ص ص 18 و 19.

². روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات المملكة العربية السعودية جدة، ماي 2025، العدد 24، ص ص، 12-13.

³. دحان حزام القريطي، المرجع السابق، ص 35.

يلاحظ أنها تتميز بحدوثها في البيئة الافتراضية لأنها تعتبر من الجرائم الناجمة وذلكلخفتها لان مرتكب الجريمة يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة دون إحداث أي فوضى ذات طبيعة مادية، مما يؤدي الى صعوبة كشف هوية مرتكب الجريمة، لأن الجرائم السيبرانية لا يمكن اثباتها الا بأدلة ذات طبيعة تنتمي الى الفضاء السيبراني الذي تقع فيه الجريمة لأن مرتكب الجريمة يحرص على عدم الظهور في مسرح الجريمة ومواجهة المجني عليه او الجهة المستهدفة لخوفه من اكتشاف هويته⁽¹⁾.

جرائم عن بعد: فيمكن للجاني تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن المجني عليه⁽²⁾.

الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم السيبرانية والجرائم التقليدية

تختلف الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية اختلافا جوهريا، فمن حيث مسرح الجريمة فإن الجريمة السيبرانية لا تتم الا في بيئة رقمية وهو ما يعرف المسرح الافتراضي فالجاني والمعني عليه لا يشترط ان يكون في مكان واحد خلاف على خلاف الجرائم التقليدية أو العادية، كالقتل السرقة التي لها مسرح جريمة ومن ثم يكون لها محل معاينة.

ويستبدل هذا من خلال أوجه الاختلاف بين الجرائم السيبرانية و الجرائم التقليدية في حين أن الجريمة أن الجريمة السيبرانية تتطلب لارتكابها الاتصال بشبكة الانترنت، كما يلاحظ بأن الجريمة التقليدية ظاهرة اجتماعية قديمة يعاقب عليها القانون والشرعية أما الجريمة السيبرانية فهي ظاهرة مستحدثة ظهرت بعد ثورة المعلومات الرقمية في القرن العشرين ويلاحظ أيضا بأن مرتكبو الجرائم السيبرانية يختلفون عن المجرمين التقليديين، لان المجرم السيبراني على مستوى من الذكاء و العلم و المعرفة في استخدام تقنية المعلومات بينما المجرم التقليدي يكون في الغالب في مستوى عادي من ذكاء و العلم لا يشترط في ارتكاب جريمته مهارة معينة.

¹ مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص ص، 127-128

² سعيدة حيمر ، المرجع السابق، ص 18.

لان الجرائم السيبرانية أقل عنفا من الجرائم التقليدية لأنها لا تتطلب مجهود بدني حتى يتم ارتكابها، بل تعتمد على التخطيط المنظم والتفكير الذهني المبني على أسس علمية لها أشكال متنوعة ومتعددة وتتطور تبعا لتطور تقنية المعلومات، وعليه لا بد من تطور أساليب مكافحة هذه الجريمة باستمرار وتطوير المختص بالتحقيق فيها تبعا لتطور التقنية علاوة على ذلك تختلف دوافع ارتكابها من شخص لأخر، فقد تكون دوافع سياسية يكون هدفها تدمير البنية السيبرانية للمواقع الحكومية، أو لدوافع شخصية لغرض الانتقام من الغير⁽¹⁾.

هناك تشابه بين الجريمة الالكترونية والجريمة العادية في عناصرها الثلاثية المتمثلة في وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، وتختلف الجريمة السيبرانية عن الجريمة العادية باختلاف البيئة والوسائل المستخدمة. باعتبار أن الجريمة التقليدية اعتيادية المعروفة تتم بوجود الجاني والضحية في مكان ما. فالجريمة السيبرانية عكس ذلك لأنها الغالب تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث، وبمعنى آخر في الجرائم الالكترونية قد لا يتواجد الجاني والضحية في مسرح الجريمة، كما أنها الوسيلة المستخدمة في التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والشبكات الالكترونية، عكس الجريمة التقليدية التي كثيرا ما يلجأ الجاني أو المجرم إلى عدة أدوات تختلف باختلاف ظروف ومسرح الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك يتم تحقيق في الجرائم السيبرانية بمجرد اختراق حسابات الآخرين وتتبعها وتتميز الجرائم السيبرانية بالاستمرارية، فهي جريمة متجددة باستمرار ما دامت موجودة على مواقع الشبكات الحاسوبية، على عكس الجرائم التقليدية التي تنتهي بحدوث الجريمة، في حين أن الجريمة التقليدية تتحقق بتواجد القصد الجنائي، وكذلك تتم الجريمة السيبرانية بالعالمية، حيث أنها تتم باستخدام العالم الافتراضي الذي لا تقيد الحدود الجغرافية، الأمر الذي يجعل اكتشاف مرتكبيها في غاية الصعوبة، فهؤلاء الجناة يمكنهم بسهولة إخفاء هويتهم الحقيقية، على خلاف الجريمة التقليدية التي هي ظرفية ومحددة مكانيا.

¹ زياد بن محمد عادي العتيبي، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وبيان مفهومها من حيث أشكالها، خصائصها أركانها والدفاع من ارتكابها المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية ، المجلد 03 ، جانفي 2021 ، ص 14.

ومن بين المفارقات التي تظهر، حيث يعتبر أنصار الجانب بأن الجريمة السيبرانية تتهم بسرعة وتطور وسائل ارتكابها وينعدم فيها العنف المادي ضد الانسان بالمقارنة مع الجرائم التقليدية أثناء تنفيذها وأنها أيضا غير محصورة جغرافيا وبالتالي فهي عابرة للحدود، ومن سماتها أنها سهلة الاتلاف، والأمر الذي هو محل الفرق بين النوعين من الجريمتين - السيبرانية والتقليدية - أن الأولى سهلة التعقب لأنها محصورة في حيز مكاني معروف، اما الثانية فتعقبها والتحقيق فيها تواجه صعوبات وتعقيدات كثيرة وتنقصها أحيانا الخبرة وعدم الخبرة وعدم كفاية القوانين الخاصة بمعالجتها. وبمعنى آخر أن الجريمة الالكترونية ظاهرة عالمية ليس لها جنسية أو عرق أولون معين ومخاطرها تفوق بكثير مخاطر كبريات المنظمات الاجرامية المعروفة في العالم⁽¹⁾.

المبحث الثاني: صور وأشكال الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني

ثمة تزايد في ربط مجتمعنا بأنترنت مما تعرضه من مخاطر الجريمة السيبرانية التي تفرضه عبر عالم الفضاء السيبراني الذي لا حدود له مما يؤدي بذلك الى تفاقم في جماعات إجرامية في اشكالها المختلفة⁽²⁾.

على الرغم من صعوبة حصر صور الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني، الا أن المشرع الجزائري وضع تصور يشمل لأهم مظاهر السلوك الذي يشمل جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري الذي يستهدف النظام الإلكتروني، المتمثل في الاعتداءات التي تقع على النظام المعلوماتي، أما بخصوص الجرائم المتعلقة بالأشخاص التي تمثل بالتهديد والابتزاز عبر الفضاء السيبراني، وبهذا حاولنا في هذا المبحث التطرق في مطلب الأول الى الجرائم الماسة بالأنظمة والمعلومات.

¹. ديابلو محمد نجيب، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز المغربي - شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية المملكة المتحدة بريطانيا، جانفي 2024، ص 5.

². فاطمة خرشف، نزار سميرة، الإطار المفاهيمي والقانوني لمواجهة الجرائم السيبرانية مجلة سوسولوجيا الجريمة، المجلد 02، جوان 2021، ص 56.

أما في المطلب الثاني الجرائم الماسة بالأشخاص والمؤسسات عبر الفضاء السيبراني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأنظمة والمعلومات

استحدث المشرع الجزائري القسم السابع مكرر تحت الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجرح ضد الاموال ضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرم من خلال هذا النوع من الجرائم، فقد عرف المشرع الجزائري النظام المعلوماتي في المادة الثانية فقرة ب-من قانون 04/09 على أنه أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الآلية للمعطيات لتنفيذ البرنامج معين⁽¹⁾.

سنتطرق في هذا المطالب الى ثلاث فروع الفرع الأول المتمثل في جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية أما الفرع الثاني جريمة الاعتداء على سلامة البيانات، الفرع الثالث جريمة تعطيل الأنظمة والشبكات.

الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية

أولاً: مفهوم جريمة الدخول غير المصرح به:

يتعرض النظام المعلوماتي لاختراق نظام المعلومات من قبل أشخاص غير مرخصين. وهي مرحلة مسبقة وضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية، الا أن مرتكب هذا الفعل يقصد فعل الدخول دون أن يقصد من ورائه ارتكاب الجريمة.

وهناك خلاف يدور في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا توجد ضرورة تستدعي تجريم الدخول غير المشروع الى الأنظمة المعلوماتية، طالما لم تكن لصاحبه نية ارتكاب الجريمة، أولم يترتب عليه اتلاف للمعلومات واستخدامها لغرض غير مشروع.

¹. المادة 2 الفقرة ب-من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلان والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

الاتجاه الثاني:

يرى ضرورة تجريم فعل الدخول غير المصرح به الى أنظمة المعلومات، حتى لو لم يكن بقصد ارتكاب جريمة لاحقة فيما بعد، حتى لم يكن يقصد ارتكاب جريمة لاحقة فيما بعد، لأن الدخول غير المشروع، حتى ولو لم يكن مصحوب بنية ارتكاب جريمة، قد ينشأ هذا القصد لاحقا، وهذا الدخول في حد ذاته ينطوي على انتهاك لسرية المعلومات.

كما لا تشترط المادة 394 مكرر لتحقيق جريمة الدخول غير المشروع الى نظام المعالجة وان يكون هذا النظام محاط بحماية فنية تمنع الاختراق كالتشفير مثلا، جاءت عامة ومطلقة لأنها تحمي كل الأنظمة المعلوماتية من الاعتداء سواء كانت محمية فنية أم لا⁽¹⁾.

لأن التوسيع في دائرة الجريمة وعدم حصرها إلى الأنظمة المعلوماتية المشفرة، لأنه يعتبر إجراء احترازيا يحسب لصالح المشرع الجزائري وغلق بموجبة الباب أمام كل الحيل التي يلجأ اليها مرتكب الفعل.

البقاء غير المرخص

يقصد بالبقاء غير المرخص به هو الدخول الى النظام والاستمرار في التواجد داخله وذلك بدون اذن صاحبه، رغم علمه بأن بقاء غير مرخص⁽²⁾.

فقد سوى المشرع الجزائري بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات كل منجريمة فعل الدخول غير المرخص والبقاء غير المرخص.

ويتحقق الركن المادي لجريمة البقاء غير المرخص في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات في صورتين هما:

¹براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02، نوفمبر 2016، ص 127

²عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، 2018-2019 ص 26

الصورة الأولى: تتمثل في تحقق فعل البقاء داخل النظام المعالجة الآلية للمعطيات منفصلا عن فعل الدخول، ويتجسد في الدخول المشروع والذي يتصور في الولوج بدون قصد اما بطريق الصدفة او الخطأ، ثم يبقى داخل النظام ولا يخرج الا بعلمه بانه اخترق منظومة الغير، هنا يتحقق فعل البقاء غير المرخص.

الصورة الثانية: يتجسد الحالة التي يجتمع فيها فعل البقاء غير المرخص مع فعل الدخول غير مشروع ومنها الأمثلة هذا التداخل: الدخول الى نظام المعالجة الآلية للمعطيات المملوك من قبل الغير بدون اخذ من صاحبه، الاستمرار في البقاء داخله فهنا تتداخل جريمة الدخول والبقاء غير المرخصين.

ان انعدام التطبيقات القضائية، التي توضح فعل البقاء، فان الراي الغالب في الفقه يذهب الى ان فعل البقاء غير المرخص، يتحقق منذ اللحظة التي يبدا فيها الشخص التجول داخل النظام مع علمه. فان دخل فيها وظل ساكنا فإنها تغير جريمة دخول فقط، ولا يقتضي هذا البقاء لتحميل معلومة وانما مجرد التجوال يؤدي الى قيام الجريمة.

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 394/1 مكرر عقوبات الجزائري، فانه قد أفرد لها بين الجريمتين المتمثلة في فعل الدخول الى المنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، وفعل البقاء المرخص بها، الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة والغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 100.000 دج.

ب. الصورة المشددة: تكون العقوبة مشددة في حالة ما إذا صاحب فعل الدخول او البقاء لأفعال أخرى التي أحدثت ضررا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات فقد أشار المشرع الجزائري في نفس المادة 394 مكرر.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الافعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين والغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج.

يتضح من خلال هاتين الفقرتين من نص المادة 394 مكررة من قانون عقوبات الجزائري، ان
المشرع الجزائري قد أورد ثلاث ظروف بالتشدد لجريمتي الدخول والبقاء غير المرخص لنظام
لمعطيات وهي كالآتي:

- محو معطيات المنظومة، تعديل معطيات المنظومة، تخريب نظام تشغيل
المنظومة.

وهذا ما يجعل هذه الصور تختلف عن سابقتها، حيث يشترط فيها تحقق النتيجة الاجرامية،
واثبات وجود العلاقة السببية، بين الأفعال المخالفة للقانون والنتيجة الاجرامية، أي يجب أن
ترتبط المحو أو التعديل لمعطيات المنظومة. أو تخريب نظام تشغيلها وبين فعل الدخول أو
البقاء غير المرخصين علاقة سببية. وإلا كنا بصدد الجريمة في صورتها البسيطة.

من هذا المنطلق يتضح أن تحقق النتيجة الاجرامية يعتبر في حد ذاته طرفاً مشدداً
للجريمة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة من قبل الجاني.
وهذا ما يؤدي إلى رفع حده العقوبة المسلطة على الجاني، لتصبح من ستة أشهر إلى سنتين
والغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج إلى سنة 150.000 دج⁽¹⁾.

ثانياً: أركان جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية:

الركن المادي:

إن السلوك الذي تؤدي به إلى الجريمة كثير ومتنوع، ولا تخرج الجريمة المعلوماتية عن هذه
القاعدة، الذي يتم ارتكاب العديد من السلوكيات التي تؤدي إلى جرائم المعلوماتية عن أجهزة
الكمبيوتر ولكن يتم استخدام بعضها في التقنيات والاختراعات العلمية الحديثة قد تخضع لقواعد
الجباي التقليدية.

بالرجوع الى بعض التشريعات العربية نجدها تعرف هذا الفعل على أنه دخول شخص معقد
إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حسابات آلية غير مصرح

¹. أحمد برادي، آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري: مجلة وميض الفكر للبحوث في مجلة
علمية، محكمة، المركز الجامعي تمارست / قسم الحقوق الجزائر، العدد 7، سبتمبر 2020، ص ص 454-456.

لذلك الشخص الدخول إليها، لذلك يعد فعل الدخول غير المصرح به من الأنشطة الجرمية الأكثر انتشاراً من بين جرائم الكمبيوتر أو المعطيات.

ويعتمد الوصول غير المصرح به بشكل أساسي على الدخول إلى نظام الكمبيوتر أو شبكة المعلومات و عادة ما يتم ذلك من خلال استخدام طريقة الاتصال عن بعد كالمودام من خلال التواصل عبر نقاط الاتصال الموجودة على الشبكة إلى نظام كمبيوتر معين بغرض الوصول إلى البيانات أو البرامج المخزنة في النظام من خلال كسر اجراءات الحماية التقنية للنظام كتجاوز كلمة السر، وان كنا بصدد جريمة الدخول غير المصرح به، يجب ان يكون النظام غير مفتوح أمام الجمهور معظم الذين يدخلونه يستعملونه بطرق غير مشروعة للتوصل إلى الأرقام أو الكلمات أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني للحاسب الآلي و يكون الدخول غير مشروع له حق السيطرة على النظام مع وضع بعض القيود للدخول إليه إذا لم يحترم الجاني تلك القيود، اذا طلب منه دفع مبلغ من النقود وإذا تم الدخول دون دفع ذلك المبلغ ترتكب الجريمة من يعمل على الحاسب و لكن بنظام معين⁽¹⁾.

الركن المعنوي:

يفهم من المادة من صياغة نص المادة 394 مكرر من قانون عقوبات بأن جريمة الدخول والبقاء تتميزان بالعمدية. يجب توافر عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة.

العلم: يجب أن يعلم الجاني موضوع الحقالمعتدي عليه وأن يكون تصرفه مركزاً على نظام المعالجة باعتباره محل الحق الذي يحميه المشرع كما يجب أن يكون الجاني عالماً بخطورة الفعل الذي يقوم به الحق الذي يحميه القانون واستناداً على ذلك الدخول أو البقاء ثم من غير العلم بخطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون بأن القصد الجنائي يعد منتهياً.

¹ عز الدين عثمانى، صور الركن المادي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018 ص ص: 614- 616

الإرادة: لا يكفي أن يتوافر العلم لدى الجاني بسلوكه الاجرامي والنتيجة الاجرامية بل يجب أن تتجه ارادة الجاني لارتكابه الأفعال ولا يشترط أن تكون إرادته القاطعة في اتجاهها لاجداث تغير بالمعلومات بل يكفي القيام بذلك أن يقبل النتيجة وينوي لدى الجاني وقوع النتيجة مع عدم وقوعها.

ولا يشترط أن يكون هناك باعث معين من أجل اتجاه إرادة الجاني لاقتراف جريمة التلاعب بالمعطيات وعليه فإن الجريمة تقوم بمجرد تحقق القصد العام بعنصرين هما العلم والإرادة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سلامة البيانات.

تشمل الجرائم التي يكون موضوعها البيانات المعلوماتية أي التي تقع على بيانات معلوماتية وهي جرائم التي تعرض للبيانات المعلوماتية كما يمكن تخزينها ومعالجتها بتوليده ونقله بواسطة الحاسب الآلي كالأرقام والرموز وما لها⁽²⁾.

أولاً: تعريف الاعتداء على سلامة نظام المعالجة:

لا يتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة بل نص على جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات من قانون العقوبات فقط، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه المادة 2/323 من القانون الفرنسي: « يعاقب كل من عطل أو فسد نشاط أو وظائف المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس 3 سنوات وغرامة مالية حتى 300.000 فرنك » .

ومن خلال نص المادة في القانون الفرنسي بأن قيام الجاني بالأفعال والسلوكات في نظام الحاسوب بغرض تعطيل وافساد سير الوظائف المعالجة الآلية.

ثانياً: أركان جريمة الاعتداء على سلامة البيانات.

تتجلي جريمة الاعتداء على سلامة البيانات على ثلاث أركان منها:

¹. هجرسي فضيلة. اطرافي فاطمة الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة - 2023-2024، ص33.

². فارس محمد العمارات، المرجع السابق، ص 86.

الركن الشرعي:

نص عليها في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات لكنها عدلت بموجب الأمر 24-6 حيث أصبحت تشير أنه « يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى (3) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها »⁽¹⁾.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات في فعل توقيف أو في حالة تعطيل النظام.

التعطيل أو التوقيف:

هو عملية إعاقة العمل وظائف نظام معالجة البيانات الآلي، والتي تعتبر تسبب في الواقع ببطء، وارتكابه في عمل النظام، مما يؤثر هذا الخلل على الأجهزة المادية للنظام بشكل مباشر مثل المهاجم يقوم بإتلاف الأقراص الصلبة أو قطع الشبكات التي يهاجم، مما يؤدي إلى فقدان البيانات المخزنة أو فقدان الاتصال بين الأجهزة مما يعرض سير العمل للخطر ويتسبب في توقف الخدمات وقطع الشبكات التي تؤثر على الكمبيوتر.

الافساد:

هو جعل النظام غير صالح للاستخدام من خلال إحداث خلل في نظام التشغيل القاصد به أو فقدان التوازن في أداء وظائفه وهناك نتائج الغير التي ينبغي الحصول عليها مثل الفعل الذي لم يؤدي إلى تعطيل كامل لنظام المعالجة فإنه يمنع من القيام بوظائفه بشكل صحيح⁽²⁾.

¹. فارس محمد العمارات، المرجع السابق، ص 86.

². ونوفي نبيل الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019/09/03، ص 136.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاعتداء على نظام المعالجة جريمة هندسية تتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة وهي جريمة يعتمد فيها المهاجم على إحداث الفساد أو الإضرار بنظام المعالجة بغرض تحقيق أهداف منها شخصية أو تحقيق مكاسب غير مشروعة وتتجلى المعرفة في فهم الشخص للنتائج المتوقعة من أفعاله قد تؤدي إلى اختراق النظام وتعطيله أو التسبب في خسائر مالية أو تعطيل العملات الحيوية للمؤسسة أو من الجهة التي يستهدفها النظام⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جريمة تعطيل الأنظمة والشبكات

أولاً: تعريف تعطيل الأنظمة والشبكات.

الأتلاف: يعني اقتناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغيرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه، فيصبح تبعاً لذلك عديم القيمة بالنسبة إلى مالكه.

وعرف الإتلاف بأنه «المحو أو التخريب أو أي فعل آخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الشبكة الالكترونية أو نظام المعلومات».

وكما عرف الأتلاف بأنه هو تعجب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية، وذلك إذا الفعل فقد الشيء قيمته كلها أو جزء منها، فقد تحقق الاعتداء الذي يجرمه القانون، والإتلاف يعني اقتناء الشيء على الأقل أو إحداث تغيرات شاملة عليه، بحيث يصبح غير صالح إطلاقاً للاستعمال في الغرض المخصص له ومن ثم تضييع قيمته على المالك.

وعرف الأتلاف أيضاً بأنه هو التخريب الموجه إلى أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الانترنت، وذلك بسماع البيانات والبرامج أو المعلومات المخزنة للحاسب أو خلط وتشويه

¹ بودواب سمير، ليدوي فؤاد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024.

البيانات والمعلومات بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال، أو يزرع فيروسات إلكترونية أو قنابل موقوتة عبر البريد الإلكتروني، ويحدث الضرر للنظام الإلكتروني والمعلومات الموجودة بداخله، سواء عن طريق الدخول المعتمد الى نظام المعلومات أو من خلال استخدام الجاني الطرق التقنية للتدمير مثل الفيروسات أو الديدان أو القنابل الموقوتة ويتمثل أيضا، بإتلاف أو تغييب البرامج والمعلومات إما في محورها أو تدميرها بحيث يذهب أو يقلل من قيمتها الاقتصادية أو يقلل من كفاءتها.

ويتحقق الاتلاف للمعلومات عن طريق الفيروسات أو الديدان أو حصان طروادة أو القنابل المنطقية، أو البرامج الخبيثة أيا كان نوعها تهدف إلى إتلاف المكونات المنطقية للحاسب كإتلاف أو تدمير أو محو المعلومات أو البرامج وجعلها غير صالحة للاستعمال⁽¹⁾.

المادة 394 مكرر من قانون العقوبات: «يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك»⁽²⁾.

عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم خلال نص المادة 194 مكرر من قانون العقوبات، ويعرف الإتلاف على أنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو بإعدام صلاحيته أو تعطيله سواء بصفة كلية أو جزئية وعليه فإن تدمير برامج ومعلومات الحاسوب يعني تدمير أو محو تعليمات وبيانات البرامج نفسها، ويسعى بتدمير نظام المعلومات ويمكن القول أن التدمير لا يتحقق فقط بالتأثير على مادة الشيء بل يتحقق أيضا في حالة التقليل من القيمة الاقتصادية للشيء، ومن أجل بيان معنى التدمير، استخدم المشرع الجزائري عدة معايير

¹ محمد عبد الرحمن عناتره، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الأيتام للنشر والتوزيع عمان-الأردن. 2017، ص ص 119-120.

² قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ص 126.

(أدخل أزال عدل) وإن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تتدرجت تحت مدلول الاتلاف و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي.

يتحقق إتلاف معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة والبقاء في نظام المعالجة ويتخذ أحد الشكلين التاليين:

الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام: يقصد بالمعطيات محل جريمة الاعتداء هي تلك المعلومات التي يحتويها النظام وتشكل جزء منه والتي تمت معالجتها آليا والمشرع قد حدد صور الاعتداء على معطيات النظام الداخلية على سبيل الحصر وهي:

- **الادخال:** يقصد به اضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها آليا

- **المحو:** يعني إزالة البيانات المسجلة على نظام المعالجة الآلية أو تحطيم تلك الدعامات أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

- **التعديل:** يعني تعديل المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى ويكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور ولا تشترط اجتماعها.

يرجع سبب تجريم المشرع الجزائري للأفعال المذكورة أعلاه بنص مستقل عن جرمي الدخول والبقاء غير المرخص في نظام المعالجة، ويمثلان الطريق العادي للوصول إلى المعطيات الموجودة داخل النظام وارتكاب جريمة محو أو إدخال أو تعديل ضدها لوجود طرق أخرى من خلال اقتراف هذه الأفعال عن بعد أي دخول والبقاء في النظام مثل: استخدام القنابل المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برامج الفيروسات⁽¹⁾.

¹ حانت آمال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانوني 04 - 15 و 09 - 04 مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، لا يوجد دار النشر، مكان النشر، المجلد 07، العدد 25، 2023/03/16، ص ص 6-7.

ثانيا: أركان جريمة تعطيل الأنظمة والشبكات

الركن المادي:

يتخذ الركن المادي الجريمة تعطيل اما صورة اجراء تعديلات غير مشروعة لها، او تدميرها او الادخال غير مشروع للمعلومات داخل أنظمة الحسابات الآلية.

أ. التعديل غير مشروع للمعلومات:

يشكل التعديل غير المشروع المعلومات المبرمجة آليا واحد من أكثر صور إتلاف المعلومات شيوعا ويمكن تعريفها بانها كل التغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي.

اما في التوصية الصادرة عن مجلس الأوروبي المتعلق بجرائم المعلوماتية بين التعديلات التي تؤدي الى نتائج سلبية تتعلق بحالة المعلومات والبرامج وبين التعديلات غير المصرح بها والتي تؤدي الى احداث هذه النتائج تساعد أيضا على تحسين المكونات المنطقية للحاسب الآلي ونظامه.

ب. تدمير المعلومات:

يعد تدمير المعلومات بدورة شكلا من أشكال التدمير، على الرغم من أن تأثيره أكبر بكثير من مجرد اجراء بعض التعديلات على المعلومات، وقد أوصى التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي بخصوص بجرائم المعلوماتية بتحريم الأفعال التي تؤدي الى تدمير المعلومات وتميزت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي بشكلين من أشكال التدمير الذي يلحق بالمعلومات، الأول يتعلق بمحو المعلومات، والثاني إخفاء المعلومات بحيث لا يمكنه الوصول اليها بدون أن يترتب على محو تماما، أما البعض آخر إخفاء المعلومات دون محوها ولا يشكل تدمير لها وتؤدي ذلك أن إخفاء أحد الملفات.

ولإتلاف المعلومات صور وأشكال متعددة منها:

- الاعتداء على المعلومات مما يؤدي الى إعاقة وتعطيل نظام العمل: يؤدي ذلك الى تباطؤ أو ارتكاب في عمل نظام المعالجة الآلية للمعلومات وينتج من خلالها تغيير في حالة عمل النظام، ويؤدي الى عرقلة النظام عن العمل ومحور وتعديل او الغاء المعلومات حتى يمكن أن تتحقق الفاعلية في الاتلاف، ينبغي أن يوجه الفعل الى برامج تشغيل النظام المعلوماتي وليس على المعلومات.

- العدوان على المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي: تقع صورة الاتلاف المعلوماتي بتدمير وتخريب المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي حتى لا تصير بلا معنى ولا يمكن الاستفادة منها وهو يسري على النظام المعلوماتي من خلال التعاملات الالكترونية.

- تضخيم البريد الالكتروني: يقصد به ارسال نسخ مكررة بعدد كبير من الرسائل مما يترتب عليه إعاقة سير التقني المعلوماتي يشكل يؤدي الى إعاقة استخدام تلك الخدمة او توقفها في الغالب من خلال فيروسات معلوماتية ونشرها عن طريق الأنترنت.

- بث الفيروسات المعلوماتية عبر شبكة المعلومات لتعطيل الاتصالات.

تعد جريمة بث الفيروسات من أخطر التهديدات التي تضر بشبكة المعلومات فهذه الجريمة لا تقع ضد المعلومات أو البرامج بل تتم ضد تعديل أو إيقاف شبكة الاتصالات من خلال تدمير او تخريب برامج الاتصال لتحقيق من صور الاتلاف المعلوماتي وذلك بإدخال او تعديل او محو المعلومات أو البرامج⁽¹⁾.

الركن المعنوي

جريمة الاتلاف من الجرائم العمدية تتحقق بوجود القصد الجنائي العام المبني على وجود العلم والإرادة: ويجب أن يعلم الجاني أنه يتعدى على أموال المعلومات المملوكة للغير، وأن فعله من شأن الاضرار بالشيء أو تعطيله أو تقليل منفعة بما يجعله غير صالح للاستعمال.

¹. عز الدين عثمانى ،المرجع السابق،ص ص: 621 622

وبناء على ذلك أن افتقاد الجاني من الأموال المعلوماتية المادية محل الإلتلاف مملوكة له فإن القصد الجنائي ينتفي لديه لعدم العلم كمن يعتقد ملكيته للأقراص ممغنطة أجهزة حاسب آلي أو ملحقاته ثم يثبت ملكيتها للغير.

بالإضافة إلى ضرورة توافر العلم يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة فعله، وذلك بإحداث الإلتلاف أو التخريب أو التعطيل بشكل يؤدي إلى توافر الضرر الناتج عن فعله.

لأن الإلتلاف غير مقصود لو حدث شيء عارض وتسبب في إلتلاف جزء من الحاسب الآلي أو معدّاته أو ملحقاته، الفاعل يسأل على الخطأ نتيجة إهماله أو رعونته أو تقصيره، كما يستخدم قرص ممغنط في جهاز الحاسب الآلي، يحتوي على فيروسات مما يؤدي إلى الإضرار به ويقوم بتحميل القرص المرن أو القرص الصلب من المواقع أو المعلومات من شبكة الأنترنت دون التأكد من خلوها من الفيروسات أو دون استخدام مضاد للفيروسات⁽¹⁾.

ثالثاً: الاتفاق الجنائي:

نصت المادة 394 مكرر 05 من قانون العقوبات على أنه: «كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها»⁽²⁾.
المشرع عاقب على الاتفاق الجنائي بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضع لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار، فرغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي لم يسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص، ويعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم.

¹ محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ، 2009م، ص221.

² قانون العقوبات 04-15، المرجع السابق.

رابعاً: الشروع في جريمة:

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات: « يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها »، يبدو من خلال نص المادة أن المشرع كيف جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية أنها جنح، ومن واضح النص أن الشروع ينطبق على جميعها بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأشخاص والمؤسسات عبر الفضاء السبراني

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مختلف المجالات ظهرت أنماط جديدة من الجرائم السبرانية التي تعد امتداد للسلوك الاجرامي التي ترتكب باستعمال الحاسوب او الشبكة عن طريق اختراق الأنظمة ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فروع: الفرع الأول: جريمة الاحتيال، أما فيما يخص الفرع الثاني جريمة الابتزاز والتشهير الالكتروني، أما الفرع الثالث جرائم التجسس الالكتروني.

الفرع الأول: جرائم الاحتيال الإلكتروني: التي تتمثل

أولاً: تعريف الاحتيال الالكتروني

- لغة: الاحتيال هو الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، والاحتيال والمحاولة: مطالبتك الشيء بالحيل والحيل هي المكر والخديعة والكيد لكل فعل بقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره.

- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء للوصول إلى تعريف محدد لجريمة الاحتيال لاختلافهم في الزاوية التي ينظر إليها منه ومن تعريفاته الاصطلاحية على سبيل المثال:

مجرمة هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يتبناها الخداع وتسفر عن تسليم ذلك المال وعرفها آخر بأنها استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي ينص عليها

¹. حابث آمال، مرجع سابق، ص 6-7

القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه تسليم الجاني مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط⁽¹⁾.

يقصد بالاحتيال الإلكتروني كل سلوك اجتنابي وخادع يتعلق بالكمبيوتر يهدف من خلاله الشخص إلى الحصول على منفعة أو مصلحة مادية، أو مصلحة حديثة المتمثلة في الاحتيال الإلكتروني وهو الاستغلال مواقع الانترنت لكسب المال للغير من خلال مشاريع للمنتجات أو الخدمات أو عن طريق الوصول إلى أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بالعملاء سواء عن طريق جمعها عند استلام الموقع الوهمي لها أو استجداء الوصول إليها من مواقع أخرى، أو استغلالها في عمليات شراء غير مشروعة أو استفاد مبالغ مقابل خدمات لمرتكبيها، والتلاعب بالأسهم المالية وأنشطة إدارة المحافظ.

تمثل المزادات الإلكترونية ومزادات السلع على الانترنت من أكثر الأنشطة رعبا نظرا لانتشارها الواسع وما تسببه من مخاطر كبيرة وخسائر فادحة لمواقع الانترنت والشركات التي تديرها⁽²⁾.

ثانيا: محل جريمة الاحتيال الإلكتروني:

تركز جرائم الاحتيال الإلكتروني على البيانات المخزنة في النظام والتي تمثل أموالا أو أصولا أو خدمات، حيث يهدف مرتكبها إلى تحقيق مكاسب أو مزايا ويتم تنفيذها من خلال التلاعب بالبيانات الحاسوبية المخزنة أو نظام المعالجة الآلي وفق أهمية فنية واسعة.

هناك العديد من الأساليب التقنية للتلاعب ببيانات الحاسوب بقصد الاحتيال، من أهمها التلاعب بالبيانات المدخلة، والتلاعب بالبرامج، والتلاعب ببيانات نظام الحاسوب عن بعد ويمكن التمييز بين فرضيتين للاحتيال هما:

¹. بولحية شهيرة، الاحتيال الإلكتروني: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواسبريكة، العدد 4، ديسمبر 2019، ص38.

². محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت. دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، 2013، ص114.

1. يستخدم المتهم الكمبيوتر للاحتيال على شخص معين، وكان المتهم يبيث إعلانات كاذبة على شبكة الإنترنت حول تحقيق أرباح كبيرة من نشاطه التجاري ما تمكنه من الاستيلاء على أموال الجمهور بموجب الدعوى.
2. المتهم يستخدم جهاز كمبيوتر للاحتيال على جهاز كمبيوتر آخر⁽¹⁾.

ثالثاً: أركان جريمة الاحتيال الالكتروني:

الممثل في ثلاث أركان هما الركن المادي والمعنوي ثم يليه.

أ. الركن المادي: يتجلى الركن للجريمة من سلوك إجرامي ثم النتيجة ويليه العلاقة السببية.

1. السلوك الاجرامي:

طبقاً لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: « كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعوداً أو مخالفات أو اجراء من التزامات إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك الاحتيال يسبب كل ثروة للغير أو بعضها أو الشروع فيه، اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من الوقوع أي شيء منها»⁽²⁾.

فقصدها المشرع الجزائري في الأفعال التي تعتبر السلوك الاجرامي لجريمة الاحتيال من خلال كل من توصل لاستلام أو تلقي أموالاً أو منقولات أو إلى الحصول أو الشروع. فالسلوك الاجرامي هو طرق احتيالية من شأنه ايقاع المجني عليه وخداعه وإيقاعه في دائرة الاحتيال.

¹ محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 145

² قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادر في 21 شوال عام 1445 هـ 30 ابريل سنة 2024 ص19.

فإن السلوك يكون نشاطا إيجابيا ليقوم به الجاني والمتمثل في استخدام وسائل الاحتيال، لقد سعى الفقه في اعطاء تعريف للطرق الاحتمالية وتم تعريفها أنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب، الأمر الذي يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليما طواعية واختيارا، فلا بد أن يكون هناك الكذب الصادر عن الجاني لتغيير الحقيقة، ويرافق هذا الكذب مظهر خارجي يؤكد الكذب وتتمثل في الاستعانة بالغير أو الاستعانة بأوراق غير صحيحة أو القيام بأعمال مادية أو استغلالا لصفة أو الثقة⁽¹⁾.

ان انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، يكفي اتخاذ اسم الجاني غير اسمه الحقيقي لإدعائه صفة معينة وعلى شرط أن يتخذ الاسم الكاذب إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة الاحتيال، هذا ما يثبت من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

2. النتيجة الإجرامية

إذا تحقق السلوك الاجرامي وقام مرتكب الجريمة بسلوك من شأنه خداع المجنى عليه واجباره على الاستسلام دون وجه الحق، فقد تتحقق النتيجة الاجرامية تعتبر الأموال المنقولة ذات الطبيعة المادية الملموسة صالحة لتكون محل جريمة الاحتيال لأن تنظيم القانون لأحكام جريمة يهدف إلى حماية الأموال المنقولة ولا بد أن تكون لها قيمة مالية، فإن النتيجة هي تسليم الأموال من الضحية إلى الجاني حتى تقع جريمة الاحتيال لا يجب أن تؤدي وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع إلى وقوع المجني عليه فيخطأ يضطره إلى تسليم أمواله إلى مرتكب الجريمة طواعية، ويجب أن تكون وصية المجنى عليه وقت تسليم معين، أنه سلم المال أو السند نتيجة الخطأ الذي ارتكبه، هدفه الجاني لحظة استلام مسرح الجريمة أو الاستلاء عليه.

¹. صليحة خلود، شبل مروة، جريمة الاحتيال الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955-سكيكدة، 2024 - 2025، ص ص 31- 32.

3. علاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال أن يصدر الجاني فعل الاحتيال وأن يسلم المجني عليه المال، يجب أن تتوافر صلة بين فعل الاحتيال وتسليم المال، وأن يلتزم توافر رابطة سببية. بين فعل الاحتيال وتسليم المال.

ولتحقيق علاقة سببية أن يؤدي فعل الاحتيال الى وقوع المجني عليه في الغلط الناتج عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في كذبه، حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال اذا ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم وسائل الاحتيال وسلم المجني عليه المال إلى الجاني لأن العلاقة السببية تنتهي بوجود رابطة بين فعل وتسليم المال ويتوافر فعل الاحتيال لكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط لكشفه خداع الجاني، أن يدفع الغلط إلى تسليم المال واشترط أن يكون المجني عليه واقعا تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال الذي أفضى الى التسليم، أما اذا كان المعنى عليه سلم المال لسبب آخر كونه مخدوعا بما وقع عليه من احتيال لأن علاقة السببية تنتهي والجريمة لا تقع في حالة ما اذا كان تسليم المال لاحقا لفعل الاحتيال يجب ان تكون أساليب الاحتيال السابقة لتسليم المال اذا كان المال لحوزة المتهم تحت يد العارضة ثم جاء بالأفعال الاحتيالية بقصد ضم المال إلى ملكه وعدم إعادته لصاحبه فلا تعد الواقعة احتيال⁽¹⁾.

ب. الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية لا تقع إلا بتوافر القصد الجاني العام من علم وإرادة فلا تقع بطريق غير عمدي أما قصة الجنائي الخاص يتمثل في نية التملك⁽²⁾.

وبهذا اشترط في هذا الركن الى القصد الجزائي العام والخاص.

القصد الجزائي العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

¹. محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا،

جامعة النجاح الوطنية - نابلس فلسطين 2008، ص ص 57-60.

². محمود أحمد طه، المرجع السابق ص 101.

- **العلم:** يرى أصحاب نظرية العلم أنه يكفي وجود القصد الجنائي أن يتوافر القصد الجزائي في ارتكاب الفعل ومن ثم يترتب على علمه به الإجرامي الظروف والوقائع المتعلقة بالفعل و لا يشترط وجود النية التي تعمل الإرادة بالنتيجة بل يكفي معرفة أو توقعها، و يركز القصد الجنائي عندهم على علم بالحادثة و أركانها المادية مع توقع العواقب والتي قد تترتب عليها في ذهنه دوم اشتراط توقع النتيجة لتوافر عنصر المعرفة في الجريمة ويكفي الاحتيال الالكتروني أن يعرف مرتكب كافة مكوناتها و جوهريته بعلم أن يفعل ذلك مخالفا للقانون، أي أنه يعلم أن ما يفعله هو تعديل ضروري لتقوم المعلومات بشكل صحيح لأن المعرفة غير متاحة له، و بالتالي يختار القصد المطلوب قانونا لارتكاب الجريمة و كذلك اذا استخدمها المالك القانوني للبطاقة الممغنطة واستلم المبالغ التي طلبها رغم قيام الجهة المانعة بإلغائها.

- **الإرادة:** تقوم نظرية الإرادة على أن العلم بالنتيجة الجنائية لا يكفي، بل يجب أن تعمل إرادة الفاعل على النتيجة، ويرى أنصار هذه النظرية أن القصد الجنائي يعني تكريس الإرادة للنتيجة الإجرامية مما يعني أن إرادة الفعل و النتيجة تحقق العدالة أكثر من استنادها لمجرد المعرفة، تظهر الإرادة في الجريمة الالكترونية دخول مرتكب الجريمة في النظام سواء كان الدخول مشروعا أولا ثم بقاءه لإجراء التعديل.

البيانات من خلال التلاعب بها من أجل الحصول على مكاسب مالية غير مشروعة ويكون القصد من حدوث الفعل هو الوصول إلى البيانات المصرفية أو الشخصية بدون إذن قانوني مع الرغبة في تحقيق النتيجة وهي الحصول على البيانات أو الأموال أو الخدمات.

ج. القصد الجنائي الخاص:

إن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي انفتحت التشريعات على أن طبيعتها تتطلب قصدا جزائيا لكن تجد بعض التشريعات لا تشترط القصد الجنائي الخاص، بل يكتفى القصد العام لقيام جريمة الاحتيال بالنسبة لهم وأن الاستلاء على المال هو نتيجة لفعل الاحتيال فإن إرادة النتيجة ما هي الا نية تملك المال لمحل الاستيلاء وهذه النية لا تمثل الغاية لدى الجاني وانما هي

تدخل في العناصر التكوينية للجريمة، مادامت الإرادة اتجهت لتحقيق الصواب المتمثلة في استيلاء على مال الغير بنبة تملكه⁽¹⁾.

العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال الالكتروني:

المادة 372: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن 03 أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس الي عشر سنوات والغرامة إلى 1,000,000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز الالكتروني:

في هذا الفرع نحاول التحدث عن جريمة من جرائم الابتزاز الالكتروني تعريفه من حيث اللغة، اصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي للابتزاز الالكتروني:

الابتزاز في اللغة مصدره برز أي الغلبة والغضب، بزه يبه بزا، والبرز النزع والسلب، يقال بز الشيء يبه بزا: انتزعه، والبرز: أخذ الشيء بخفاء وقهر. ويأتي الابتزاز بمعنى بزر، من بز - بزا، غلب، تفوق تماما: "بز خصما"، سبق بزه في العدو نزاع واخذ بجفاء وقهر: "بز مالا سلب"، انتزع بالقوة "بز مسافرا" ابتز غلب تفوق تماما: "ابتز قريته"، سلب بالتهديد قهرا: ابتز منه مالا، تكسب بطرق غير مشروعة، هدد بفضيحة وطالب بثمان مقابل سكوته ابتزاز: اختلاس مال في ممارسة وظيفة عامة، أي اقدام موظف على تحصيل مبالغ بصورة غير مشروعة «اتهام موظف بالابتزاز»، مبتز من يأخذ شيئا "بجفاء أو قهر" مبتز مال"، الذي ارتكب ابتزازا.

¹. قراوي كلثوم، جريمة. الاحتيال الالكتروني، شهادة دكتوراة القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني:

لإحاطة التعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني، يجب التطرق إلى التعريف الفقهي للابتزاز الإلكتروني:

التعريف الفقهي للابتزاز الإلكتروني:

يعرف الابتزاز بأنه « فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر شفاهه أو كتابة، ولا عبارة بنوع عبارة التهديد، مادام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتحويله أو مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد، بل قد يلحق بماله، أو بنفسه، أو بمال أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه ». وفي تعريف آخر له: « القيام بتهديد يكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات وهذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعيا و هو بمعنى استنزاز فلا فرق بينهما »⁽¹⁾.

تعريف الابتزاز بمفهومه العام

وسيلة من الوسائل غير المشروعة لأخذ شيء بدون وجه حق وعرف الابتزاز كذلك بأنه فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما، ممنوعة شرعا وعقلا.

وقيل هو شكل من أشكال الاستغلال يقوم به بعض الأشخاص الذين يريدون أن يعاقبوا من لم يرضخ لما يريدون⁽²⁾.

¹. باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني، ب ط، دار المعرفة للنشر والتوزيع بط، 2024، ص ص 20-22.

². امير فرج يوسف، المسؤولية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 2023، ص ص 11-12.

ثالثا: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني:

الابتزاز الالكتروني الذي يتم عبر الوسائل الالكترونية، هو نوع من تهديد الشخص والضغط عليه بهدف ابتزازه و إجباره على القيام بالفعل أو الامتناع عنه حتى إذا كان القيام بذلك الفعل أو الامتناع عنه حالا، و تشترط جريمة الابتزاز وجود جريمة للابتزاز لشخصين أحدهما الجاني والآخر الضحية، و على الرغم من حداثة عصرها في علم الجريمة لأنها في الأصل أساس جريمة عن باقي الجرائم الأخرى وحتى تحدث جريمة الابتزاز الالكتروني توافر العناصر المرتبطة بالجريمة نفسها يعاقب عليها القانون المتمثلة في ثلاثة أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني:

هو نص التجريم والعقاب الذي تسند إليه لتجريم فعل معين وينطبق من حيث الزمان والمكان والأشخاص على مرتكب الفعل الإجرامي ومن هنا ظهرت القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة" أو تدابير أمن بغير قانون⁽¹⁾.

ومن بين التشريعات التي اهتمت بتحريم الأفعال الجسدية التي تشكل جريمة الابتزاز الالكتروني بكافة أشكالها وتجريمها والمعاقبة ووضع ركن الشرعي لذلك.

من بينها الركن الشرعي في التشريع الجزائري أولى المشرع الجزائري أهمية بخصوص شخصية الأفراد واعتبر الاعتداء عليها جريمة تضر بمكانة الضحية حيث أن الجانب الأخلاقي من أخطر ما تستهدفه جريمة الابتزاز الالكتروني في المجتمع الجزائري التي تدمر حياة الضحية وتفقده أسرته. اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على الشمولية في تجريمه للأفعال التي تتم الكترونيا من خلال المادة من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽²⁾.

¹ المادة 01 ، من قانون 15-04 العقوبات .

² القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

الذي يجرم جميع الأفعال الاجرامية المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جريمة الابتزاز الالكتروني التي تحلينا بدورها إلى القواعد المطبقة على جريمة التهديد في الشكل الكلاسيكي، فقد نص المشرع المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي:

لجريمة الابتزاز الالكتروني هو سلوك مرتكب الجريمة والذي يحققه المبتز بتهديد الضحية سواء بالكتابة أو الشفهية أو أي فعل آخر يتمثل في التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع مرئية للضحية مقرونة بالضغط والإكراه لإجبار الضحية على القيام بذلك الفعل أو الامتناع عنه بغض النظر عن الوسيلة التي حصل بها الجاني على تلك المعلومات، ولا يلزم أن يتم التهديد بطريقة معينة حيث يمكن أن يتم من خلال غرف الدردشة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق التسجيل الصوتي.

ومن هنا فعندما يقوم المبتز بين الرعب والخوف في نفسية الضحية من خلال التهديد بإفشاء أسرار أو جانب من حياته الخاصة مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو حسية ويترتب عليه المسؤولية الجنائية للجاني لوجود الركن المادي للجريمة، حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجنائية من تنفيذ الجاني لتهديده ونشر وعرض تلك المعلومات والصور ومقاطع فيديو وإتاحتها للعامة.

فإن جريمة التهديد موجودة في حد ذاتها ويكفي أن يكون التهديد جديا، لكي يبادر الجاني بتنفيذ بإنشاء موقع أو صفحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتشهير بشخص معين دون بدء تقديم أو إفشاء ما بحوزته من محتويات سرية، ويقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني على ثلاثة أركان منها.

نشاط إجرامي يقوم به مرتكب الجريمة ونتيجة إجرامية سواء تحققت أم لا، ولا يقتصر التهديد فقط، بالإضافة إلى العلاقة السببية بتنفيذ الجاني لتهديده النشر والعلانية لتلك المعلومات التي تتعلق بالشخص المجني عليه عبر المنصات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي (1).

الركن المعنوي

جريمة الابتزاز الالكتروني تتطلب لقيامها الركن المعنوي الى جانب ركنين المادي والشرعي لها، فهي تعد من الجرائم العمدية التي تأخذ صورة القصد الجنائي بتوافر عنصري العلم والارادة.

و يعني الركن المعنوي أن يدرك الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة أن ما يقوله أو يكتبه من شأنه، أن يسبب للمجنى عليه وهو تهديد مصحوب بطلب أو تفويض للقيام بشيء ما، العنصر الأخلاق هو المسار العقلي والنفسي للجاني الذي يوفر المعلومات اللازمة لإثبات المسؤولية، مع مراعاة حق الدولة في العقاب ويمكننا القول بأن الركن المعنوي هو ارادة الجريمة لها عنصريين أساسيين هما : - القصة الجنائي و به تكون الجريمة عمدية، الخطأ غير العمدية و به تكون الجريمة غير العمدية هو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم أن القانون يحرم تركه ويكون لدى المبتز أن تكون ارادته وعلمه قد اتجه إلى تهديد الضحية بالمعلومات.

أ. القصد العام: يتوفر في جريمة الابتزاز الالكتروني على عنصرية هما:

1. العلم:

هو معرفة موضوع الجريمة هو أن يعلم المبتز أن ما يفعله والوقائع المتعلقة به، وعليه ان يعلم أن ما يفعله من الحصول على صور فاضحة لشخص ما وتهديده مقابل منفعة هو جريمة تعاقب عليها القانون.

¹ ديب أكرم، بن بوعبد الله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني -مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، المجلد 16، العدد02، 2023/03/31، ص 407.

ولذلك تتحقق المعرفة حيث يجب أن يكون مرتكب الجريمة عالما بطبيعته فعل المجرم أو امتناعه وأن فعله يسبب ضررا للمجني عليه.

2. الإرادة: هي تحقيق النتيجة غير مشروعة نحو انتهاك حق أو مصلحة يحميها القانون ولذلك يجب أن تتجه ارادة المبتز نحو تحقيق نتيجة الابتزاز.

وتنقسم الارادة الى قسمين هما إرادة الفعل التي تتجه للقيام بالفعل دون أن تقع الإرادة في عيب من عيوب الإرادة كأن يكون مختارمدركا للحصول على صورة سرية وخاصة بالضحية فإن كان مكرها.

اما إرادة النتيجة تتجه الى ارادة الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية للحصول على المنفعة المادية أو الفعلية غير أخلاقية.

ب. القصد الخاص:

جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي تتطلب معرفة خاصة ودرجة عالية بتكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذها فلا يمكن تصور حصولها دون قصد، فهي من الجرائم العمدية التي تكتفي فيها بالقصد العام ولا تشترط القصد الخاص⁽¹⁾.

ثالثا: خصائص الابتزاز الالكتروني

من خصائصه:

1. تعدد المصلحة العمدية جنائيا والإنذار الالكتروني هو عدوان على الحرية الشخصية وهو إكراه الإرادة المجنيوهو اعتداء على الملكية والشرف والسمعة والكرامة السلامة الشخصية.
2. هو سلوك اجرامي وقتي مثلا شخص يقوم بتهديد امرأة شفاهة بإفشاء سر لزوجها بأن لم تسلم له مبلغا ماليا فتقوم بتسليمه على الفور او سلوك آخر لجريمة المتابعة مثل من يقوم

¹. بن سليمان محمد الطاهر، رسيون رشيدة، دراجي عز الدين، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023-2024، صص 35-37

بتهديدها يوميا بإفشاء سرا من أسرارها إن لم تسلم له مبلغا من المال أو يتخذ صورة الجريمة المستمرة وترى المحكمة الاتحادية العليا في الامارات من الوسائل التقنية الحديثة للمواقع الالكترونية يستطيع للولوج إليها من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونشر وسماع وبالتالي فإن ما ينشر على هذه الوثائق والمكونة للجريمة تعتبر الجريمة فيها مستمرة وبغير مكانا للجريمة لمحل الجريمة يقوم فيه الاستمرار عملا بنص المادة 143.

3. جريمة الابتزاز الالكتروني: من جرائم الضرر بذات النتيجة وليست من جرائم الخطر حيث أنها لا تقع مرة واحدة إلا بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه أو الامتناع عنه.

4. الحياة في جريمة الابتزاز الالكتروني غالبا من الأصدقاء أو أفراد العائلة لإدراكهم بمواطن ضعفه كما أن الضحية قد يكون سببا فيها، فالمرأة التي تمارس الرذيلة مع شخص لا يشك في أنها شريكة له إضافة إلى ذلك تهدد بنشر مقاطع فيديو لهما إن لم يتم بتنفيذ المطلوب منه وهناك صورة أخرى تتمثل في قيام شخصين بالسرقة فيهدد أحدهما الآخر بالذهاب والاعتراف بالجريمة ما لم يتحقق له ما يريد لأنه موظف عام ويخشى على منصبه الوظيفي.

5. المقابل المطلوب القيام به من قبل المجني عليه قد يكون مشروعاً أو غير مشروع وقد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل.

6. الابتزاز الالكتروني جريمة تعبيرية التي تتم من خلال التعبير بأنها وسيلة من وسائل التعبير عن أمور معينة.

7. تتعدد مراحل الابتزاز الالكتروني منها الطلب والمقاومة، الضغط والتهديد الإذعان والتكرار⁽¹⁾.

¹ طاهري حسين، الجرائم المعلوماتية الماسة بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة وبالأخلاق والآداب العامة، ط، دار العلا للطباعة والنشر الترجمة والتوزيع - أم البواقي - الجزائر 2024، صص 157-158.

رابعاً: عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر العقوبة من أهم الآثار التي تنتج عن تجريم سلوك المعتدي، إذ ينظم المشرع كل فعل أو امتناع عن فعل ممن يخالف نصوصه الموضوعية ويعاقب على هذا الفعل أو امتناع المجرمين وتهدف هذه العقوبة إلى ضمان تحقيق الردع العام للمجتمع أما العقوبة العلاجية والوقائية بكافة أشكالها. والتجاوزات فقد وضعت لها عقوبات تتناسب مع الجريمة.

1. العقوبات الأصلية:

ولقد حدد المشرع الجزائري المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر 2 العقوبات الخاصة بهذه الجناة وهي:

المادة 303 مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية⁽¹⁾.

وأيضاً نصت المادة 303 مكرر 1 و 303 مكرر 2 من قانون العقوبات ويتعين دائماً الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

¹. قانون 06 - 23 قانون العقوبات.

2. العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على حكم العقوبة الأصلية دون الحاجة إلى إصدار حكم تكميلي لأنها ترتبط بشكل مباشر ووثيق بالعقوبة الأصلية⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري فالحكم بالمصادرة وجوبي حسب المادة 303 مكرر وذلك فيما يخص الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة كما أن المادة 303 مكرر 2 أحالت إلى المادة 09 مكرر 01.

والمادة 18 من قانون العقوبات حيث يجوز للمحكمة أن تحكم على المحكوم عليه بالجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1، وذلك بمنعه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. عقوبة الابتزاز: التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 371 من قانون العقوبات. يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

التشهير الإلكتروني

أولاً: تعريف التشهير

لغة: هو إذاعة السوء عن الشخص وجعله معروفاً بين الناس.

اصطلاحاً: اصطلاح التشهير يطلق على الاعتداء الواقع على سمعة الشخص بذكره سواء لدى عدة أشخاص أو عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية⁽²⁾.

¹ بن سليمان محمد الطاهر، رسيوى رشيدة، دراجي عز الدين، المرجع السابق، ص 38.

² غانم مرضى الشهري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها كيفية التصدي لها قانوناً، الطبعة 1، دار الثقافة النشر والتوزيع - الأردن، 2016 ص 144.

ثانيا: أضرار التشهير الإلكتروني:

يعد التشهير الإلكتروني من أخطر الظواهر التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهو يسبب أضرار نفسية في نفسية الفرد والمجتمع بشكل عام، فعندما يتم نشر المعلومات خاطئة أو مسيئة عن شخص ما على الانترنت فذلك يؤدي إلى تدمير سمعته وسمعة أفراد عائلته ويؤدي إلى العزلة والاكتئاب أو حتى الانتحار.

ونعرض فيما يلي أضرار التشهير الإلكتروني:

1. الأضرار على الصحة النفسية:

توصلت العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن التشهير الإلكتروني له تأثيرات نفسية سلبية على الأفراد والمجتمع بشكل عام، ففي دراسة في جامعة هارفارد وجد الباحثون الأفراد الذين يتعرضون للتشهير عبر المواقع التواصل الاجتماعي يعانون من القلق والاكتئاب ونقص في الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية وأضاف الباحثون أن هذه الآثار النفسية للتشهير الإلكتروني إلى زيادة معدلات الانتحار والمشاكل النفسية الأخرى.

2. الأضرار على الحياة المهنية والشخصية:

يؤدي التشهير الإلكتروني إلى فقدان منصب العمل والمصداقية والثقة في المجتمع من خلال خرق أخلاقيات تؤدي إلى إفشاء المعلومات الخاطئة عن الشخص بسبب يؤدي إلى خسارة الفرد لفرص العمل أو الدراسة حيث يتم استخدام محركات البحث عبر الإنترنت للبحث عن المعلومات لأشخاص، وإذا كان التشهير يتعلق بأفعال غير قانونية يؤدي إلى تحقيق الجنائي وتقديمه للمحاكمة، على من ناحية حياة الشخصية: يسبب الاضطهاد والخوف من خلال تداول المعلومات الخاصة بالشخص دون موافقته، ينتهك خصوصيته وحرية الشخصية.

3. أضرار على العلاقات الأسرية والاجتماعية:

التشهير الإلكتروني يسبب في تدمير العلاقات الاجتماعية من خلال تأثيره على الصحة النفسية للأفراد وعزلهم عن المجتمع، حيث الأشخاص الذين يتعرضون للتشهير الإلكتروني يشعرون بالعار والذنب ويصابون بالاكتئاب والقلق والشعور بالعجز مما يؤدي إلى عزل العلاقات الاجتماعية.

تسبب التدوينات السلبية في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تأثيره على العلاقات الاجتماعية والعملية.

أما بالنسبة للمجتمع يؤدي إلى تدهور الثقة بين الأفراد والمؤسسات من خلال تعزيز ثقافة التعامل والعداء بين الأفراد هناك ما يؤدي إلى نقل الأخبار السلبية على الفرد والمجتمع⁽¹⁾.

ثالثا: أركان جريمة التشهير الإلكتروني:

1. الركن الشرعي (مبدأ الشرعية الجنائية).

فالجريمة لا توجد إلا إذا توافرت أركانها الأساسية وتنقسم هذه الأركان إلى أركان عامة تنطبق على جميع الجرائم بشكل عام وعناصر خاصة ينص عليها القانون لكل جريمة على حدى، وتختلف طبيعتها وآثارها من جريمة الى أخرى.

2. الركن المادي:

الركن المادي هو المظهر الخارجي للنشاط الاجرامي الصادر عن الجاني والذي يعد أساسا للتجريم ومحل للعقوبة لأن التشريعات الجزائية لا تعاقب على النوايا المجردة أو الباطنة مالم تقترن بسلوك مادي ملموس خرقا للقانون الجنائي.

جريمة التشهير الإلكتروني التي تتم في بيئة افتراضية (سبرانية).

وتكثيف هذه من خلال العناصر التالية:

¹. د.سواء رحمانى، التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي واثاره على المجتمع الجزائري، جامعة باتنة 1، 2023/03/15، ص ص 7 - 9.

أ. السلوك الاجرامي:

يعرف بأنه: « الفعل الذي يأتيه ويحدث أثرا ملموسا في العالم الخارجي »، والذي يعد ركنا اساسيا لا تقوم المسؤولية الجزائية بدونه، ويتجلى في عدة صور منها:

◦المساس بالبيانات الشخصية والأسرار الخاصة:

يتكون السلوك الاجرامي في هذه الحالة من حيازة أو الحصول على معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بالحياة الخاصة للضحايا. وتتنوع وسائل الحصول على هذه المعلومات من خلال استغلال الثقة الممنوحة إما عن طريق وسائل احتيالية أو من خلال اختراق الاجهزة الالكترونية وسرقة محتوياتها التي تتمثل في الصور أو مقاطع الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو المحادثات المرئية.

◦اعداد ونشر محتوى سيئ:

ويتحقق الفعل الاجرامي من خلال قيام الجاني بإنشاء أو تعديل محتوى بشكل انتهاكا لخصوصية الضحية ورافقه بعبارات أو معلومات تضر بالسمعة ونشرها من خلال جمع المحتوى سواء صور أو مقاطع فيديو أو نصوص كتابية أو محادثات الكترونية مثلا الدردشة عبر الفيسبوك التي تضمن أخبارا كاذبة تستهدف شريحة واسعة من المستخدمين.

◦التنصت واستراق السمع:

التنصت في المحادثات السرية أو الخاصة ويعرف بأنه " الاستماع لأي شخص على نية الكتابة والنشر الإلكتروني يتمثل صورة هما.

الصورة الفعلية: هي التي يدرك فيها الغير الفعل ماديا بحواسه كقيام الجاني بفعل التشهير في الطرق العامة أو الأماكن المفتوحة للجمهور.

الصورة الحكمية: لا يدرك فيها الغير الفعل بحواسه فعليا ان لم يكن في استطاعتهم ادراكه، فالعلانية هنا قائمة حكما لا فعلا أي أنها قائمة قانونا ولو لم يقع الاطلاع بالفعل هذا هو الوصف الدقيق الذي ينطبق على النشر عبر شبكة الانترنت⁽¹⁾.

- عقوبة التشهير الالكتروني في القانون الجزائري

ضمن المشرع الجزائري حق الشخص في حماية حياته الخاصة من أي انتهاكات وذلك من خلال نص عددمن القواعد القانونية حيث جاء في الدستور الجزائري الصادر في 2020 حيث نصت المادة 47: « كل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق»⁽²⁾.

بأي وسيلة كانت دون الحصول على رضاه.

النشر والاشاعة للغير:

هو طلاع الغير على المتكون أو السماح كلم برؤية الصورة أو سماع التسجيل الصوتي لإتاحة لعدد غير محدد من الجمهور.

النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الاجرامية في التشهير الالكتروني بمحتوى المسيء في الفضاء الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبغض النظر عن الغرض أو الباعث من النشر فتحقق جريمة التشهير لتوافر عنصر العلانية المفترض وقوعه.

¹. غانم مرضى الشمري، المرجع السابق، 241.

². دستور 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في ديسمبر 1996 المعدل بقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة 7 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ 30 ديسمبر سنة 2020 - ص 13.

العلاقة السببية:

يعد تحديد العلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني أمرا معقدا نظرا لحدوث الجريمة في بيئة افتراضية، وما يتبعه من تشابك لمراحل معالجة البيانات الإلكترونية وتتمثل العلاقة السببية في قيام الجاني بنشر المعلومات أو بيانات أو أسرار التي تتعلق بخصوصية الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- الركن المعنوي: القصد الجنائي

يتمثل في عنصرين هما: العلم هو إدراك أبعاد الواقعة الجرمية على نحو مطابق للواقع، المتمثل في مرحلة ذهنية التي تسبق الإرادة من أجل تحقيق السلوك الاجرامي في صورتين القصد الجنائي العام والخاص (1).

- ركن العلانية

يجب توافر العلانية في جريمة التشهير وذلك يكون بالفعل المعتدى به في الواقع على سمعة أحد لعدة أشخاص بواسطة الضعف أو غيرها من الوسائل (2).

- صور تحقق العلانية:

الأعمال والحركات: المتمثلة في عبارات الذم أو القدح أو التحقير ويشترط أن تقع هذه في مكان عام.

علانية القول والصياح: يفرق الفقه والقضاء بين طبيعة المكان الذي يقع فيه القول أو المحل العمومي بطبيعته تتحقق العلاقة في ذلك المكان بمجرد الجهر بالقول.

¹. يوسف مرين البناء القانوني لحركة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، 31 جانفي 2016، المجلد 09-العدد 06-ص 235.

². غانم مرضى الشهري، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثالث: جريمة التجسس الالكتروني.

أولاً: تعريف التجسس

يعرف سلوك التجسس بأنه فعل إيجابي قوامه الكشف واستظهار الحقائق المخفية ولكنه كشف واستظهار غير مشروع، لأنه بوسائله أو بغايته هو ذلك الفعل لا يقره الشارع ولمرتكبه يتحمل العقوبة الجزائية انسجاماً مع روح التشريع⁽¹⁾.

1. تعريف التجسس الالكتروني:

التجسس السيبراني يقصد به تلك المحاولات المعتمدة لاختراق أجهزة الكمبيوتر والمواقع الالكترونية التابعة للدولة المعادية أو الخصم بهدف سرقة المعلومات السرية، ويهدف الى الحصول على بنك معلومات ضخم عن الأنظمة والأسرار العسكرية والسياسية والأمنية والاقتصادية والصناعية والتي تعتمد بشكل كامل في عملها على وسائل وأنظمة الاتصال التكنولوجي الحديث داخل الدول حيث يؤثر التجسس المعتمد على المجال السيبراني سلباً على المعلومات. وعلى أنظمة المعلوماتية، مما يتيح إمكانية تسريب أسرار ومعلومات حساسة للدول الأخرى وتجدر الإشارة الى أجهزة الاستخبارات السيبرانية لا يقتصر على وجهة النظر الرسمية للدول والحكومات، بل يتعدى ذلك لدور الأفراد في انتاج المعلومات وترويجها، التي توفر كم كبير من الملفات أما السياسية والاقتصادية مع تعدي الحدود الدولية، التي عكفت أجهزة استخبارات للحصول عليها والبحث فيها وتوظيف نتائجها، مثال على ذلك التجسس العسكري في قيام "هاكرز" بالتسلسل الى جهاز أحد المتقاعدين مع الجيش الأمريكي وسرقة آلاف الملفات الخاصة بالمقاتلة الأمريكية⁽²⁾.

ويعرف أيضاً التجسس الالكتروني بأنه اختراق جهاز الكتروني بهدف سرقة المعلومات الموجودة عليه، والتي لها درجة كبيرة من الأهمية سواء كانت معلومات عسكرية

¹ أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 258.

² شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 122.

أو اقتصادية أو صناعية أو تجارية وهو ما يترتب استراتيجية فادحة من طرف المستهدف. فلقد غيرت التطورات التكنولوجية في العصر الحديث من طبيعة عمليات التجسس التقليدية، اذ توفر الآليات الالكترونية والأنترنت فرص جديدة أقل تكلفة أو أقل درجة خطورة للفواعل من الدول للقيام بعمليات التجسس⁽¹⁾.

ثانيا: صور جريمة التجسس الالكتروني

1. الدخول إلى أماكن حفظ الابتزاز والوثائق المحمية

ويأتي هذا السلوك على العناصر التالية:

فعل الدخول:

المادة 14 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة جاءت بمفهوم مطلق عام لكلمة الدخول فقالت: «من دخل أو حاول الدخول...».

ونحن اذ نتجاوز المفهوم التقليدي لهذه الكلمة والمعني الضيق لكلمة الأماكن الواردة بذات النص، يمكن لنا أن نفهم هذا السلوك باعتباره دخول غيرتقليدي بمعنى المتعارف عليه، أي دخول معنوي وهو إطار الب.

فاذا اعتبرنا أن محل الجريمة السر الالكتروني أو الوثيقة الإلكترونية أو المعلومات الالكترونية، الموجودة على دعامات إلكترونية، فإننا لا نستطيع أن نقل بالدخول الا بصورته المعنوية، أي ذلك الدخول المجازي للفاعل، الذي لا يستخدم فيه الا وسائل الالكترونية معتمدة على أنظمة تقنية المعلومات وشبكات الاتصال والوصول بالنتيجة الى مكان حفظ الأسرار والمعلومات المحمية، فهو يحقق السلوك الجرمي دون بحث فيما يلي ذلك من سلوكيات تشكل بعد ذاتها صنوفا أخرى للركن المادي.

الدخول هنا يعتبر اجراميا في حد ذاته سواء كان الجاني قادر على الوصول الى الأسرار أو الوثائق المحمية أم لا، وسواء مارس معهم سلوكا آخر أم لا.

¹. نوران شفيق، أثر التهديدات، الالكترونية على العلاقات الدولية دراسة في أبعاد الأمن الالكتروني، ب ط، المكتب العرفي،

هذا السلوك تطبيق واقعي لما يبحث من جرائم تتعلق بأنظمة تقنيات المعلومات تحت حالة الدخول غير المصرح به أو الدخول غير المشروع على أنظمة المعلومات فلا مجال للتوسع هنا بهذا السلوك.

ثم أن يكون الدخول الى مكان حفظ وتخزين تلك المعلومات والوثائق أو الأسرار الإلكترونية بطرق ووسائل الإلكترونية، لابد أن تكون الوثائق والأسرار المعلومات الإلكترونية محمية.

2. الحصول على الوثائق او المعلومات أو الأسرار:

لا يتوقف السلوك الإجرامي هنا عند الدخول إلى الأماكن التي يتم فيها حفظ وتخزين الأسرار والوثائق والمعلومات الإلكترونية المحمية، بل يمتد فعل الجاني ويتقدم في مشروعة الاجرامي فيحصل على تلك المعلومات والوثائق والأسرار المحمية والمخزنة على وسيط الكتروني ولا يكتفي بمجرد الاختراق.

وجاء النص التقليدي في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ليتحدث عن السرقة، خاصة في ظل المفهوم التقليدي لجريمة السرقة، ويكون فعل الأخذ هو محوره الأساسي.

لذلك ارتأينا أن نتحدث عن هذا السلوك تحت مصطلح الحصول وليس السرقة كمفهوم ذو بعد الكتروني يتوسل من خلال مرتكب الجريمة بوسيلة الكترونية للحصول على تلك الأسرار أو المستندات أو المعلومات المحمية ولتحقيق هذا السلوك ما يلي:

- الوصول الكامل إلى المكان الذي يتم فيه حفظ وتخزين الأسرار والوثائق الإلكترونية.

- أن تكون تلك الأسرار والوثائق الإلكترونية محمية.

- أن يتمكن الجاني من الحصول على تلك الأسرار والمستندات الإلكترونية أو أي

نسخة حيث ان انتزاع الأسرار من مكانها في شكل آخر من أشكال السلوك الإجرامي وهو التدمير الكامل لما سيتم شرحه لاحقاً.

- الركن المعنوي موجود عند الفاعل أي أنه يملك مقومات المعرفة والإرادة من

خلال أهمية الاسرار التي يحصل عليها، وأن فعله لهذه الأشكال محظور قانوناً،

ويتعرض الفاعل لعقوبة جنائية، ومن ثم الإرادة للحصول عليها رغم علمه بأن ذلك مجرم قانوناً.

أما عقوبته نصت عليه المادة 15 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة عقوبة محددة لسلوك الحصول على الأسرار وهي الأشغال الشاقة عشر سنوات وجعل النص منهذه العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إن كان الحصول على تلك الأسرار والمعلومات والوثائق لمصلحة دولة أجنبية، والإعدام إن كانت تلك الدولة أجنبية دولة عدو.

الإبلاغ والإفشاء :

السلوك الاجرامي لديه أمرين هما:

الإبلاغ وينحصر بنقل المعلومات والأسرار أو الوثائق الإلكترونية المحمية من شخص إلى آخر.

الإفشاء يؤخذ بعداً أوسع. إذ يقوم به الفاعل بإتاحة فرصة للاطلاع والعلم بتلك الأسرار أو الوثائق أو المعلومات الإلكترونية المحمية للكافة وبلا تحديد.

القاسم المشترك بينهما هو أن الجاني يستخدم وسائل الكترونية لتحقيق التبليغ والفساد مثل ارسال بريد الكتروني إلى شخص ما لغرض أو نشر هذه الأسرار على صفحات الأنترنت لتتاح للجميع فرصة الاطلاع عليها والتعرف عليها ولتحقيق هذا السلوك لابد من العناصر التالية:

ثالثاً: أركان جريمة التجسس الإلكتروني:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية بودابست المبرمجة في 23 نوفمبر 2001 بشأن الجريمة الإلكترونية على بعض الصور جرائم التجسس الإلكتروني والتي يمكن اجمالها في صورتين هما:

- جريمة الاعتراض غير القانوني لانتقال البيانات.
 - جريمة الولوج والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للبيانات.
- وسنحاول أن ننسب الركن المادي والمعنوي لجريمة التجسس الإلكتروني وفق صورتين:

الركن المادي: هو جريمة الاعتراض غير القانوني للبيانات التي يقوم بها الجاني في الجريمة بدون وجه حق باستخدام الوسائل الفنية غير العلنية وهذا بتوافر شروط التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية بودابست، فأجازت للدول الأعضاء من خلال إضافة شروط في تجريمهم لفعل الاعتراض غير القانوني للبيانات. في قوانينهم الداخلية. ويشترط فعل الاعتراض باستخدام وسائل فنية غير علنية يجب فعل الاعتراض بدون حق.

أما الصورة الثانية بجريمة التجسس الالكتروني التي سبق ذكرها وهي جريمة الدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات، فقد أشارت إلى خطورتها باعتبارها تشكل تهديدا لأمن وسلامة النظم والبيانات والمعلومات، خاصة ان كان هناك حاجة ضرورية لتوفير حماية ملائمة لمصالح المنظمات.

تعتبر جريمة التجسس الالكتروني مقصودة تتطلب قصدا عاما يتمثل في العلم والارادة، يعلم الجاني أنه يخالف القانون بالفعل وذلك من خلال الدخول إلى نظام الالكتروني بطريقة غير مصرح بها والوصول إلى معلومات سرية تتعلق بالاقتصاد أو الأمن أو الدفاع أو السياسية أو السكان في بلد ما ويعلم المخالف أنه ينتهك الحق الذي يحميه القانون وعقوبة مخالفته هي المعلومات والوثائق السرية التي يحميها القانون وهي غير متاحة للجمهور التي تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية الجاني الدخول فيها إلى النظام الالكتروني الذي يسمح له بالوصول إلى المعلومات السرية التي لا يسمح له بالوصول إليها⁽¹⁾.

اقتراض المعلومات والاسرار أو الوثائق الالكترونية المحمية موجودة ابتداء تحت يد الفاعل ويتحقق بأحد الأمور وهي:

- ارتكاب جريمة في السابق مع ارتكاب الفاعل لجريمة الحصول على الأسرار أو الوثائق أو المعلومات الالكترونية المحمية سواء بطرق تقليدية أو بطرق الكترونية مستحدثة وجود

¹ حياة سلماني، سامية بوشوشة، التجسس الالكتروني وطرق مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 10، العدد 601، 2023/06/08، ص ص 56-57.

أسرار أو الوثائق أو المعلومات الإلكترونية المحمية تحديد الفاعل بحكم العمل أو بحكم علمه المفترض بها أصل.

يتحقق العلم بتلك الوثائق أو الاسرار أو المعلومات الإلكترونية المحمية بحكم الصدفة. أما العقوبة

نصت المادة 16 في قانون في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي لم يأت بمفهوم تقليدي ضيق لهذا السلوك الجرمي فإن مفهوم النص يستوعب السلوك بمعناه المعنوي وصورة المنصبه على استخدام وسائل وتقنية أنظمة المعلومات، والعقوبة هنا في الأشغال الشاقة المؤقتة فهي تشدد العقوبة بكون السلوك مقصودا لمصلحة دولة أجنبية فتكون عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ويصبح الاعدام إذا كانت الدولة الأجنبية دولة عدو⁽¹⁾.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التجسس

تعتبر جريمة التجسس من أخطر الجرائم الي تمس أمن وسلامة الدولة لما تنطوي عليه من نقل معلومات سرية إلى الجهات المعادية مما قد يهدد الاستثمار السياسي والأمني للدولة ونظرا لخطورته حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة المفروضة على مرتكبيها، بما فيها العقوبات بما فيها العقوبات السالبة لهم من الحرية.

1. عقوبة الاعدام:

فرض المشرع الجزائري عقوبة الإعدام على كل أجنبي يرتكب جريمة التجسس وهو ما نصت عليه المادة 64 من قانون عقوبات الجزائري.

فقد نصت المادة 282 من قانون القضاء العسكري من قانون 18-14 على المحكمة العسكرية في جميع الحالات التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمر بمصادرة

¹ أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - 1435هـ - 2014م، ص ص 37-311.

الممتلكات المترتبة على الجريمة أو التي ساهمت في ارتكابها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون⁽¹⁾.

¹. قانون رقم 14-18 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 1971/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1439 أول غشت سنة 2018.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني

تعتبر الجرائم السيبرانية من أخطر الجرائم التي أصبحت هاجس تؤرق المواطن في حياته الشخصية والدول في سيادتها وأمنها، باعتبار أن التطور التكنولوجي والرقمي الذي صاحبه تأثيرات التي مست كافة المستويات من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت تداعيات الثورة التكنولوجية تمس حرية المواطن، مما دفع التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري تعمل على مكافحتها سعياً لتحقيق الأمن السيبراني من خلال اتخاذ مجموعة من الآليات للتصدي لها⁽¹⁾.

وعليه، سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين نتطرق في المبحث الأول للإطار القانوني لمكافحة الجرائم السيبرانية، أما في المبحث الثاني التحديات والآفاق المستقبلية للأمن السيبراني.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم السيبرانية

إن الإطار القانوني لمكافحة الجرائم السيبرانية في التشريع الجزائري التي تمثل هذه الظاهرة من مستويات عالية نتيجة الاستخدام اليومي المتزايد للإنترنت، حيث أصبحت تمثل مصدر قلق متزايد لجميع المستويات، ويمثل المشهد المتطور لهذه الجرائم والفجوات الناتجة عن المهارات تحدياً كبيراً. فقد سعت الجزائر عبر تشريعاتها في سن القوانين الوقائية من الجرائم السيبرانية قبل وقوعها، مع تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة السيبرانية⁽²⁾.

سننتطرق في المطلب الأول لتشريعات الوطنية المنظمة للأمن السيبراني، أما المطلب الثاني الجهود الدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية.

¹. قادري نور الهدى، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها -مواجهة تحديات الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 9.

². أمينة بصافة، الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 1، 2023، ص 98.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية المنظمة للأمن السيبراني

تتمثل التشريعات الوطنية المنظمة للأمن السيبراني مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيانات لمكافحة الجرائم السيبرانية من خلال تشريعات التنظيمية للقوانين. سنتحدث في هذا المطلب على التجريم والعقاب في القوانين الوطنية الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق لدور القوانين الخاصة بالأمن السيبراني.

الفرع الأول: التجريم والعقاب في القوانين الوطنية

أولاً: الدستور الجزائري: دستور الجزائر لسنة 1996، وكذلك التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون المعدل لسنة 2016 لحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية. وهذا ضمن تعديل دستور 2020، على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ثم تكريس هذه المبادئ الدستورية من خلال النصوص التشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة التي تمس بهذه الحقوق، المبادئ الدستورية العامة:

المادة 37: « كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يندرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ».

المادة 74: « حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة »⁽¹⁾.

¹ مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص12.

يحمي القانون الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري، في حالة نقل الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري يجوز للدولة ممارسة حق الرفض للمصلحة العامة.

لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن أو شرفه، يحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها، يحمي قانون حق المؤلف، ولا يجوز الاستيلاء على أي مطبوعة أو تسجيل وسيلة أخرى من وسائل الإعلام بأمر قضائي⁽¹⁾.

المرسوم رئاسي رقم 26-07 الذي يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الذي يهدف لحماية الأنظمة وحماية المعطيات الشخصية والوقاية من الهجمات السيبرانية مع ضمان استمرارية المرفق العام المنصوص عليها في المواد:

المادة 01: «يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في كل مؤسسة وإدارة وهيئة عمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، و يدعى في صلب النص الهيكل».

المادة 02: تلتزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بوضع هيكل يكلف بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات، والذي يجب أن يكون مستقلاً عن هيكل المكلف بالأنظمة المعلوماتية.

يلحق الهيكل بالمسؤول الأول للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية، وينسق مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات مع كل هيئة أو مصلحة أو مؤسسة تحت الوصاية.

المادة 03: «يضمن الهيكل مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بكيفية دائمة في كل الظروف.

2. العيد شعتان، مسعود موفقي، الجرائم السيبرانية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2021/2022، ص 50.

تقدر الموارد البشرية والوسائل المادية والتقنية اللازمة للهيكل، وتضبط بكيفية تضمن الحماية المثلى، حسب طبيعة المهمة وخصوصيات الأنظمة المعلوماتية»⁽¹⁾.

مرسوم رئاسي رقم 321-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحوكمة البيانات التي نصت المادة 3: الفقرة 5. «جودة البيانات : درجة مطابقة البيانات للواقع واحتوائها فيما يخص القيم والعناصر، وخلوها من التعارض داخل النظام المعلوماتي الواحد بين الأنظمة المعلوماتية المختلفة، وكذا توافرها في الوقت المناسب وبصورة محدثة»⁽²⁾.

ثانياً: قانون العقوبات الجزائري

قانون 15-04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات:

استحدثت المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجناح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر + 7 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي نتيجة تأثره بالأشكال الجديدة للجريمة التي أفرزتها ثورة المعلومات في أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري في التعديل قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن أجل تدارك فراغ القانون فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 15-04

¹ مرسوم رئاسي رقم 07-26 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 29 رجب عام 1447، 18 جانفي سنة 2026 م، ص 21.

² مرسوم رئاسي رقم 320-25 مؤرخ في 10 رجب عام 1447 الموافق 30 ديسمبر سنة 2025، يتضمن وضع منظومة وطنية لحكومة البيانات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87، ص 4.

باستحداث جملة من النصوص التي جرم من خلالها الأفعال المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، مع تحديد كل فعل ما يقابله من الجزاء⁽¹⁾.

قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل لقانون العقوبات:

في سنة 2006 قام المشرع بإدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 06-23 التي مست القسم السابع مكرر من تسديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بالجرائم الواردة فيه، ويعود ومن المؤكد أن المشرع قرر أن الظاهرة جديدة ومستحدثة مختلفة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها، وسعيًا منه لضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية غرضه حتما لتحقيقا لردع العام على أثر التزايد الخطير للجرائم المرتكبة وتنوعها وخطورتها على الأفراد من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى⁽²⁾.

بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 06-24، نظراً لتزايد حجم التهديدات الرقمية وكثرة القضايا بخصوص الجريمة الإلكترونية، أصبح على المشرع مواكبة التطورات وتعديل القوانين الخاصة بحماية الأفراد والمؤسسات الدولة من هاجس التهديد الإلكتروني، الذي أدخل المشرع قانون العقوبات جرائم إلكترونية التي تمس بالحريات الفردية⁽³⁾.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من التدابير المتعلقة بالعالم الرقمي، استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مثل اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل

¹ بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 362.

² سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 49.

³ سي مرابط شهرزاد، التصدي للجرائم الإلكترونية المنتهكة لخصوصية الأفراد في ظل قانون العقوبات رقم 06-24، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت - الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 418-419.

الأصوات، حيث تستخدم هذه التدابير للتحري والتحقيق في جرائم معينة خاصة تلك التي تهدد أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، طبقاً للشروط المحددة قانوناً من أجل الحصول على إذن مسبق للتأكد مع طبيعة الجريمة، للحفاظ على السر المهني وإعداد تقرير من قبل ضباط الشرطة القضائية المخول. كما أجاز المشرع اللجوء إلى التسرب طبقاً للقانون رقم 14-25 من الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 11، حيث سمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد ابلاغ وكيل الجمهورية بتنفيذ عملية التسرب تحت إشرافهم للتحقيق من خلال الجرائم المحددة مع احترام الضمانات والشروط المقررة قانوناً المتمثلة في احترام شرط الإذن المكتوب والمسبب، ومن ثم يمكن استخدام هوية مستعارة للقيام بالتسرب في مدة زمنية محددة، التي تقدر بأربعة أشهر قابلة للتجديد، ويحرر تقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة⁽¹⁾.

لقد نص المشرع الجزائي في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية من القانون 14-25 على توسيع الاختصاص المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني في جرائم محددة وخطيرة، منها الفعل العمدي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

المادة 24 من قانون 14-25 الفقرة السادسة التي تنص: « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعينة جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين،

¹ السبتي آسيا، بوقريط عمر، الجرائم السيبرانية: مفهوما وآليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة، المجلد 18، العدد 01، 2025، ص ص 215 -216.

وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور القوانين الخاصة بالأمن السيبراني

لقد أقر المشرع الجزائري صكوكاً قانونية في مكافحة الجرائم السيبرانية متمثلة في:

أولاً: الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 على مجموعة من المصنفات الأدبية والفنية تاركا المجال لظهور مصنفات جديدة قد تبرزها التكنولوجيا مستقبلاً، ونص على نوعين من المصنفات الرقمية هما: برامج الحاسوب في المادة 04 وقواعد البيانات في المادة 05⁽²⁾. يعرف المصنف الرقمي بأنه: «كل عمل إبداعي ينتهي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات أو ما يصطلح على تسميتها بالبيئة الرقمية»⁽³⁾.

حيث أقر المشرع الجزائري في الأمر 03 - 05 حماية قانونية على المصنفات الرقمية، سواء على برامج الحاسوب أو قواعد البيانات، في حين عرفه الفقه برامج الحاسوب الآلي بأنها: «تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معدة، يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة»، أما عن قواعد البيانات فعرفها البعض بأنها عبارة عن:

¹ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت، سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، ص 10.

² الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003م، العدد 44، ص 3.

³ عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 134.

«لوازم ورموز رقمية، تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول، تتمتع بأداء وحيز متميز، ناتج عن جهد فكري جاد»⁽¹⁾.

وذلك لتوافر شرطي الابتكار والتعبير عنه، وقد جرم تقليد المصنفات الرقمية وتداول النسخ المقلدة، وفرض عقوبات جنائية ومدنية على مرتكبيها بهدف تعويض المتضرر بسبب انتهاك حقوقه المعنوية والمالية، قبل الفصل في أي دعوى طلب إجراءات تحفظية لدفع أي اعتداء محتمل الوقوع على مصنفه الرقمي.

وعليه فإن حماية مواقع الإنترنت في الفضاء السيبراني التي تشغل عملاً أدبياً أو فنياً بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يؤدي إلى حماية حقوقه الأدبية والمالية للموقع المسجل للعمل، وحماية قانونية لأي حق آخر يتم التعدي عليه مثل الحياة الخاصة للأفراد كالحق في الاسم والصورة والمعلومات الخاصة وفي كل الأحوال لا يمكن الفصل بين حماية المصنف المستغل في الموقع وحماية الموقع في حد ذاته لأنهم يخضعون للقانون لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الوقت نفسه، لأن حماية الموقع تؤدي بالضرورة إلى عدم الاعتداء على محتوياته من خلال المصنف وغيره من الحقوق والحريات الفردية التابعة له⁽²⁾.

قانون 01-08 الخاص بالتأمينات الاجتماعية:

جاء القانون رقم 01-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية المتمم لأحكام القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، في المواد 93 مكرر 2، 93 مكرر 3،

¹. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 38.

². الدام محمد، الأمن السيبراني، مذكرة ماستر، جريمة وأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، ص 52.

93 مكرر 4، 93 مكرر 5، 93 مكرر 6، المتمثلة في الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً فيما يلي: (1)

- تسليم أو استلام بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً أو المفتاح الإلكتروني للمنشأة الفلاحية أو مفتاح إلكتروني لمهنة الصحة.
- التعديل أو الحذف كلياً أو جزئياً للمعطيات التقنية بطرق احتيالية على المعطيات التقنية الإدارية المضمنة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة.
- الإعداد أو التعديل أو التلاعب بالبيانات بشكل غير قانوني يسمح بالحصول على أو استخدام البيانات المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن عليها اجتماعي، أو المفتاح الإلكتروني للأخصائي الصحي (2).

ثانياً: القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يعد القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 الإطار التشريعي الأساسي والمتخصص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الآليات الهامة التي تستهدف الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، ومن أبرز ما تضمنه القانون ما يلي:

- تحديد مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كما أشار إليه مراد مشوش، عرفها في المادة الثانية بأنها « جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

¹. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، ص 4.

². الدام محمد، المرجع السابق، ص 53.

المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب» أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية. هذا المفهوم يشمل الجرائم التقليدية التي تتخذ الفضاء الرقمي مسرحاً لها.

○ وضع القواعد الإجرامية للبحث والتحقيق والتفتيش: مراعاة لطبيعتها التقنية، أجازت المادة 05 منه «إمكانية الدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية ولو عن بعد» وذلك بشروط معينة (إذن قضائي، ضرورة التحقيق)، وتحت إشراف قضائي، وهو ما يعكس محاولة المشرع تكييف إجراءات التفتيش التقليدية خصوصاً الفضاء الرقمي وإمكانية وجود الأدلة في مواقع جغرافية متعددة

○ آليات خاصة بحجز المعطيات الرقمية: حيث إلزامية مقدمي الخدمات بالتعاون مع الجهات القضائية بتوفير البيانات اللازمة، مع إلزامية الحفظ بعض البيانات لمدة محددة التي تكون ضرورية للتحقيق (المواد 6 و7).

○ إنشاء هيئة متخصصة: وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها: (ONPLCC) دور استشاري ورقابي وتقني.

- تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشأة بموجب المادة 13 من القانون 04-09.

التي تنص على ما يلي: «تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته»⁽¹⁾.

¹ قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، ص 8.

- وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-161 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، تضطلع هذه الهيئة بمجموعة من المهام الاستشارية والرقابية والتقنية الحيوية:
- تقترح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.
 - تساهم في تنسيق عمليات الوقاية بين مختلف الفاعلين.
 - تقدم المساعدة التقنية اللازمة للسلطات القضائية ومصالح الضبط القضائي في التحريات المتعلقة بهذه الجرائم.
 - تجمع وتحلل المعطيات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وتقدم توصيات بشأنها.
 - تساهم في حملات التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.
- إن وجود هيئة متخصصة كهذه يعد أمراً بالغ الأهمية نظراً للحاجة إلى خبرات تقنية وقانونية متخصصة للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة، وقد أشارت راضية عيمور إلى أن هذه الهيئة «تعتبر آلية أساسية في مكافحة هذا النوع من الجرائم» .
- القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: نحو قضاء متخصص وفعال.
- صدر الأمر رقم 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال". يهدف هذا القطب، كما أوضحت أمينة بصافة، إلى تركيز الاختصاص القضائي في الجرائم المعقدة والمتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما في ذلك تلك التي تمس بأنظمة الدولة أو ذات طابع العابرة للحدود، لدى جهة قضائية واحدة ذات امتداد وطني.
- هذا التوجه نحو التخصص القضائي يعد خطوة استراتيجية حيث يساهم في:
- توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الجرائم المعلوماتية.
 - تطوير الخبرات القضائية المتخصصة لدى القضاة ووكلاء الجمهورية ومساعدتي القضاة.

- تسريع وتيرة معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية نظراً لتركيز الخبرات والموارد.
- تسهيل التعاون الدولي في المسائل القضائية المتعلقة بهذه الجرائم.
- إن إنشاء القطب الذي يعكس إدراك المشرع للتعقيدات التي تظهر بها هذه الجرائم والحاجة إلى مقارنة قضائية متخصصة ومرنة للتعامل معها بفعالية⁽¹⁾.
- المراكز والوحدات التي أنشئت لغرض مواجهة الجريمة الإلكترونية ومدى أدائها والمتمثلة في:

- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني: أنشأ في سنة 2008، ويعتبر الجهاز الوحي المختص بهذا الصدد في الجزائر، هدفه تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن القومي، هذا المركز يعكف على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المرتكبة، من أجل تحديد هوية أصحابها سواء أشخاص فرادى أو عصابات، وهذا من خلال تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لاسيما تلك المستعملة في المؤسسات الرسمية والبنوك، يهدف إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية لأداء مهامها، وذلك من خلال استطاعت قيادة الدرك التكوين المستمر والمتميز للأفراد والملتقيات الدولية والوطنية لتبادل الخبرات مع دول أخرى.
- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:
 - إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، من أجل إقامة الأدلة لسماع مرتكبي الجنايات والجرح.
 - ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
 - المشاركة في الدراسات والتحليلات المتعلقة بالوقاية والتقليل من أشكال الإجرام.

¹ شريف خالد، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مجلة بيان للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025، ص ص 133-135.

ولأداء مهامه بأكمل وجه قام المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام على العديد من الأقسام من أهمها:

- مصلحة البصمات ومصلحة الإعلام الآلي التي تتم برصد ومراقبة وتتبع عملية الاختراق والقرصنة المعلوماتية.

- المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني: استجابة للطلب على أمن المعلومات ومكافحة التهديدات الأمنية الناتجة عن الجرائم الإلكترونية، قامت الأجهزة الأمنية بإنشاء الإدارة المركزية للجرائم الإلكترونية والتي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: هي هيئة إدارية مستقلة لدى وزارة العدل تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة يرأسها وزير العدل والتي تضم أعضاء الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء. تضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعمالات العسكرية، الدرك الوطني، والأمن الوطني.

كلف الهيئة باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتفعيل وتنسيق عمليات الوقاية، ومساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة هذه الجرائم، من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية لضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة⁽¹⁾.

¹ إدبارة سمير، الأمن السيبراني في الجزائر: السياسات والمؤسسات، مجلة الجزائرية للأمن السيبراني، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 4، جويلية، 2017، ص ص 270-274.

ثالثاً: القانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية:

حيث استحدث هذا القانون بوضع مجموعة من الآليات للتصدي للجرائم المتعلقة بالعالم الافتراضي منها، استحداث سلطة ضبط من بين مهامها السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني المادة 13.

تجريم انتهاك سرية المراسلات المرسلة بالبريد أو الاتصالات الإلكترونية، أو إفشاء محتواها أو نشرها أو استخدامها دون إذن المرسل أو المرسل إليه، أو الإبلاغ عن وجودها، وتجريم محاولة فتح البريد أو تخريبه أو تحويله أو المساعدة في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

رابعاً: القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات المتعلقة بالعالم الافتراضي فيما يلي:
- استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - وضع مجموعة التزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات.
 - اتخاذ السلطة الوطنية مجموعة إجراءات إدارية في حالة خرق أحكام القانون من طرف مسؤول عن المعالجة.
 - للهيئة الوطنية إجراء التحقيقات والتفتيش على المجالات التجارية والأماكن التي تتم فيها العلاج، باستثناء المناطق السكنية، كما يمكنه الوصول إلى بيانات المعالجة وكافة المعلومات والمستندات بغض النظر عن دعمها.
 - يمكن للمدعي بالمساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 121.

أن يطلب من الجهة القضائية اتخاذ أي إجراءات تحفظية للحد من التعدي أو الحصول على تعويض⁽¹⁾.

- تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بإفراد عقوبات مالية أخرى سالبة للحرية وفقاً من المادة 54 إلى 74 من هذا القانون⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة السيبرانية

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية يأخذ اتفاقيات دولية، ويأخذ أيضاً مظهرين؛ الأول يتعلق بضرورة التعاون في إنفاذ القانون بعد ارتكاب الجريمة التي تكتسي اختصاصات قضائية متعددة، نظم قانونية، ويتمثل في التعاون القضائي والأمني في مجال مكافحة الإجرام السيبراني⁽³⁾.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

إن العالم اليوم يتقاسم تهديدات أمنية مشتركة خاصة الجرائم السيبرانية، مما يجعل التعاون الدولي النموذج الأمثل في عصرنا الحالي، حيث أصبح الأمن متشابكاً بوتيرة متزايدة، وأصبح تحقيق الأمن السيبراني يتطلب مزيداً من العمل مع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية.

اهتمام الدول بالتعاون من خلال مشاركتها في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت عدداً من القرارات التي بإمكانها قاعدة لإطلاق الجهود المشتركة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

¹ مهدي رضا، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

² قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

³ مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص 703.

رغم أهمية هذه الاتفاقيات إلا أنها تظل ملزمة خاصة في ظل اتساع الفجوة الرقمية بين الدول والتفاوت في التحكم الرقمي، حيث تواجه معاهدات تتعلق بفضاء الفضاء الإلكتروني لأغراض حربية عائقين على الأقل:

الدول ليست هي الوحيدة التي تستخدم البعد السيبراني.

لن يكون النظر فعالاً إلا إذا كان لدى ضامني السلام الوسائل اللازمة المعاقبة للمخالفين. إن تأخر الدول في إبرام اتفاقيات متعلقة بالجرائم السيبرانية ترجع إلى عدم رغبة الدول الكبرى المعروفة بصناعاتها العسكرية والتقنية المتطورة للدخول إلى اتفاقيات دولية تساعد في حفظ أمنها.

أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية

في أواخر عام 2001 أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنت. لمواكبة التطور الذي أبرم في المجلس الأوروبي اتفاقية بودابست والتي تضمنت التعريف بأهدافها ووضع قائمة الجرائم التي يجب على الدول التصديق عليها وحظرها في قوانينها الداخلية. ويعتبر الأول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وشمل العديد من الجرائم الإلكترونية منها: الإرهاب، تزوير بطاقة الائتمان، دعاية الأطفال.

وتعتمد الاتفاقية إلى تنسيق القوانين الجنائية في دول عديدة، بعد مشاورات طويلة في الحكومة وأجهزة الشرطة وبين الحكومات وأجهزة الشرطة وقطاع الكمبيوتر، والتي صاغ عدد من الخبراء في مجلس أوروبا بمساعدة عدة دول منها الولايات المتحدة.

كما تعد الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام أو ضد الكمبيوتر باستخدام شبكة الإنترنت، التي تمثل ركيزة أساسية لدخولها حيز النفاذ. فلقد وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل كندا واليابان وجنوب أفريقيا، كما صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

هذه الاتفاقية بمثابة دعوة موجهة إلى دول العالم للتفاعل مع الإنترنت جاءت نتيجة محاولات عديدة ظهرت في شكلها نهائي 23 نوفمبر 2001م في بودابست وقعت عليها ثلاثون دولة أوروبية بما في ذلك الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأوروبي المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية في كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. وتضمنت هذه عدة أقسام منها:

- تحديد المصطلحات، الخطوات الواجب اتخاذها في إطار التشريع الوطني، التعاون الدولي، الشروط النهائية حول الانضمام للاتفاقية.

حددت الجرائم التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وذلك على النحو التالي:

- الجرائم المتعلقة بأمن الشبكات الدخول والمراقبة غير المشروعة والعدوان على الثقة في البيانات أو النظام الإساءة إليه.
- الجرائم المعلوماتية كما هو الشأن في الاختلاف والانتحال والنصب والاحتيال المعلوماتي.
- جريمة العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية كاستتساخ المصنفات المشمولة بالحماية.

تضمنت هذه الاتفاقية جانب آخر من التعاون انصب حول تدريب أعوان الأمن لإكسابهم خبرات عملية في التوصية الصادرة عن اللجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجرائم السيبرانية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتطورة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والشبكات ومساعدة أجهزة الشرطة والقضاة من أجل تعزيز قدراتها على ضبط المشاكل هذه الجرائم.

الإجراءات الجنائية في اتفاقية بودابست

نصت هذه الاتفاقية على بعض الإجراءات الجنائية الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية وهي كالآتي:

○ الحفظ السريع للمعطيات المخزنة:

الاتفاقية تنص في المادة 16 و 17 على إجراء الحفظ السريع للمعلومات المخزنة بهدف الاحتفاظ بسرعة وتأمينها من التلف، يهدف هذا الإجراء إلى تقادي فقدان الأدلة في جرائم الحواسب نتيجة تغير سريع في البيانات.

○ تجميع المعلومات الخاصة بالمشاركين:

تعد ذات أهمية جمع المعلومات حول المشاركين في جرائم الحواسب من أجل تحديد هوية الجاني، لتشمل استخدام وفرة الاشتراك، مما يساهم في تحقيق العدالة بجرائم الحاسوب.

○ التفتيش المعلوماتي:

تأكيد الحاجة إلى الحصول على إذن رسمي من أجل تفتيش البيانات الإلكترونية بوجود بيانات ساعة في إثبات جريمة سيبرانية من أجل الوصول وضمان فعالية التفتيش وحجز الأدلة.

○ دخول على المعطيات المعلوماتية:

إلزامية الدول بتحويل سلطاتها من أجل التحقيق والدخول على المعلومات المخزنة في نظام المعلوماتية.

○ إجراء التتبع:

خطوة مستحدثة لمكافحة الجريمة السيبرانية بالموافقة القضائية، من أجل استعماله في المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لإثبات وقوع جريمة سيبرانية.

○ التعاون الدولي:

تبادل المعلومات والأدلة بشكل سريع التي تنص على ضرورة وجود إجراءات قانونية لتأمين البيانات لاستخدامها في الجرائم السيبرانية.

o الالتزام والتنفيذ:

تلتزم أطراف الدول بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم الجريمة وتحديد المسؤوليات الجنائية؛ بالزامية التعاون الدولي بمواجهة التحديات المتعلقة بتحقيق العدالة في جرائم الحواسيب وتقديم المجرمين للمحاكمة⁽¹⁾.

ثانياً: اتفاقية الجامعة العربية لمكافحة الجريمة السيبرانية

أصدرت جامعة الدول العربية قانوناً استرشادياً لمكافحة الجرائم الإلكترونية سعت الدول العربية إلى تقنين وتجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب أثناء استخدام الفضاء الإلكتروني من خلال التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ودعا المجلس، الدول العربية المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى موافاة الأمانة للمجلس بالاستفادة من إجراءات في تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية لمنع الإرهابيين من استخدام الإنترنت وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب الإلكتروني⁽²⁾.

كما دعا المجلس الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإنترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويلها والتخطيط لإعداد أنشطتهم والتخطيط والإعداد للأعمال الإرهابية وضمان عدم استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار ومكوناتها.

¹. نورهان محمد الربيعي، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، العدد، 2023، ص.

² بوقرين عبد الحليم، قطاف سليمان، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 79 - 80.

وشدد على أهمية تعزيز التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة لبناء القدرات اللازمة لمواجهة التهديدات والحصول على المساعدة اللازمة لدعم أمن المطارات والموانئ والحدود.

رغم هذه الجهود الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو على المستوى الإقليمي، فإن اتفاقية بودابست بشكل خاص تدعو الدول إلى مراجعة قوانينها الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي لا تعرف حدود جغرافية، لكن هناك صعوبات تواجه هذه الجهود⁽¹⁾.

ثالثاً: اتفاقية الأوروبية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي

أُبرمت في 25 أكتوبر 2007 إلى دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2010، اشتملت على مجموعة من التدابير الوقائية المتعلقة بنشر الوعي لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، التي تهدف إلى منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، من خلال حماية حقوق الأطفال من ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي، من خلال تعزيز التعاون الوطني والدولي لمناهضة الاستغلال الجنسي الممارس على الأطفال.

كما أجبرت اتفاقية لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية الوقائية اللازمة، التي تتيحهم ضمان التعليم المبكر للأطفال، ومن خلال توعيتهم بمخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي خاصة في البيئة الرقمية⁽²⁾.

¹ م.سي عبد القادر حنان، الأمن السيبراني وأثره على دول العالم، مجلة البصائر والدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، المجلد 04، العدد 07، 2024، ص 33.

² الدام محمد، الأمن السيبراني، مذكرة ماستر، جريمة أمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022 / 2023، ص ص 43، 44.

رابعاً: اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول الأمن السيبراني وحماية البيانات

تشكل ما لا يقل قانونياً استراتيجياً في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية في إفريقيا، حيث تتناول مسألة الأمن السيبراني بشكل موسع وتضمن مكافحة الجرائم السيبرانية لحماية البيانات الشخصية والإشراف على المعلومات الإلكترونية، وتهدف هذه الاتفاقيات ذات الصلة:

- تعزيز الالتزامات المالية للدول الأعضاء والمجتمعات الاقتصادية والإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والشعوب.
- التأكيد على حماية البيانات الشخصية والخصوصية.
- العمل على تنظيم الاعتراف القانوني بالمعاملات التجارية والعقد والإمضاء الإلكتروني⁽¹⁾.

خامساً: اتفاقية الأمم المتحدة

كلف بوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بدأت العملية بجلسة تنظيمية لمدة 3 أيام عقدت في شكل مختلط في نيويورك بين 10 و12 أيار، ماي 2021 من أجل الاتفاق على طرائق العملية، كان الهدف هو عقد ست دورات على الأقل للجنة المخصصة للجريمة الإلكترونية تستمر 10 أيام بالتناوب.

اعتمدت الجمعية العامة القرار 282/75 المعنون «مواجهة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية» في 26 مايو 2021 الذي يحدد طرائق عملية التفاوض الجديدة المقرر أن تبدأ في كانون الثاني 2022، لم يتمكن المندوبون من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع معاهدة الجرائم السيبرانية على الرغم من المقرر عقد جلسة ختامية فبراير 2024، قدم رئيس اللجنة المخصصة و الأمانة مشروع قرار إلى الجمعية العامة الذي ينص على أن اللجنة المخصصة للجرائم الإلكترونية ستعقد دورة إضافية أعلن بعد ذلك عن عقد جلسة

¹. الدام محمد، الأمن السيبراني، مذكرة ماستر، جريمة أمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022 / 2023، ص ص 43، 44.

ختامية، أغسطس 2024 في نيويورك، تم في الجلسة الختامية المستأنفة للجنة المخصصة للجرائم الإلكترونية اعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم المرتكبة عن طريق أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الأدلة على شكل إلكتروني للجرائم الخطيرة»⁽¹⁾.

- جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإجرام السيبراني

بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في مكافحة الجرائم الإلكترونية لأن هذه الجرائم تسبب وتتطلب مكافحتها استجابة دولية في ظل الطبيعة والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الحاسوب والجرائم المرتبطة به.

توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن المنعقد بهافانا حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قانون خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، وأشار القرار إلى أن الإجرام الدولي لمواجهة الجرائم المستحدثة يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات تتلخص فيما يلي:

- تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الخاضعة للتحقيق وقبول الأدلة بشكل مناسب وإجراء التعديلات إذ لزم الأمر.
- اتخاذ تدابير من الوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق الإنسان.
- رفع الوعي لدى الجماهير والقضاة والأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم.
- التعاون مع المنظمات المهمة بهذا الموضوع، ووضع وتدريب الآداب المتخذة في استخدام الحاسوب في المناهج التعليمية.
- حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا جرائم حاسوب.

¹. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، القانون الدولي في الفضاء السيبراني، الأمانة العامة لمنظمة ألكو، (الهند)، 2024، ص 5.

عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حيث نقشت فيه الدول الأعضاء ببعض التعمق مختلف التطورات الأخير في استخدام التكنولوجيا من طرف المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، حيث تبقى منظمة الأمم المتحدة الإطار الأمثل لمكافحة الإجرام السيبراني. حيث وضعت مجموعة من القواعد الموضوعية وإجرائية لمواجهة هذه النوعية من الجرائم.

○ القواعد الموضوعية:

تشمل هذه القواعد وضع قائمة دنيا للأفعال المراد تجريمها واعتبارها جرائم إلكترونية وتحديثها دورياً والتي تشمل:

○ جريمة الدخول غير المصرح به: وهو التوصل والولوج دون تصريح إلى نظام أو مجموعة نظم عن طريق انتهاك إجراءات الأمن.

○ جريمة الاعتراض غير المصرح به: وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال توجه لنظام كمبيوتر أو عدة نظم أو شبكة اتصالات.

القواعد الإجرائية:

تتضمن بعض الأسس الواجب مراعاتها:

○ وجوب تحديد السلطات التي تقوم بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وخاصة ضبط الأشياء المتصلة بها وتفتيش الحاسب.

○ وجوب أن يكون هناك قدر كبير من التعاون الفعال بين الأطراف حتى تتوفر المعلومات بشكل يمكن استخدامه للأغراض القضائية في حل هذه الجرائم.

○ إدخال بعض التعديلات التشريعية، إذا لزم الأمر، بما يتوافق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية ضمن القانون الوطني، وكذلك القواعد القائمة في مجال الإثبات الإلكتروني من حيث مصداقية الأدلة والإشكاليات التي قد تثيرها عند تطبيقها⁽¹⁾.

¹مراد مشوش، المرجع السابق، ص ص 706 - 708.

- دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة السيبرانية:

تزداد أهمية الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإلكترونية مع تصاعد المخاطر الناجمة عن سوء استخدام الفضاء الإلكتروني، لما تسببه من أضرار جسمية وخسائر فادحة للإنسانية جمعاء، وإيماناً منها بأن منع هذه الجرائم يتطلب دعماً دولياً في ظل الأبعاد الدولية لإساءة استخدام الفضاء الرقمي، والجرائم المرتبطة به، وفي ظل جهودها الفعالة كانت فاعلاً أساسياً في الدفع نحو اعتماد رؤية جماعية متوازنة وشاملة لمواجهة هذا التحدي العالمي.

1. البعد المؤسسي لدور الأمم في مواجهة الجريمة السيبرانية:

اضطلعت الأمم المتحدة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دوراً محورياً في دعم قدرات الدول الأعضاء على المستويين السياسي والتشريعي، وقد قدمت الدعم الفني وبرامج تدريبية وأعدت أدوات مرجعية قانونية تساعد الدول على بناء استجابات فعالة ضد الجريمة السيبرانية، وقد تناولت قضية الجريمة السيبرانية في مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة والعدالة الجنائية مثل المؤتمر (14 كيو تو) الخاص بالابتكارات التكنولوجية وأثرها على الجريمة السيبرانية.

2. المبادرات التشريعية والإجرائية للأمم في مكافحة الجريمة السيبرانية:

لعبت الأمم المتحدة دوراً دبلوماسياً وتشريعياً هاماً في تعزيز الحوار الدولي بشأن وضع اتفاق دولي شامل لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.

3. الرؤية الأممية المتوازنة بين الأمن السيبراني وحماية الحقوق الرقمية:

تسهر الأمم المتحدة من خلال مبادراتها إلى بناء توازن دقيق بين متطلبات الأمن السيبراني وحماية الحقوق الرقمية بما يتجنب الانزلاق نحو المراقبة الشاملة أو الاستخدام السياسي للتكنولوجيا، ويعتبر هذا النهج الدولي ناضجاً في رؤيته ومنفتحاً على تعددية النماذج القانونية مما يمنحه شرعية واسعة ويؤهله لأن يكون أساساً لاتفاق دولي شامل يملأ الفراغ التشريعي، ويعزز فعالية القانون الحكومي الدولي في مجال الأمن السيبراني.

4. الرؤية الأمامية المتوازنة بين الأمن السيبراني وحماية الحقوق الرقمية:

تسعى الأمم المتحدة من خلال مبادراتها إلى بناء توازن دقيق بين متطلبات الأمن السيبراني وحماية الحقوق والحريات الرقمية بما يجنب الانزلاق نحو المراقبة الشاملة أو الاستخدام السياسي للتكنولوجيا، ويعتبر هذا النهج الدولي ناضجاً في رؤيته ومنفتحاً على تعددية النماذج القانونية مما يمنحه شرعية واسعة ويؤهله لأن يكون أساساً لاتفاق دولي شامل يملأ الفراغ التشريعي ويعزز فعالية التعاون القضائي في المجال السيبراني⁽¹⁾.

-الأثر الدولي والانتقادات الموجهة للاتفاقية:

رغم أن الاتفاقية نشأت في الإطار الأوروبي، إلا أن طبيعتها مفتوحة الانضمام مكانتها من تجاوز الحدود الجغرافية من مختلف القارات: مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان، بينما امتنعت دول أخرى مثل الصين، روسيا لأسباب تتعلق بسيادتها الرقمية ومخاوفها من التجسس. لقد وجهت لها العديد من الانتقادات تتعلق بانتهاك الخصوصية الرقمية التي تسمح لي صلاحيات أجهزة التحقيق وغياب التوازن الكافي بين الأمن وحقوق الإنسان، كما يدعو البعض إلى تحديث الاتفاقية أو صياغة بديل دولي شامل يتسم بالتمثيل الجغرافي العادل.

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية التي نصت المادة 01 على ما يلي : أغراض هذه الاتفاقية هي:

أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

ب) تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة السيبرانية.

ج) تشجيع وتيسير دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع ومكافحة الجريمة

¹. شوال بومدين، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2024 / 2025، ص ص 26، 28.

السيبرانية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

أولاً: تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

يعتبر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف شامل لها وذلك لعدة أسباب منها اتساع النطاق والصور الأشكال التي يتخذها التعاون واستحالة الحد منها وهي وسائل جديدة التي تجعل التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة باستمرار.

فكرة الجريمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة، رغم تعدد رؤى العلوم المختلفة للجريمة، إلا أنها اتفقت في اعتبارها نمط من أنماط معينة من السلوك البشري الذي يتناول قانون العقوبات بوجوب العقوبة باسم الدولة بعد المحاكمة وثبوت الأدلة.

أدى تطور الجريمة إلى سعي الدول لتطوير أساليب مواجهتها على المستوى الوطني، الأمر الذي أدى إلى تطور الحضارة وأساليب ارتكاب الجريمة وظهور أنواع جديدة منها، صعوبة المواجهة على المستوى الوطني، مما اضطر الدول إلى اللجوء التعاون فيما بينها سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي لمواجهة المخاطر.

وفي الوقت الذي اتجهت فيه الدول إلى التعاون لمكافحة الجريمة، ظل اختلاف مفهوم الجريمة من مجتمع إلى آخر، باختلاف المصالح والأيديولوجيات، واختلاف مستوى التقدم والحضارة بين الدول، بشكل عقبات وصعوبات لنجاح التعاون، بالرغم من الصعوبات تم تحقيق العديد من النجاحات وأصبح بإمكانها إنشاء العديد من المنظمات الدولية إلى نظام دولي لمكافحة الجريمة، وأخذ التعاون أشكالاً متجددة لمواكبة التطور الإجرامي⁽²⁾.

¹. مشروعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل الأدلة بشكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، 9 أغسطس 2024.

². علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص ص 18، 21.

شروط الحكم موضوع التعاون الدولي:

- الحكم الجنائي: يعتبر الحكم جنائياً مادامت عقوبة الإدانة أو البراءة صدرت انتقاماً وامتثالاً لحق الدولة في العقوبة. وقد يكون سبب الحكم الجريمة مدنياً إذا صدر للتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة، ويجوز أن يصدر الحكم من قضاء غير جنائي.

- الحكم الفاصل في الموضوع: الحكم الذي يترتب عليه رفع الدعوى عن يد المحكمة والذي قد يكون بالبراءة، أو الإدانة سواء مع تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها أو تأجيل تنفيذها، رغم ذلك فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على أن الاعتراف المتبادل بالحكم الجنائي الأجنبي لا يقتصر على الأحكام الحاسمة في موضوع الدعوى كما سبق بيانه بل يمتد إلى أحكام أخرى صادرة عن جهات قضائية. وفي الواقع تمثل هذه الإجراءات مجالاً آخر للتعاون القضائي الدولي وهذا ما يسمى بالمساعدة القضائية المتبادلة، أو التفويض.

- الحكم البات: ويقصد به الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي. وطرق العادية للطعن هي المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية فهي الطعن بالنقض.

ومن ثم يجب التمييز بين الحكم النهائي والحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية. يكون للحكم الجنائي صفة الحكم النهائي، إما لأنه صدور ولم يكن قابلاً للاستئناف من البداية، أو بسبب فوات ميعاد الاستئناف، أو بسبب رفض الاستئناف عليه.

إن مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية لا تنشأ إلا فيما يتعلق بالحكم الأجنبي، أي حكم الصادر عن سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي ينفذ فيه. وإذا كان

الحكم صادراً من السلطة القضائية للدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، فلا يعتبر هذا الحكم أجنياً، حتى ولو كانت هذه السلطة تقع خارج إقليم الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: التعاون الجزائي الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية

تعتبر الجريمة السيبرانية ذات أبعاد عالمية كونها تتجاوز بمفعولها ومداهها، أشخاصاً أو دولاً في مناطق مختلفة، والتي تقع تحت اختصاصات قانونية متباينة في عدد من الدول، هدفها الوصول إلى نتيجة سواء على مستوى المتابعة والملاحقة وجمع الأدلة، أو على مستوى إنزال العقوبة، وفي هذا الإطار انخرطت الجزائر في العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي نصت على ضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة مثل هذه الجرائم، بما فيه التعاون القضائي والأمني.

الاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ترجمة لجهود التعاون بين العديد من الدول سواء على مستوى الأوروبي أو على المستوى العربي، وذلك من أجل ضمان الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم السيبرانية، وتتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي:

أ. على المستوى الأوروبي:

كانت معايير الأمن السيبراني ذات أهمية كبيرة في الأعمال التجارية القائمة على التقنية، ولتعظيم الأرباح وزيادتها لاستفادة الشركات من التقنية من خلال معظم عملياتها عبر الإنترنت من خلال وجود عدد كبير من المخاطر التي تنطوي على العمليات عبر الإنترنت، لحماية هذه العمليات من خلال لوائح شاملة وواسعة النطاق.

¹. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 24 - 34.

ذلك لتغطية جميع أنظمة الأمن للجوانب من خلال العمليات التجارية وغالباً ما تختلف حسب المنطقة أو البلد الذي تعمل فيه الشركة، لاختلاف مجتمعات عديدة في البلدان والبنية التحتية، والقيم لأن معيار الأمن السيبراني شاملة، وهي ليست الأفضل للتقليل من المخاطر. بالرغم من المعايير الأمريكية توفر أساساً ضوابط واضحة للعمليات، فقد أنشأ الاتحاد الأوروبي أكثر ملائمة للشركات التي تعمل بشكل خاص داخل الاتحاد الأوروبي. يوجد ثلاث قوانين في الاتحاد الأوروبي والتي تتمثل في ثلاث لوائح رئيسية داخل الاتحاد الأوروبي ENISA، وتوجيهات NIS وGDPR.

الاتحاد الأوروبي، يمكن وصف تلك القوانين واللوائح بتقسيمها وشرح كل لائحة على النحو التالي:

ENISA: وكالة الاتحاد الأوروبي لأمن الشبكات والمعلومات: هي وكالة حاكمة تم إنشاؤها أصلاً بموجب اللائحة (EC) رقم 2004/460، تعمل ENISA وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي رقم 2013/526، التي حلت محل اللوائح الأصلية في عام 2013. تعمل ENISA بنشاط مع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال توفير الخدمات التي تركز عملياتها على ثلاثة عوامل منها:

- توصيات للدول الأعضاء حول مسار الانتهاكات الأمنية.
- صنع السياسات ودعم التنفيذ لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- الدعم المباشر مع ENISA مع إتباع نهج عملي للعمل مع فرق العمليات في الاتحاد الأوروبي.

تتكون ENISA من مجلس إدارة يعتمد على دعم المدير التنفيذي ومجموعة أصحاب المصلحة الدائمين لأن معظم العمليات يديرها رؤساء الإدارات المختلفة.

أصدرت ENISA منشورات مختلفة تغطي جميع القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمن السيبراني، تشمل مبادرات ENISA السابقة، والحالة الاستراتيجية السحابية للاتحاد الأوروبي، والمعايير

المفتوحة في تكنولوجيا اتصالات المعلومات، واستراتيجية الأمن السيبراني للاتحاد الأوروبي، ومجموعة تنسيق الأمن السيبراني.

تعمل ENISA أيضاً بالتعاون مع المنظمات الدولية القياسية الحالية مثل ISO والاتحاد الدولي للاتصالات.

توجيه NIS

الهدف من توجيه NIS هو إنشاء مستوى عالٍ للأمن السيبراني في الاتحاد الأوروبي. يؤثر التوجيه بشكل كبير على مقدمي الخدمات الرقمية (DSPS) ومشغلي الخدمات الأساسية (OES). يشتمل مشغلو الخدمات الأساسية على منظمات تتأثر عملياتها بشكل كبير في حالة حدوث خرق أمني لتورط أنشطة اجتماعية أو اقتصادية.

يتحمل كل من مقدمي خدمات الدعم (DSP) و (OES) المسؤولية الآن عن الإبلاغ عن حوادث الأمان الرئيسية لفرق الاستجابة لحوادث أمان الكمبيوتر (CSIRT).

تتضمن متطلبات الأمان التدابير الفنية التي تدير مخاطر انتهاكات الأمن السيبراني بطريقة وقائية يجب على كل من DSP و OES توفير المعلومات التي تسمح بإجراء تقييم متعمق لأنظمة المعلومات وسياسات الأمان الخاصة بهم، إبلاغ المشرفين لجميع الحوادث من خلال تحديد حوادث الأمن السيبراني من خلال عدد المستخدمين المتأثرين بالخرق⁽¹⁾.

ب. على المستوى العربي:

وقعت الدول العربية على "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" في تاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي تعد نقطة تحول في التعاون العربي لمكافحة هذه الجرائم التي تهدف في المادة الأولى من الفصل الأول، تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من أجل حفاظ على أمن الدول العربية ومصالحتها وسلامة أفرادها ومجتمعاتها.

¹ أحمد سعيد فرحات السرجاني، التحول الرقمي في تحقيق الأمن السيبراني، ط 1، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2025، ص ص 196، 199.

كما نصت الاتفاقية التعاون العربي لمكافحة الجرائم المعلوماتية في العديد من المجالات منها التعاون القضائي، تبادل المعلومات، تبادل الخبرات، الاختصاص القضائي، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية.

من الجرائم المعلوماتية المدرجة في القانون العربي هناك جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، جريمة التزوير الإلكتروني، جريمة اختراق النظم المعلوماتية كالسرقة المعلوماتية، الاعتداء على سلامة البيانات، جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات، الجرائم المتعلقة بالإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات والجرائم المتعلقة المنظمة والمرتبكة بواسطة تقنية المعلومات.

إن هذه الاتفاقية ظهرت فيها عديد من القوانين لمكافحة ما يسمى بالجرائم المعلوماتية في الدول العربية، إلا أن البيئة التنظيمية والتشريعية العربية مازالت بعيدة نوعاً في مثل هذه الجرائم، خاصة في ظل حداثة الفضاء السيبراني، إلا أن الإطار القانوني لوحده لا يكفي لضمان الجهود الإقليمية والدولية⁽¹⁾.

ثانياً: التعاون الدولي في المجالين الأمني والقضائي

أصبحت الدولة وحدها غير قادرة على مواجهة المخاطر السيبرانية، مما اضطر الدول إلى التعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة الجديدة والقضاء عليها نهائياً، وبهذا سنتحدث عن التعاون الأمني ثم المساعدة القضائية فيما يلي:

أ. التعاون الأمني الدولي:

ضرورة التعاون الأمني الدولي لقد ثبت الواقع العملي أن أي دولة بجهودها الخاصة لا تستطيع القضاء على الجريمة بهذا التطور الملموس، والمتمثل في كافة مجالات الحياة، وأصبحت جهة دولية تتولى هذه المهمة والتعاون من خلال الأجهزة الشرطة في مختلف البلدان، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.

¹. آسيا العمراني، مرجع السابق، ص 79.

ب. المساعدة القضائية الدولية:

تحديث آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية يبدأ بخطة أولى، هدفها ضرورة تطوير القوانين الوطنية بحيث تواكب القوانين الوطنية الحركة التشريعية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة، وتعزيز التعاون بين الأجهزة التنفيذية للدول وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة.

ج. تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية للأمن السيبراني: يمكن للسلطات القضائية المختصة تبادل المساعدة القضائية على المستوى الدولي من أجل جمع الأدلة على الجرائم السيبرانية على أساس الصعوبات الفنية البالغة التي تفرضها هذه الجرائم لكشف وإثبات وملاحقة مرتكبيها، أما بخصوص حالة الاستعجال التي تقتضيها إجراءات التحقيق لجمع الأدلة. لقد أقر المشرع قبول طلبات المساعدة القضائية حتى ولو جاءت عن طريق وسائل الاتصال السريع كالبريد بشرط التحقق منها⁽¹⁾.

ثالثاً: سبل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية

أ. تعزيز الاتفاقيات الدولية وتطوير تشريعات وطنية متوافقة تتجلى أهمية الاتفاقيات الدولية كمرجعية قانونية، تليها ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية، باعتماد مقاربات تشاركية شاملة في صياغة السياسات السيبرانية.

1. الاتفاقيات الدولية كإطار مرجعي في مكافحة الجريمة السيبرانية:

تعد الاتفاقيات الدولية من الركائز الأساسية التي يركز عليها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية حيث تشكل مرجعية قانونية لتنظيم التعاون العابر للحدود. وتعد اتفاقية بودابست التي أرسى أحكاماً واضحة لتجريم الأفعال السيبرانية، وسنت آليات لتبادل المعلومات والأدلة، والتعاون القضائي الفوري بين الدول الأطراف.

¹ قطاف سليمان، بوقرين عبد العليم، الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن السيبراني، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2023 ص ص 86، 87.

2. موائمة التشريعات الوطنية مع الأطر الدولية لشرط التعاون القضائي:

تواجه الدول تحديات ملموسة في مكافحة الجريمة السيبرانية بسبب التفاوتات الهيكلية في تشريعاتها الداخلية، مما يعيق فعالية التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وتبادل الأدلة الرقمية.

ويؤدي عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى ظهور ثغرات قانونية يستغلها المجرمون، الأمر الذي يتطلب إعادة هيكلة الأنظمة القانونية لتتوافق مع المعايير المعتمدة عالمياً من أجل التعاون الدولي في مجال الجريمة السيبرانية.

3. اعتماد مقاربات تشاركية في صياغة السياسات السيبرانية:

إن النجاح في بناء أنظمة تشريعية رقمية فاعلة، رهين باعتماد مقاربات تشاركية تشمل جميع الجهات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات الرسمية والمنظمات الدولية والخبراء القانونيين، زيادة على ذلك المجتمع المدني⁽¹⁾.

رابعا: أهمية التعاون الدولي في الجريمة السيبرانية

التحديات السيبرانية هي تهديد عالمي يتطلب استجابة منسقة وعالمية، من خلال التعاون الدولي، يمكن للدول تبادل المعلومات والمواد اللازمة لمواجهة الهجمات السيبرانية المتزايدة، مما يساعد على حماية البيانات المهمة. وتتطلب العولمة تعاوناً قوياً بين البلدان التي تواجه تهديدات مشتركة، لأن الهجمات السيبرانية لا ترتبط بمكان محدد. ومن الممكن أن تكون البيانات والشبكات الدولية هدفاً، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات أمنية شاملة تشمل الاستجابة السريعة ومكافحة الجريمة السيبرانية. يمكن للتعاون أن يعزز قدرة الجنود على التحقيق في الحوادث والتعامل معها، مما يعزز قدرة الوكالة المعنية على مواجهة التهديدات بفعالية. ويشير أيضاً إلى أن التعاون الدولي يشعر بالمسؤولية المشتركة تجاه الأمن السيبراني، حيث تلعب

¹. شوال بومدين، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية، ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2026، ص ص 67، 68.

التفاعلات بين الدول دوراً مهماً في زيادة الوعي بالممارسات الأمنية الجيدة. ويتجلى في ذلك برامج التدريب المشتركة وتبادل المعرفة لأفضل المطابقات في مجال الأمن السيبراني، مما يعزز البنية التحتية السيبرانية على مستوى العالم، ويؤدي التعاون إلى تعزيز التطور التكنولوجي واستخدام حلول جديدة لمواجهة التهديدات السيبرانية.

لا يقتصر التعاون الدولي على تبادل المعلومات فحسب، ويشمل أيضاً تطوير أطر قانونية وتنظيمية متكاملة لتعزيز التعاون بين الدول في مجال الأمن السيبراني. يمكن لهذا التعاون بين الدول في مجال الأمن السيبراني أن يحسن فعالية قوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية، ويضمن المسائلة الدولية عن الجهات الفاعلة الضارة، ومن الضروري دعم أفكار المناقشات الدولية حول السياسات مع متطلبات الأمن القومي للدولة، فالتعاون الفعال يساعد على حماية البيانات والمعلومات⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية للأمن السيبراني

في عصرنا الحالي أصبحت التقنيات الحديثة جزءاً أساسياً حيث يعتبر الأمن السيبراني في التوجه الدولي نحو التحديات الكبرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي، لا سيما تزايد التهديدات الإلكترونية، فالجزائر كغيرها من الدول سعت إلى حماية منظومتها المعلوماتية من خلال العديد من الأجهزة والخلايا الأمنية.

لذلك ارتأينا التعرض في المطلب الأول التحديات التي تواجه مكافحة الجرائم السيبرانية، أما في المطلب الثاني آفاق تعزيز الأمن السيبراني

¹. علاء عبد الخالق حسين، مصطفى حسين زوير، عمار عبد العليم علي، مصطفى حسين زوير، بارق حبيب صادق، الأمن السيبراني المبادئ والممارسات لضمان سلامة المعلومات، ط 1، دار السند للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2024، ص ص

المطلب الأول: التحديات التي تواجه مكافحة الجرائم السيبرانية

تواجه الجرائم السيبرانية تحديات معقدة، التي تشمل الطبيعة العابرة للحدود لصعوبة إثبات الأدلة الرقمية.

سننظر في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول المتمثل في صعوبة الإثبات الرقمي، أما الفرع الثاني الطابع العابر للحدود، الفرع الثالث التطور السريع لتكنولوجيا.

الفرع الأول: صعوبة الإثبات الرقمي

من الصعب الحصول على الدليل الرقمية العديد من الأسباب منها:

1. الدليل الرقمي دليل غير ملموس:

نجد في البيئة الافتراضية على شكل مجموعة أرقام مكونة من صفر وواحد، مما يتطلب الاستعانة بالخبراء والأجهزة التقنية واستخدام البرامج المناسبة للتمكن من مشاهدتها واستخراجها من الشكل غير المرئي والافتراضي إلى صور ملموسة ومرئية يمكن الاستفادة منها أمام القضاء.

الدليل الرقمي عبارة عن نبضات متواصلة تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة، ويختلف حجم ومستوى معطياته، كما أن هذه البيانات غير المرئية وغير الملموسة لا يمكن الاعتماد على هذه المعطيات غير المرئية وغير الملموسة لمعرفة الجاني، وذلك لاستحالة وصعوبة معالجتها بوسائل غير تقنية لتحويل هذه الذبذبات إلى صورة مفهومة للإنسان.

إن بيانات الحاسبات الآلية المخزنة والمتداولة هي عبارة عن رموز ونبضات موجودة على وسائط تخزين مشفرة، مما يجعل إدراكها وقراءتها ممكنة فقط من خلال تلك الحواسيب للبحث عن هذا النوع من الأدلة ولاسيما بظهور العديد من التعقيدات، كذلك المتعلقة بالملفات التي تتطلب البحث والعوائق التقنية المتجددة، بل لابد من استخدام الأجهزة التقنية والأدوات الحديثة وبرامج الكمبيوتر المناسبة لفحصها وتحويلها إلى صورة ملموسة ومادية يمكن الاعتماد عليها أمام العدالة.

2. الدليل الرقمي يتسم بالسرعة والديناميكية:

لا يحتاج مرتكب الجريمة إلى الانتقال إلى مكان محدد لارتكاب الجريمة، إذ يفعل ذلك وهو جالس أمام جهازه، مما يجعل الأدلة الرقمية عابرة للحدود، مما يؤدي إلى صعوبات في التحقيق لتصادم بالولاية الإقليمية المرتبطة بسيادة الدولة على أراضيها، مما أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتقليص الفجوة بين القوانين الجنائية، وتسهيل التعامل مع الأدلة العابرة للحدود⁽¹⁾

3. سهولة محو أو تدميره:

من العوائق التي قد تعيق عملية الإثبات في الجرائم الإلكترونية سهولة محو وتدمير أدلة الإدانة في فترة زمنية قصيرة، يستطيع مرتكب الجريمة أن يمحو أو يدمر الأدلة الموجودة ضده في وقت قصير جداً، بحيث لن تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا فعلت ذلك، وفي هذه الحالة التي قد تعرفونها، فإن هدف المحو السريع هو عدم قدرة هذه الجهات على إقامة أدلة ضده، وبالتالي تحميل مسؤولية هذا الفعل وإرجاعه إلى خطأ في نظام الكمبيوتر أو الشبكة للأجهزة.

رغم التعديل في برمجة نظام تشغيل الكمبيوتر قد تم إجراءه خصيصاً من قبل الجاني لمنع أجهزة الضبط بنجاح في الإجراءات المتوقعة للبحث عن الأدلة وضبطها، إلا أنها لم تنجح في تحقيق هذا الهدف نتيجة توقعات المتخصصين بمعالجة البيانات بالجهاز المركزي لمكافحة تزوير المعلومات.

¹ بوقادوم يحيوي صليحة، الإطار المفاهيمي للأدلة الجنائية الرقمية، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني لإثبات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال - الصعوبات والتحديات - كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 17 أفريل 2025، ص 13، 14.

تجدر الإشارة أن مرتكب الجريمة يحرص دائماً على التركيز على الآثار التي تدل ارتكابه لجريمته من خلال الاعتماد على بعض التقنيات التي تساعده على مسح البيانات الإلكترونية وتعديلها في أقصر وقت ممكن.

كما أن الدليل الإلكتروني غالباً ما تترك آثاراً إذا تم محوها وتعديلها، ولا يستطيع كشف هذه التلاعبات التي يحدثها مرتكبوها في أنظمة المعلومات إلا خبراء متخصصون.

4. صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني:

لم تعد النتائج العلمية الدقيقة للأجهزة المخبرية مجالاً للتشكيك من جانب محامي الدفاع، بل إن طرق جمعها وحفظها وتقديم الأدلة العلمية إلى المحكمة هي التي أصبحت موضع شك من جانب المتهم.

ومن حيث المبدأ، يتم الوصول إلى هذه الأدلة من خلال الشكاوى المقدمة من الضحايا، إلا أن الأمر معقد للغاية في الجرائم الإلكترونية، بالنسبة لجهات التحقيق التي لا تصل بعد إلى المعرفة والخبرة التي تمتلكها عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم التقليدية؛ لأن الأمر يتطلب الإلمام الكامل بالتقنية الحديثة ومعرفة واسعة بالمعوقات التي تجعل من الصعب الوصول إلى الأدلة الإلكترونية، وهي كما يلي:

○ إحاطته بوسائل الحماية الفنية:

يصعب الوصول إلى الأدلة لأنها محاطة بوسائل حماية تقنية، مثل استخدام كلمات مرور حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو تشفيرها لعرقلة محاولات الوصول إليها والاطلاع عليها ونسخها، بحيث تكون البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال محاطة بجدار من الحماية التقنية لعرقلة محاولة الوصول إليها بطريقة غير مشروعة لمشاهدتها ونسخها. كما يمكن للمجرم الإلكتروني أن يزيد من صعوبة العملية التي قد تبدأ للحصول على أدلة تدينه من خلال مجموعة من الإجراءات الأمنية مثل استخدام كلمات المرور للوصول إليها، أو إدخال تعليمات معينة بينها، أو تشفيرها لإعاقة أو منع الوصول أو التحكم.

o سلوك الجاني:

يقوم الجاني بتشفير تلك الملفات أو البيانات الإلكترونية التي تحتوي على محتوى غير قانوني وذلك لمنع الآخرين الاطلاع عليها واكتشافها، كما هو الحال في نقل البيانات المتعلقة بجرائم غسل الأموال عبر الإنترنت بعد تشفيرها. ويحرص بعد ارتكاب جريمته على محو الآثار التي تشير إلى حدوثها باستخدام تقنيات صعبة لهذا الغرض، مع مراعاة سهولة وسرعة إمكانية محو البيانات الإلكترونية وتعديلها، ويتم في أوقات قياسية قصيرة للغاية تقاس باللحظات والثواني؛ لأن عملية تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة تشكل عائقاً كبيراً أمام إثبات الأدلة الرقمية⁽¹⁾.

ثانياً: حجية الدليل الرقمي

وترتبط قوة الدليل في الإثبات الجنائي بقدرة وسائل الإثبات على إقناع القاضي، وتقاس هذه السلطة بعاملين، أولهما ذاتي عندما يكون المقصود بمعناها الضيق، أي قوة الإقناع المستخرجة من وسائل الإثبات. والثاني نسبي عندما يتعلق الأمر بقدرة وسائل الإثبات الأخرى. وأما حجية الأدلة الرقمية، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها، فمنهم من أعطى الأدلة الرقمية حجية مطلقة تنعدم معها سلطة القاضي في تقديره، من بين

1. حجية المطلقة للدليل الرقمي في الإثبات:

وقد أثارت مسألة صحة الأدلة الرقمية جدلاً بين الفقهاء، ووصل الأمر إلى القول بوجود إخراج هذا النوع من الأدلة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وأن تكون له سلطة ملزمة للقاضي بتقديم الأدلة الرقمية من حيث إثباتها الوقائي لشروط اليقين مما يجعل من المستحيل نظرياً قبول ممارسة القاضي لسلطته في تأكيد صحة تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل.

¹. الطيبي البركة، حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، جامعة أدرار، 2019، المجلد 11، العدد 01، ص 274.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن دقة موضوعية الأدلة الرقمية وطبيعتها الخاصة تشكل تهديداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، لأن الطبيعة العلمية البحتة التي تتميز بها هذه الأدلة تجعل القاضي غير قادر على مناقشتها كوسيلة إثبات تساهم في تقليل سلطته التقديرية، مما يؤثر بشكل مباشر على تكوين قناعته الشخصية ويصل إلى حد إلغائها في بعض الحالات مما يضعه في مأزق إذا لم تتفق الأدلة الرقمية مع ما استندت إليه إدانته على الشخص، وله خيارين إما التخلي عن قناعته الشخصية ويقبل الأدلة أو يستبعد أخذها.

2. الحجية النسبية للدليل الرقمي في الإثبات:

هناك من يعارض الرأي السابق القائل بالسلطة المطلقة للأدلة الرقمية في الإثبات، ويعتقد أن مجرد الحصول على الأدلة الرقمية وتقديمها للقضاء لا يكفي لاعتمادها كدليل إدانة بسبب طبيعة الفنية الخاصة لهذا الدليل.

والتي تمكن من التلاعب بمضمونه بشكل يشوه الحقيقة دون أن يتمكن غير المختص من إدراك ذلك التلاعب، إضافة إلى أن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على أدلة موثوقة تعبر عن الحقيقة تبدو مرتفعة.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التزام القاضي الجنائي بما توصل إليه الخبير في تقرير خبرته. لكن من الناحية العملية فإن رأي الخبير هو الذي يرشد القاضي في تكوينه إدانته. ويرى أنه من الصعب قبول أن فكرة القاضي يستطيع أن يتجاهل الخبير، رغم أنه يتضمن تقييم مسائل بعيدة عن مجال خبرته.

إن قدرة الخبير على التخصص والإلمام به تجعل تقييم تقريره ومراقبته ليس من صلاحيات القاضي، بل أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، إلا أنه في الواقع يقتصر على تقارير الخبراء.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي هو الخبير وأن رأي الخبير لا يقيده، لأن القاضي له السلطة المطلقة والحرية الكاملة في تقييم الأدلة المقدمة إليه بما في ذلك الخبرة المتعلقة بالأدلة

الرقمية، وهو مخول قانوناً بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار الحكم فيه، في حين يقتصر دور الخبير على إبداء رأيه الفني في مسألة فنية تتعلق بالنزاع المعروض أمام القاضي، وأن رأي الخبير ليس حكماً بل هو استشاري.

الاتجاه الثالث: حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الرأيين السابقين من خلال التمييز بين مسألتين: الأولى هي القيمة العلمية القطعية للدليل العلمي، والمسألة الثانية هي الظروف التي وجد فيها هذا الدليل.

ويجب على القاضي بحسب أصحاب هذا الرأي لا يتناول الأمر الأول، وهو القيمة العلمية القطعية للدليل، لأن هذا الأمر ليس في نطاق صلاحيته وهذا ما دفعه إلى الاستعانة بخبير هذا المجال. لكن يمكن للقاضي أن يذهب إلى أمر آخر وهو مناقشة الظروف والملابسات التي وجدت فيها الأدلة، والتي تدخل في نطاق سلطته التقديرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود

هي من الخصائص المهمة التي تميز الجرائم السيبرانية، حيث أن مسرحها الإجرامي لا يقتصر على مكان أو بلد معين، لأنه يحدث في بيئة افتراضية ليس لها حدود، وبالتالي فإن الفضاء السيبراني في جميع أنحاء العالم يعتبر مسرحاً لها، ويمكن للمجرم السيبراني أن ينفذ هجماته في أي مكان وفي أي وقت، أي أنها جريمة دولية ذات بعد عالمي، حيث أن البعد الدولي في الجرائم السيبرانية من أهم التحديات التي تواجه الجزائر من أجل تحقيق الأمن السيبراني غير الخاضع للجمارك لإجراءات الحراسة الجمركية للحدود، فهي دراسة تقليدية بعد ظهور شبكة الإنترنت العالمية لم تعد هناك حدود مرئية أو حتى ملموسة تمنع تبادل المعلومات عبر شبكة الويب العالمية عبر الحدود.

¹. عمير عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، ب ط، دار للنشر الجامعي تلمسان - الجزائر، 2021، ص ص 143147.

السبب الرئيسي هو قدرة أجهزة الكمبيوتر على المساعدة في نقل المعلومات بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مما ساعد بشكل كبير في ارتكاب الجرائم الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت التي تعبر الحدود في الزمان والمكان، سواء في الجزائر أو العديد من البلدان المختلفة حول العالم. وتجدر الإشارة أن الفعل الإجرامي لا يتم إلا من خلال استخدام الأنظمة التقنية الحديثة، فالمقصود بالجريمة السيبرانية كما هو معلوم ذات طابع دولي عابر للحدود؛ لأن المجرم السيبراني لهذه الجريمة يؤدي إلى الإضرار بشخص واحد أو عدة أشخاص أو مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، سواء كانت داخل حدود دولة واحدة، التي يهدف المجرم من خلالها الإضرار بالمصالح الشخصية أو تحقيق منافع خاصة.

ونظراً لأن الجرائم الإلكترونية ذات بعد عالمي تحدث في بيئة افتراضية لا تعرف قيود الزمان والمكان، فإنها ذات طبيعة خاصة تتميز بالتغيير الديناميكي، مما يجعل من الصعب على رجال الضبط الجنائي والمحققين وحتى قضاة، أثناء قيامهم بواجباتهم، إعطاء الوصف القانوني المناسب أو التكيف الذي ينطبق على الوقائع المتعلقة بارتكاب الجريمة في الفضاء الافتراضي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التطور السريع للتكنولوجيا:

- انتشار تكنولوجيا الإنترنت فائق السرعة: تساهم التكنولوجيا المتقدمة في سرعة ارتكاب الجريمة، وهو ما يضع الجهات الأمنية المعنية أمام تحدي سرعة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبيها، والتسلح بأجهزة متطورة وبرامج حماية سريعة الخدمة.

- التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت اللاسلكي: من خلال هذه التقنيات لم يعد المجرم بحاجة للجلوس خلف أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت لارتكاب جريمته، الأمر الذي يتطلب الجهات الأمنية رفع التحدي واستخدام أحدث التقنيات لمواجهة التطورات والاستجابة لها.

¹. مباركة حنان كركوري، التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عند الوسائط الرقمية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2023، المجلد 07، العدد 01، ص ص 127 128.

- عملية التحقي أثناء استعمال خدمات شبكة الإنترنت:

وهي من أكبر المشاكل التي تواجه جهات التحقيق، وتتطلب تعاون أطراف متعددة، والتسلح نفسها بوسائل متقدمة يمكنها رصد التفاصيل وفك الرموز، وتطوير البنية التحتية المعلوماتية وتحديثها باستمرار، وتصميم برامج متقدمة للغاية.

- غياب التنسيق بين الدول والحكومات: ومن المعروف أن الجرائم الإلكترونية تعبر الحدود والقارات، مما يعني أن مرتكبيها يمكنهم الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر في دولة ما، والتلاعب بالبيانات واختراقها في دولة أخرى، وتسجيل النتائج في دولة ثالثة، تخزين أدلة الجرائم الإلكترونية في جهاز كمبيوتر موجود في دولة التي ارتكبت بها الجريمة، ويساعد المجرم الإلكتروني على إخفاء هويته ونقل المواد عبر قنوات موجودة في بلدان مختلفة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آفاق تعزيز الأمن السيبراني

تعمل على تعزيز أمنها السيبراني بإنشاء وحدات أو هيئات متخصصة لحمايتها من المخاطر الإلكترونية، وعلى رأس ذلك الاستثمار في البحث العلمي وزيادة الوعي بهذا المجال بما يعزز مستوى الأمن ومواكبة التكنولوجيا والتقنيات الحديثة التي من شأنها أن تجعل الأنظمة الإلكترونية أكثر أماناً دون إهمال الجانب التشريعي الذي من شأنه مواجهة تحديات الأمن السيبراني بشكل أكثر صرامة وفعالية⁽²⁾.

تناولنا في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تطوير التشريعات، أما الفرع الثاني تعزيز التعاون الدولي، الفرع الثالث نشر الوعي والثقافة السيبرانية.

¹ بيوديار عبد الصمد، ميهي الوثام، معوقات وتحديات الأمن السيبراني، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر 13-14 ماي 2024، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، ص 10، 11.

² قسيطة فاطمة الزهراء، صالح دليلا، تعزيز الأمن السيبراني في الجزائر - الجهود القانونية، العلمية والعملية، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر 13-14 ماي 2024، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 1.

الفرع الأول: تطوير التشريعات

شهد الإطار القانوني الجزائري المتعلق بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً ملحوظاً منذ استقلال البلاد، الذي يعكس المنظومة التشريعية مع التحديات العالمية المتزايدة في الفضاء الرقمي.

- مرحلة التأسيس (1966 - 1996) الفراغ التشريعي في مواجهة التكنولوجيا

الناشئة

بعد استقلال الجزائر كانت المنظومة القانونية تركز على مواجهة الجرائم التقليدية. مع ظهور تكنولوجيا المعلومات، لم يكن الإطار العام مصمماً للتعامل مع الأشكال الجديدة من الجرائم الرقمية، مما خلق فراغاً تشريعياً واضحاً استمر لعدة عقود.

- مرحلة الاعتراف الأولى (1997-2008) أولى خطوات التجريم الرقمي

تمثل هذه الفترة بداية وعي المشرع الجزائري بالحاجة الملحة إلى دمج البعد الرقمي في المنظومة القانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية الأولية والتصدي للأشكال الجديدة من المخاطر والجرائم.

- مرحلة النضج التشريعي: تأسيس إطار متكامل لمكافحة الجرائم المعلوماتية

شكل القانون 09-04 المنعطف التشريعي الحاسم، حيث أرسى الإطار المعياري التأسيسي لمكافحة الجرائم السيبرانية في الجزائر.

لقد نقل القانون البلاد من مرحلة التجريم الجزئي إلى تأسيس إطار قانوني شامل ومخصص للوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات ومكافحتها، ليصبح النص المرجع الأساس في هذا المجال.

- المرحلة الحديثة: حماية البيانات الشخصية والسيادة الرقمية

شهدت هذه المرحلة تحولاً دقيقاً في المنظور التشريعي حيث انتقل التركيز من مجرد مكافحة الجرائم المعلوماتية إلى حماية حقوق الأفراد وبياناتهم الشخصية كأصل استراتيجي للدولة والمواطن.

هذا التطور كان مدفوعاً بتيارات عالمية مثل الأنظمة الأوروبية لحماية البيانات، القيمة الاقتصادية المتزايدة للبيانات، ونضج الوعي بالحقوق الرقمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتوج هذا المسار بتأكيد مفهوم السيادة الوطنية على الفضاء الرقمي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي

في هذا المجال لا بد من إيجاد إطار تشريعي وتنظيمي خاص بتشجيع مبادرات التعاون، إلا أن استمرارية عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة بالإنترنت، وكذلك استقرار الأمن السيبراني سيساعد في معالجة الثغرات الأمنية ومواجهة المخاطر والحد من آثار الأعمال الإجرامية، ولذلك يجب دعم الجهود الآلية لوضع المعايير الدولية. كما أنه من الضروري دعم الاعتماد الأطر القانونية والتنظيمية والاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب الناجحة التي تعزز الثقة في الأمن السيبراني وتؤمن بيئة مناسبة لنمو النشاط الاقتصادي والاجتماعي في مجال الأمن السيبراني.

وفي هذا السياق، يمكن ملاحظة أنه من الضروري الابتعاد عن السياسات التي تتعارض مع الطبيعة المفتوحة للإنترنت وقدرتها على تشكيل أرضية للإبداع والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وحتى لا تتحول هذه السياسات إلى أدوات لتحقيق التدفق الحر للمعلومات والوصول إليها، بحجة تحقيق الأمن.

¹ العيودي لياسين، تطور الإطار القانوني للأمن السيبراني في الجزائر. من التجريم التقليدي إلى السيادة الرقمية، 25 أكتوبر

2025، تاريخ الاطلاع عليه 18 ماي 2026 على ساعة 16:33، <https://www.aljazairalyoum.dz>

إن نجاح خطط الأمن والحماية السيبرانية يفرض الارتباط والتكامل بين الاستراتيجيات والسياسات الأمنية، كما أنها تفترض وصول الجمهور إليها، ليس فقط على المستوى الوطني، لكن على المستويين الإقليمي والعالمي. ولابد من مشاركة الجميع في وضع الحلول، لتكون فعالة وترسيخ التفاهم الاجتماعي والسياسي، وبالتالي تعزيز فرص نجاحها وفعاليتها. ويجب على صناع القرار أيضاً أن يأخذوا مقترحات القطاعات المهنية والمتخصصين والمجتمع المدني وغيرهم بعين الاعتبار عند صياغة التشريعات ووضع الأطر التنظيمية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نشر الوعي والثقافة السيبرانية

إلزامية تعزيز التثقيف والتوعية بالأمن السيبراني أولوية في أي مؤسسة، لا يكفي أن يكون لديك مهندسين مدربين تدريباً عالياً إذا كان باقي الموظفين لا يفهمون المبادئ الأساسية، قد يكون خطأ بشري واحداً كافياً للمساس بسلامة النظام.

تساعد برامج التدريب المنتظمة وحملات التوعية في إيفاء جميع الموظفين على اطلاع بأفضل الممارسات الأمنية، بدءاً من التعرف على رسائل البريد الإلكتروني التهديدية وصولاً إلى فهم أهمية كلمات المرور القوية؛ يعد التدريب أداة قيمة لتقليل مخاطر الهجمات الإلكترونية. زيادة على ذلك، يجب أن تتكيف هذه المبادرات مع المشهد الرقمي المتطور، حيث تتغير التهديدات باستمرار.

يمكن أن تكون محاكاة الهجمات وتمارين الاستجابة فعالة في إعداد الموظفين للتصرف بشكل مناسب في المواقف الواقعية. إن التدريب على إجراءات الطوارئ والإلمام بها يحدث فرقاً

¹ هيلة عبد المجيد عبد الحافظ العودة، التحديات التي تواجه الأمن السيبراني، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد 6 ، العدد 7، 01 جويلية 2015 ، ص 730.

كبيراً في كيفية التعامل مع الأزمات عند حدوثها، وهذا يحول الأمن السيبراني إلى جهد جماعي بدلاً من كونه تحدياً منفرداً لقسم تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

أما من ناحية تنمية الثقافة الأخلاقية يتطلب الأمر جهوداً كبيرة لجعل كل موظف يشارك ثقافة متوافقة أخلاقياً، على كبار المدراء التنفيذ تحديد أسلوب التحول والتأكد من نقل المعلومات إلى كل طبقات مؤسسة⁽²⁾.

أهمية التثقيف السيبراني:

يعد التثقيف السيبراني عنصراً حاسماً في بناء بيئة رقمية آمنة، حيث يساهم في ذلك:

- تعزيز وعي الأفراد بالمخاطر الرقمية.
- تقليل فرص نجاح الهجمات.
- دعم السلوكيات الآمنة عند استخدام الإنترنت.
- تمكين المستخدمين من اتخاذ قرارات واعية في التعامل مع المعلومات والروابط.
- استراتيجيات فعالة للتثقيف والحماية، يمكن للأفراد تبني مجموعة من الإجراءات الوقائية، من أبرزها:

- تعزيز المعرفة الأساسية للإلمام بالمفاهيم الأساسية في الأمن السيبراني، مثل التشفير وآليات الحماية، يعد خطوة أولى لبناء الوعي الرقمي السليم، وتتوفر منصات تعليمية مثلUdemyوCourseraالتي تقدم محتوى تدريبياً متنوعاً في هذا المجال.
- استخدام كلمات مرور قوية ومتنوعة؛ إذ تُعد كلمات المرور خط الدفاع الأول، لذا يُنصح باستخدام كلمات مرور طويلة ومعقدة، وتفعيل خاصية التحقق المزدوج، وتجنب استخدام نفس كلمة السر لأكثر من حساب.

¹. رمضان مراد، التدقيق والتوعية بالأمن السيبراني، ب ط، دار العيون للنشر الإلكتروني، وهران، الجزائر، 2025، ص 9.

². بسينة ممدوح محمد، الأمن السيبراني والنكاء الاصطناعي ودورهما في حماية نظم المعلومات، ط 1، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع الوراق، الجزائر، 2025، ص 263

- التحقق من مصادر المعلومات، ويجب على المستخدمين توخي الحذر عند التعامل مع الرسائل أو الروابط غير الموثوقة، والتأكد من صحة المواقع الإلكترونية قبل إدخال أي بيانات شخصية.
 - التحديث المستمر للأنظمة التحديثات الدورية للبرامج وأنظمة التشغيل، مما يساهم في إغلاق الثغرات الأمنية التي قد يستغلها المهاجمون.
 - استخدام أدوات الأمان بعد تثبيت برامج مكافحة الفيروسات، واستخدام الشبكات الآمنة من الإجراءات الأساسية لحماية الأجهزة والبيانات.
- التحديات التي تواجه التثقيف السيبراني:**
- هناك العديد من التحديات التي تعيق انتشاره منها:
 - ضعف الوعي لدى بعض الفئات.
 - قلة الوصول إلى مصادر تعليمية موثوقة.
 - التطور المستمر في أساليب الهجوم، مما يتطلب تحديثاً دائماً للمعرفة⁽¹⁾.

¹علاء كاظم فرحان، الثقافة السيبرانية، تاريخ نشر 23 أبريل 2016، تاريخ الاطلاع عليه 13 ماي 2026 على ساعة

خاتمة

خاتمة

الأمن السيبراني من أبرز التحديات التي تواجه الدول في العصر الإلكتروني، من خلال هذه الدراسة حاولنا تعرف لشرح مفاهيم الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية من خلال التطرق لكل خاصية التي تميز لكل واحدة منها، باستعراض أهم آليات لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني. يتبين جليا خطورة هذا النوع من الجرائم في الوقت الذي يتزايد فيه الاعتماد على الانترنت ووسائل الاتصالات بما فيه الجوانب الإيجابية التي يقدمها، الفضاء السيبراني كأتي مصحوبة بعدد من المخاطر، تواجه تحديا عالميا يتطلب تعاونا دوليا من خلال تطوير المستمر للتشريعات تتضمن جهود التصدي لهذه الجرائم عبر العالم صعوبة إحاطتها بشكل دقيق باعتبارها ظاهرة مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها:

- يمثل الأمن السيبراني عنصرا أساسيا لحماية أمن الدولة في الجزائر.
- الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني ترتكب دون الحاجة إلى استخدام العنف، تعتمد على الذكاء والمهارة لمرتكبيها المتخصصين في تكنولوجيا.
- تطوير بنيتها التشريعية بما يتوافق مع التطور السريع والمكتوف لهذه الجريمة.
- تحلى بالاهتمام بالكفاءات الجزائرية ذات الخبرات العالية في مجال الأمن السيبراني لمكافحة الجرائم السيبرانية.

التوصيات: توصلنا في دراستنا إلى:

- عمل على تعزيز دور الأمن السيبراني في حماية مصالح الدولة والحفاظ على أمنها.
- نشر التوعية بأهمية الأمن السيبراني.
- مواجهة الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني بالاعتماد على التدابير التقنية المتقدمة.
- ضرورة استحداث نصوص قانونية للحد من بشكل دقيق لصور الجرائم المتعلقة مع إيجاد العقوبات لتحقيق الردع.
- تعزيز إطار التشريعي المتعلق بالأمن السيبراني بما يتماشى مع التطورات الحديثة

الملاحق

2025 ڀيري جي

[illegible]

0	0	0	2	0	0	7	9	0	0	7	0	2	0	7	1	8	7	1	ع	الطاق السادة 296 و 298 م ق ع
0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	1	0	0	0	1	0	1	1	0	ع	عبد بنظير السادة 371 م ق ع
0	0	2	0	0	3	5	0	0	0	3	0	2	0	2	2	4	2	2	ع	السبي بيرة الحيرة السادة 303 مكرر و ما بعدها
0	0	1	0	0	11	14	0	0	0	13	0	1	2	11	1	14	13	1	ع	السب السادة 372 م ق ع
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	ع	إسحاق هبة العير السادة 242 و ما بعدها م ق ع
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	ع	المرزم السادة براءة الإصحات و المساقط (الكلابية) السادة 253 مكرر 7
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	ع	المرزم السادة براءة الإصحات و المساقط الأخرى السادة 253 مكرر 7
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	ع	القطب المركبة
0	0	0	5	0	0	25	32	0	0	24	0	0	8	2	21	6	29	23	6	المجموع

المرزم مركبة بالسادة شبكة
المرزم و الأورامع الأرميل
المرزم

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء مستغاثم
محكمة : سيدي علي
قسم الجنج

بالجساسة العائنية المنوعة قدة مة محكمة سيدي علي
بتاريخ: الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وستة وعشرون
النظر في قضية ضابط الجنج
برئاسة السيد (ة): مسعود معمر رئيسا
وبمساعدة السيد (ة): بoudle خيرة أمين ضبط
وبحضور السيد (ة): كايبي ليلي وكيل الجمهورية

رقم الجدول: 26/00886
رقم الفهرس: 26/01168
تاريخ الحكم: 26/04/13

تحقيق

صدر الحكم الجزائري الآتي بإعانة بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /

ضحية غائب

و /

1

من مواليد: 1973/10/09 ب: بني زنتيس
السكن: حي 40 سكن محمد علي سيدي علي

ضحية حاضر

2

من مواليد: 1986/11/23 ب: سيدي علي
السكن: حي 05 جويلية 1962 بلدية سيدي علي

ضحية حاضر

3

من مواليد: 1979/02/17 ب: سيدي علي
السكن: حي 300 مسكن عدل بلدية سيدي علي

ضحية غائب

4

من مواليد: 1985/02/16 ب: سيدي علي
السكن: حي 100 مسكن بلدية سيدي علي

ضحية حاضر

5

من مواليد: 1966/09/08 ب: سيدي لخضر
السكن: حي 200 مسكن بلدية سيدي علي

طبيعة الجرم /

// جنحة انتحال لقب مهنة
منظمة قانونا // جنحة
النصب موجه ضد أكثر من
شخص // جنحة الدخول
بطريق الغش في منظومة
للمعالجة الآلية للمعطيات ضد
المتهمين 1، 2 و جنحة النصب

موجه ضد اكثر من شخص
ضد باقي المتهمين

السكان : دوار النعائمية 01 بلدية سيدي علي

- 6 ([REDACTED])
من مواليد 1963/06/13
السكان : حي الجبلي بلدية سيدي علي
- 7 ([REDACTED])
من مواليد 1959/10/25
السكان : 08 شارع ميرك بن شاعة سيدي علي
- 8 ([REDACTED])
من مواليد 1955/04/25
السكان : حي 20 اوت بلدية سيدي علي
- 9 ([REDACTED])
من مواليد 1959/07/11
السكان : حي الطائر احمد المدعي بن حوى بلدية سيدي علي
- 10 ([REDACTED])
من مواليد 1967/06/25
السكان : دوار حقاينه بلدية سيدي لخضر
- 11 ([REDACTED])
من مواليد 1968/02/11
السكان : دوار النعائمية رقم 01 بلدية سيدي علي
- 12 ([REDACTED])
من مواليد 1977/06/12
السكان : حي يحيى شريف محمد بلدية سيدي علي
- 13 ([REDACTED])
من مواليد 1963/03/12
السكان : دوار أولاد زيري بلدية بوراشد ولاية عين الدفلى
- 14 ([REDACTED])

		من مواليد 1978/05/08 : سيدي علي	
		السكان : حي طابير محمد بلدية سيدي علي	
حاضر	ضحية	15	(من مواليد 1982/06/23 : سيدي علي
		السكان : مسكن المحقق أرزيو ولاية وهران	
حاضر	ضحية	16	(من مواليد 1993/01/06 : سيدي يحيى ولاية تيارت
		السكان : حي عيسى بن علي عين الحديد ولاية تيارت	
		بمساعدة الأستاذ(ة) رفيق عربية	
		الطرف المدني/	
غائب		1	(الممثلة القانونية لمديرية وحدة البريد الجزائر لولاية مستغانم)
		السكان : مديرية وحدة البريد الجزائر لولاية مستغانم	
		من جهة ثانية	
		ضد /	
حاضر	متهم	1	(من مواليد 2000/12/25 : سيدي محمد
موقوف			بمساعدة الأستاذ(ة) : بودينار عبد القادر و بهتون محمد لمجد
غائب	متهم	2	(من مواليد 1996/05/02 : سيدي محمد
غير موقوف			السكان : حي العالية ولاية مستغانم
حاضر	متهم	3	(من مواليد 1980/09/08 : سيدي محمد
موقوف			بمساعدة الأستاذ(ة) : بهتون محمد لمجد و بودينار عبد القادر
حاضر	متهم	4	(من مواليد 2004/01/01 : سيدي محمد
موقوف			السكان : حي 600 مسكن عمارة 04 رقم 422 عين عيسى مستغانم
		بمساعدة الأستاذ(ة) : سعدي نعيمة	

- 5 () [REDACTED] متهم
حاضر
موقوف
من مواليد: 1994/03/07 - طرابلس - ليبيا
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED]
بمساعدة الأستاذ (ة): [REDACTED] بن يوبان
- 6 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 1986/06/06 - طرابلس
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED] حي الشايحي رقم 02 بلدية بسكرة
- 7 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 1995/01/16 - بسكرة
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED] حي الوادي - بسكرة
- 8 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 1961/02/03 - اهل بن علي
ابن: محمد بن [REDACTED] و S.N.P فطيفة بنت لخضر متزوج (ة)
السكن: [REDACTED] حي بركات أو حي 186 مسكن العالية - بسكرة
- 9 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 2003/05/24 - بسكرة
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED] حي الشايحي رقم 02 - حي سي بركات - بسكرة
- 10 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 1996/10/10 - بسكرة
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED] حي الشايحي رقم 02 - بسكرة
- 11 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 1993/03/07 - بسكرة
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED] حي 748 مسكن طريق ميداني حلبة العالية ولاية [REDACTED]
- 12 () [REDACTED] متهم
غائب
غير موقوف
من مواليد: 2006/12/30 - بسكرة
ابن: [REDACTED] و [REDACTED] (ة)
السكن: [REDACTED] حي 748 مسكن طريق ميداني حلبة العالية ولاية [REDACTED]
- 13 () [REDACTED] متهم
حاضر

التحقيق بتاريخ 2026-01-13

التحقيق بتاريخ 2026-01-13

في 2025/08/06 الناصة على فتح تحقيق في وقائع النصب الذي تعرض لها الشاكي **محمد**

عبد القادر* بخصوص سحب مبلغ مالي من بطاقته الذهبية والحاقة بالاجراءات ، المتضمن شكوى

المدعى به: [REDACTED] ضد صاحب الرقم الهاتفي 0566572002 والثانية الناصة على

موافاة وكيل الجمهورية بمحضر التحقيق الابتدائي المفتوح بخصوص وفائع النصب الذي تعرض

لها مجموع من المواطنين في حسابات المصرفي 11 شخص (08 موظفين + 03 متقاعدين)

من بينهم المسمى بـ [REDACTED] ضد صاحب الرقم الهاتفي المشار إليه اعلاه الذي اتصل به

هاتفيا على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة كلاسيكية

این فام بالولوج الى تطبيقه بريدي موب و تحويل من حساب بريدي خاص بالشاكين مبلغ

48/02 0025486 1750 مالي دون علمهم بذلك إلى الحسابات البريديه التاليه

97/03 14/04-00083160 00419132 33/05 0015300000424719

وبعد البحث والتحري تم تحديد 11 شخصاً تعرضوا للنصب من بينهم 10 متقاعدين و 03

موظفين ويتعلق الامر بالمدعويين بـ [REDACTED] بوبكر ضد صاحب الرقم الهاتفي:

والمدعو امام نور الدين ضد صاحب الرقم الهاتفي: 055.07.8

والمُدْعُو: [م] ضد صاحب الرقم الهاتفي. [م] والمدعو: [م] المدعو

ضد صاحب الرقم الهاتفي والمذعوة فاتحه ضد صاحب الرقم الهاتفي

557. المدعو: حبيب ضد صاحب الرقم الهاتفي: 557.

ضد صاحب الرقم الهاتفي: 03570... والمدة المدعوة: خديجة ضد صاحب الرقم

الهاتف: 0557 07 والمدموم: عبد الله ضد: 63 98 70 والمدة

عائشة ضد صاحب الرقم الهاتفي 0557078000 الرقم الهاتفي: 0557078000

والمدعى عليه [REDACTED] ضد صاحب الرقم الهاتفي 0557.07.8 [REDACTED] والمُدعى عليه عبد

الفادر ضد صاحب الرقم الهاتفي: [REDACTED] أين تم الاتصال بهم هاتفيا على أساس أنه

موظف ببريد الجزائر من اجل تغيير البطاقة الذهبية الى بطاقة دراسية ليقوم بالولوج الى

حساباتهم البريديّة بنطبيقة بريدي موب و تحويل من كل حساب بريدي مبلغ مالي إلى الحسابات

البريدية التالية: 000831609 - 0541 23191400 57 8845200

1742400 33.0003510 - 2 0334

ويستماع القاضي [REDACTED] صرح أنه بتاريخ 28-07-2025 وفي حدود الساعة 01:18

نلقى اتصال هاتفي من صاحب الرقم الهاتفي: 06/09.80.30 على أساس انه موظف ببريد

الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة دراسية أين أحضره أنه سينقل رسائل نصية

من بريد الجزائر عبر تطبيق بريدي موب فلم اعطاه الارقام السريه مبسره - 37664 -

این قام مباشرة بحسب مبلغ مالي قدره : 50 ألف دينار

جرائري بجه البرية مؤكداً بـ لحظة لدمر وأدرك أنه راح صحية النصب مع

إصرار على المتابعة...
...إلى صدق...
...إلى صدق...
...إلى صدق...

الاشارة 01 حسب كشف الحساب السنوي رقم: 10645/2019 وفقا للمادة 83 الخاصة بالشا

06/03/2025 29/07/2025

تاريخ: 28/07/2025 تم تحويل مبلغ مالي قدره 50.000 دج من حسابها إلى بدء بتطبيق

بیدی، موب ال صاحب الحساب الی بیدی، رقم: 14

مكتبة كنف المكنيات العامة

خلاله اتصال هاتف من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتف 55701 بالرقم الهاتف

الخاص بالشاكر 06/6 90 هذا بتاريخ 28/07/2025 على

الساعة: 18:01 مساءً مدة المكالمة: 280 ثانية التوقيع الجغرافي للمتصل: بسكرة

في نفس السياق تم سماع الشاكي المسمى نور الدين الذي صرح أنه بتاريخ :

28/07/2025 في حدود الساعة 15:58 مساءً تلقى [REDACTED] نصية بها رقم سري من 06 أرقام
ثم تلقى رقم سري آخر : 175070 بعدها تلقى إتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي :
[REDACTED] من صاحب الرقم الهاتفي [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] على أساس أنه موظف
ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة كلاسيكية أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي
قدره : 60000 دج من حسابه البريدي، مؤكدا بعدها تقطنه للأمر و أدرك أنه راح ضحية
النصب مع إصراره على المتابعة القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي سالف الذكر وكل من يثبت
التحقيق تورطه في قضية الحال .

للإشارة 02 : حسب كشف الحساب البريدي رقم : [REDACTED] 16941 مفتاح [REDACTED] الخاص بالشاكي
نور الدين من تاريخ : 20/07/2025 إلى غاية تاريخ : 8/07/2025 يبين من خلاله أنه
بتاريخ 28/07/2025 تم تحويل مبلغ مالي قدره 60000 دج من حسابه البريدي بتطبيق بريدي
موب المصاحب الحساب البريدي رقم : [REDACTED] 0153000

حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] يبين من
خلاله إتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] بالرقم الهاتفي
[REDACTED] 0773 57 [REDACTED] الخاص بالشاكي [REDACTED] الدين هذا بتاريخ : 28/07/2025 على الساعة
15:56 مساءً مدة المكالمة : 106 ثانية و كذا الساعة : 15:58 مساءً مدة المكالمة : 378
التموقع الجغرافي للمتصل : بسكرة .

في نفس المنوال تم سماع الشاكي المسمى شريف سليم الذي صرح أنه بتاريخ : 29/07/2025
في حدود الساعة : 16:30 مساءً تلقى إتصال هاتفي عبر [REDACTED] الهاتف من صاحب الرقم
الهاتفي : [REDACTED] 0796 35 [REDACTED] على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة
الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات ، وبعدها تلقى رسالة نصية من صاحب
الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] بها أرقام سرية وأرسلها له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي
قدره : 12000 دج من حسابه البريدي، مؤكدا بعدها تقطنه للأمر و أدرك أنه راح ضحية
النصب مع إصراره على المتابعة القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي سالف الذكر وكل من يثبت
التحقيق تورطه في قضية الحال

للإشارة - حسب كشف الحساب البريدي رقم : [REDACTED] 042 مفتاح [REDACTED] الخاص بالشاكي [REDACTED]
[REDACTED] من تاريخ : 29/07/2025 إلى غاية تاريخ 30/07/2025 يبين من خلاله أنه بتاريخ
29/07/2025 تم تحويل قدره : 12.000 دج من حسابه البريدي بتطبيق بريدي موب إلى
صاحب الحساب البريدي رقم : [REDACTED] 00254

حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] يبين من
خلاله إتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] بالرقم الهاتفي
[REDACTED] 0697 53 [REDACTED] الخاص بالشاكي [REDACTED] سليم هذا بتاريخ : 29/07/2025 على
الساعة 15:30 مساءً مدة المكالمة : 207 ثانية التوقع الجغرافي بسكرة
استمرارا للتحقيق تم سماع الشاكي المسمى [REDACTED] فوز الذي صرح أنه بتاريخ
30/07/2025 في حدود الساعة منتصف النهار تلقى إتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي :

[REDACTED] 0661 98 [REDACTED] من صاحب الرقم الهاتفي [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] على أساس أنه موظف ببريد
الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات بعدها تلقى
رسالة نصية بها أرقام سرية وأرسلها له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 000.11 دج
من حسابه البريدي، مؤكدا بعدها تقطنه للأمر وأدرك أنه راح ضحية النصب مع إصراره على
المتابعة القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي سالف الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية
الحال . الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية الحال

للإشارة 06 :- حسب كشف الحساب البريدي رقم : [REDACTED] 102 مفتاح [REDACTED] الخاص بالشاكي [REDACTED]
فاتحة من تاريخ : 03/07/2025 إلى غاية تاريخ : 29/07/2025 يبين من خلاله أنه
بتاريخ : 29/07/2025 تم تحويل : 200 ألف دينار جزائري من حسابها البريدي بتطبيق

بريدي موب إلى صاحب الحساب البريدي رقم : [REDACTED] 00254
حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] يبين من
خلاله إتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي : [REDACTED] 0557 07 [REDACTED] بالرقم الهاتفي

الخاص بالشاكي 0656.83.24.00 شاكرا فتيحة هذا بتاريخ : 29/07/2025 على الساعة : 18:13 مساء مدة المكالمة : 22 ثا ثانية التوقيع الجغرافي : للمتلصل : بسكرة .

مواظف الشاكي تم سماع الشاكية المسماة : خديجة : 013548/25 الصادر بتاريخ : 04/08/2025 الناص على فتح تحقيق في الوقائع التي صرحت أنها بتاريخ : 29/07/2025 في حدود الساعة : 15:48 مساء تلقت إتصال هاتفي عبر رقمها : 0557.07.33.35 : الهاتف : 0656.33.24.00 من صاحب الرقم الهاتفي على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية الى بطاقة كلاسيكية بعدها تلقت رسالة نصية بها رقم سري : 584975 وأرسلته له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 30 الف دينار جزائري من حسابها البريدي، مؤكدة بعدها تقطنها للأمر وأدركت أنها راحت ضحية النصب مع إصرارها على المتابعة القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي سالف الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية الحال

للإشارة - حسب كشف الحساب البريدي رقم : 027012 مفتاح : 32 الخاص بالشاكية : 29/07/2025 : من تاريخ : 02/07/2025 الى غاية تاريخ : 30/07/2025 يبين من خلاله أنه بتاريخ : 29/07/2025 تم تحويل مبلغ مالي قدره : 30 الف دينار جزائري من حسابها البريدي بتطبيقه بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم : 0025488 : حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : 0557.07.33.35 يبين من خلاله إتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي : 0557.07.33.35 بالرقم الهاتفي : 0656.33.24.00 الخاص بالشاكية : خديجة هذا بتاريخ : 29/07/2025 على الساعة : 15:48 : مساء مدة المكالمة : 14 ثا ثانية التوقيع الجغرافي : للمتلصل : بسكرة .

- في نفس السياق تم سماع الشاكية المسماة : عائشة التي صرحت أنها بتاريخ : 28/07/2025 في حدود الساعة : 20:13 مساء تلقت رسالة نصية بها رقم سري : 621897 ثم تلقت رقم سري آخر : 523191 بعدها تلقت إتصال هاتفي عبر رقمها الهاتفي : 0696.34.44.33 من صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.33.35 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية الى بطاقة كلاسيكية حيث قامت بإرسال له الرقم السري أين قام بسحب مبلغ مالي قدره : 40 الف دينار جزائري دج من حسابها البريدي، مؤكدة بعدها تقطنها للأمر وأدركت أنها راحت ضحية النصب مع إصرارها على المتابعة القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي سالف الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية الحال

للإشارة - حسب كشف الحساب البريدي رقم : 043444 مفتاح : 34 الخاص بالشاكية : عائشة بتاريخ : 28-07-2025 يبين من خلاله أنه بتاريخ : 28-07-2025 تم تحويل مبلغ مالي : 40 الف دينار جزائري من حسابها البريدي بتطبيقه بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم : 0015300043 : حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : 0557.07.33.35 يبين من خلاله إتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي : 0557.07.33.35 بالرقم الهاتفي : 0696.34.44.33 الخاص بالشاكية : عائشة هذا بتاريخ : 28/07/2025 على الساعة : 21:15 مساء مدة المكالمة : 146 ثا ثانية التوقيع الجغرافي : للمتلصل : بسكرة .

في نفس المنوال تم سماع الشاكية المسماة بن : سهام التي صرحت أنها بتاريخ : 28/07/2025 في حدود الساعة : 18:30 مساء تلقت إتصال هاتفي عبر رقمها الهاتفي من صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.33.35 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة الذهبية الى بطاقة كلاسيكية كما تلقت رسالة نصية بها أرقام سرية : 343507 - 36186 - 39922 وأرسلتهم له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 200 الف دينار جزائري من حسابها البريدي مؤكدة بعدها تقطنها للأمر وأدركت أنها راحت ضحية النصب مع إصرارها على المتابعة القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي سالف الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية الحال

للإشارة - حسب كشف الحساب البريدي رقم : 049236 مفتاح : 36 الخاص بالشاكية بن : سهام من تاريخ : 03/07/2025 الى غاية تاريخ : 01/08/2025 يبين من خلاله أنه : 28/07/2025 تم تحويل مبلغ : 200 الف دينار جزائري من حسابها البريدي بتطبيقه

بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم: 00419192
 حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : 0557 07 89 35 يبين من
 خلال اتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي 0557 07 89 35 بالرقم الهاتفي :
 0697 07 09 15 الخاص بالشاكية من حيث سهام هذا بتاريخ: 2025/07/28 على الساعة
 18:32 مساءً مدة المكالمة : 205 ثانية التوقيع الجغرافي للمتصل بسكرة - استمرارا للتحقيق
 تم سماع الشاكي المسمى بـ [REDACTED] الذي صرح أنه بتاريخ 28/07/2025 في حدود
 الساعة : 17:00 مساءً تلقى اتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي : 0674.40.33 من
 صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.89.35 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير
 البطاقة الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات بعدها تلقى رسائل نصية بها أرقام
 سرية وارسلهم له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره 80 ألف دينار جزائري من حسابه
 البريدي، مؤكدا بعدها تفتنه للأمر وأدرك أنه راح ضحية النصب مع إصراره على المتابعة
 القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي صلف الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية الحال
 للإشارة - حسب كشف الحساب البريدي رقم : 574057 مفتاح : الخاص بالشاكي [REDACTED]
 استماعت من بتاريخ : 28/07/2025 إلى غاية تاريخ : 29/07/2025 يبين من خلاله أنه
 بتاريخ 2025/07/28 تم تحويل مبلغ مالي قدره 80 ألف دينار جزائري من حسابه البريدي
 بتطبيق بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم : 00424713
 حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : 0557 07 89 35 يبين من
 خلال اتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي 0557 07 89 35 بالرقم الهاتفي
 0674 40 33 الخاص بالشاكي [REDACTED] هذا بتاريخ : 28/07/2025 في
 الأوقات التالية : الساعة : 17:36 مساءً ، مدة مكالمة : 272 ثانية و الساعة : 17:51 مساءً ،
 مدة المكالمة : 30 ثانية التوقيع الجغرافي للمتصل بسكرة -
 وبسماع الشاكي [REDACTED] عبد القادر صرح أنه بتاريخ 28/07/2025 في حدود الساعة :
 05:16 مساءً تلقى اتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي : 0772 79 86 13 من صاحب الرقم
 الهاتفي : 0556 57 32 02 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر من أجل تغيير البطاقة
 الذهبية إلى بطاقة كلاسيكية بعدها تلقى رسالة نصية بها أرقام سرية : 364490 - 397354 -
 088649 وارسلهم له مباشرة قام بسحب من حسابه البريدي مبلغ مالي قدره 133 ألف دينار
 جزائري، مؤكدا بعدها تفتنه للأمر و أدرك أنه راح ضحية النصب مع إصراره على المتابعة
 القضائية ضد صاحب الرقم الهاتفي صلف الذكر وكل من يثبت التحقيق تورطه في قضية الحال .
 للإشارة حسب كشف الحساب البريدي رقم : 650066 مفتاح : الخاص بالشاكي بوحجار عبد
 القادر من بتاريخ : 28/07/2025 إلى غاية تاريخ : 28/07/2025 يبين من خلاله أنه بتاريخ
 28/07/2025 تم تحويل مبلغ مالي قدره : 133 ألف دينار جزائري من حسابه البريدي
 بتطبيق بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم : 0008316097 .
 حسب كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى الرقم الهاتفي : 0556 57 32 02 يبين من
 خلال اتصال هاتفي من صاحب أو مستعمل الرقم الهاتفي : 0556 57 32 02 بالرقم الهاتفي :
 0772 79 86 13 الخاص بالشاكي بوحجار عبد القادر هذا بتاريخ : 28/07/2025 على
 الساعة : 16 06 مساءً ، مدة المكالمة : 379 ثانية التوقيع الجغرافي للمتصل : 23 شارع
 العقيد لطفى باب الواد الجزائر
 - في نفس المنوال تم سماع الممثلة القانونية لمديرية بريد الجزائر وحدة مستغاثم المسماة
 [REDACTED] التي صرحت أن مصالح مديرية بريد الجزائر لا تتعامل بالاتصال هاتفيا بالزبائن
 بخصوص تحديث أو تجديد البطاقات الذهبية ، إنما النظام الآلي يقوم بإرسال رسالة نصية تلقائيا
 إلى الرقم الهاتفي الخاص بالزبون المرتبط بحسابه البريدي قصد التقرب من المركز البريدي
 المتواجد به البطاقة الذهبية من أجل استلام بطاقته الذهبية الجديدة مؤكدة أن الرقمين الهاتفيين
 التاليين: 0557 07 89 35 - 0556 57 32 02 المستعملين في النصب على الضحايا :
 101 - يحيى بوبكر 02 - نور الدين 03 - محمد سليم 04 - منة فواز 05 -
 [REDACTED] 06 - فاطمة 07 - منى خديجة 08 - [REDACTED] 09 - [REDACTED]
 10 - [REDACTED] 41 - عبد القادر ليس لهما أي علاقة أو صلة بمديرية بريد

الجزائر مؤمنة أنه بخصوص المعلومات المدمجة بالبطاقات الذهبية فإن المراكز البريدية المتواجدة بها موزعات آلية للأوراق النقدية يوجد بها منصة رقمية الخاصة بالخدمات النقدية لمتابعة الشكاوى معالجة الخدمات و متابعة مال ومسار البطاقة الذهبية و هي تحت تصرف القابض عن طريق الموقع باسم المستخدم والرقم السري مع استمرارها على المتابعة القضائية ضد منتحل صفة موظف بريد الجزائر و كل من يكشف عنه التحقيق . الفائدة التحقيق و بموجب تكاليف شخصية موجهة إلى السيد مدير بريد الجزائر وحدة مستغاثم الأتية : أ- تضمن الموافات بالهوية الكاملة لأصحاب الحسابات البريدية الجارية التالية، أين تم موافقتهم برد كتابي: تضمن ما يلي: -01- مسجل تحت رقم 254881 مفتاح 8 باسم المدعو حمزة من مواليد: 19/01/1998 بيسكرة المقيم بيسكرة

-02- مسجل تحت رقم: 1530004 مفتاح 20 باسم المدعو محمد صابر من مواليد: 08/06/1988 بيسكرة المقيم بيسكرة

-03- مسجل تحت رقم: 3316097 مفتاح 20 باسم المدعو علي عمار من مواليد: 27/02/1995 بيسكرة المقيم بيسدي بركات بيسكرة

-04- مسجل تحت رقم: 41913214 مفتاح 97 باسم المدعو فارس من مواليد: 27/10/2007 بيسكرة المقيم بيسكرة مسكن رقم 137 العالية بيسكرة

-05- مسجل تحت رقم: 42471933 مفتاح 44 باسم المدعو رياض من مواليد: 24/05/2008 بيسكرة المقيم: حي سايجي 02 بيسكرة

تضمن موافقتنا يكشف الحساب البريدي لأصحاب الحسابات البريدية الجارية

-01- رقم: 254881 مفتاح 8 باسم المدعو حمزة. رقم: 02 رقم: 1530004

مفتاح 20 باسم المدعو محمد صابر -03- رقم: 3316097 مفتاح 30 باسم المدعو

علي عمار -04- رقم: 41913214 مفتاح 97 باسم المدعو لعود فارس

05 رقم: 42471933 مفتاح 44 باسم المدعو رياض. أين تم موافقتنا بمايلي:

01- كشف الحساب البريدي الجاري رقم: 254881 مفتاح 8 باسم المدعو حمزة من تاريخ 29/07/2025 إلى غاية 08/08/2025 الذي يبين من خلاله ما يلي تحويل الى

ذات الحساب عدة مبالغ مالية من أصحاب حسابات بريرية بتطبيق بريدي موب من بينها :

الأول: الحساب البريدي الجاري 157.000 مفتاح 14 الخاص بالشاكي حبيب المبلغ

المالي المحول 11 ألف دينار جزائري بتاريخ 29-07-2025، الثاني: الحساب البريدي الجاري

رقم: 42471933 مفتاح 44 الخاص بالشاكي سليم المبلغ المالي المحول: 12 ألف

دينار جزائري بتاريخ 29-07-2025، الثالث: الحساب البريدي الجاري رقم: 0270

مفتاح 32 الخاص بالشاكية خديجة المبلغ المالي المحول: 30 ألف دينار جزائري بتاريخ

: 29-07-2025، الرابع: الحساب البريدي الجاري رقم: 542765 مفتاح 6 الخاص

بشفي شرايطية فواز المبلغ المالي المحول: 110 ألف دينار جزائري بتاريخ: 29-07-

2025 الخامس الحساب البريدي الجاري رقم: 10270 مفتاح 7 الخاص بالشاكية شاكر

فاتحة المبلغ المالي المحول: 200 ألف دينار جزائري بتاريخ: 29-07-2025 المبلغ

الاجمالي المحول يقدر: 363 ألف دينار جزائري

وجود عدة عمليات سحب مبالغ مالية من الحسابات البريدية لفائدة المشتكى منهم على النحو

التالي: المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه حمزة:

502.100 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه درالي

محمد صابر: 1.425.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص

بالمشتبه فيه عمار: 470.000 دج المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي

الخاص بالقاصر فارس: 294000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي

الخاص بالمشتبه فيه رياض: 2.057.700 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب

البريدي الخاص بالشاكية خولة: 2.039.000 دج. بواسطة مراسلة تتضمن

موافقتنا بالهوية الكاملة لأصحاب الحسابات البريدية الجارية التالية:

-03-485 مفتاح 45-40-9208664 مفتاح 430-5295200 مفتاح 72417

-5802 مفتاح 43684 مفتاح 9980 مفتاح 9349 مفتاح 1370 مفتاح 27133

460 مفتاح 2806379 أين تم موافاتنا ببرد كتابي تضمن ما يلي : الرقم 22542217/58
مسجل باسم المشتبه فيه دربالى سمير ، الرقم 23771427/40 مسجل باسم عمران خولة ،
الرقم 20025925/57 مسجل باسم المشتبه فيه بـ [REDACTED] ، الرقم
12688129/64 مسجل باسم المشتبه فيه [REDACTED] أنيس ، الرقم 42/42806623 مسجل باسم
المشتبه فيه سيوكي أيمن الرقم 27533172/81 مسجل باسم المشتبه فيه دريوك شيماء ، الرقم
40599439/99 مسجل باسم المشتبه فيه [REDACTED] هيثم ، الرقم 42748654/92 مسجل
باسم المشتبه فيه [REDACTED] عبد الرحمان.

وجود عدة عمليات سحب مبالغ مالية من الحسابات البريدية لفائدة المشتكى منهم على النحو
التالي : المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه [REDACTED] سمير :
1.221.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه [REDACTED]
خولة : 1.760.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه
[REDACTED] محمد أمين : 707,600 دج المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص
بالمشتبه فيه [REDACTED] أنيس : 2.142.100 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي
الخاص بالمشتبه فيه [REDACTED] أيمن : 40.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب
البريدي الخاص بالمشتبه فيه [REDACTED] شيماء : 804.500 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من
الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه [REDACTED] هيثم : 303.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب
من الحساب البريدي الخاص بالمشتبه فيه [REDACTED] عبد الرحمان : 260:000 دج. مواصلة للتحقيق
وبعد هوية المشتبه فيهم ولتنوير التحقيق و بموجب تكاليف شخصية موجهة إلى المتعاملين :
أورتيو، جازي و موبيليس تتضمن الهوية الكاملة لصاحب الرقم الهاتفي : 0556.57.32.02
كشف المكالمات الواردة والصادرة من وإلى ذات الرقم الهاتفي الشرائح الهاتفية المثبتة على
الهواتف النقالة الحاملة الأرقام الإيمي التي استعملت بها [REDACTED] 0556.57.32.02 الردود
بينت ما يلي : الرقم الهاتفي : 0556.57.32.02 مسجل باسم المدعو [REDACTED]
BEREZKALLAH ILYE من مواليد : 28/07/1999 بواي أرهيو ولاية غليزان ،
المقيم بمليانة ولاية عين الدفلى منذ تاريخ : 17/01/2025 عن نقطة البيع المسمى
YASMINE PHONE الكائن محله 04 شارع حمدان باثل مليانة ولاية عين الدفلى تم
استنساخ ضوئي (SCAN) البطاقته التعريف الوطنية البيومترية : رقم : 00450743 رقم
التعريف الوطني : 09991508009290004 الصادرة بتاريخ 25/01/2022 عن مصالح
بلدية المرجة سيدي عابد ولاية غليزان.

استمرارا للتحقيق تم سماع المدعو [REDACTED] الذي صرح أن الرقم الهاتفي :
0776.24.67.45 يخصه و هو من يستعمله منذ حوالي سنة المسجل باسم شقيقته المسماة
[REDACTED] مؤكدا أنه تلقى ثلاثة إتصالات هاتفية من صاحب الرقم الهاتفي :
0556.57.32.02 بتاريخ : 15/06/2025 و 09-06-2025 ومزود بشريحته إلا أنه لا
يتذكر حسب وصف المكالمات الخاص بهاتفه النقال من المتصل وغير مسجل بالقائمة الإسمية
لهاتفه النقال، مضيفا أن الرقم الهاتفي :

0791.81.02.69 الذي تم الإتصال به من قبل صاحب الرقم الهاتفي 0556.57.32.02
يخص جاره المدعو محمد المكنى الراس الذي يشغل [REDACTED] في مجال تصليح الهواتف النقالة
بسوق عين الصفاء مستغانم وهو مسجل بالقائمة الإسمية لهاتفه النقال : Mohamed Ras
أما بخصوص هاتفه النقال [REDACTED] أضافا شقيق المدعو [REDACTED] أسامة كونه يقوم بتبديل الهواتف
النقالة وكان يحوز على الأرقام الهاتفية التالية : 069894.23.65 و 0675.20.22.16 و
0791.72.80.66 ، مؤكدا أنه يجهل هوية صاحب الرقم الهاتفي : 0556.57.32.02 الذي
إتصل برقمه الهاتفي بتاريخ : 15/06/2025 و 09/06/2025 و 16/06/2025 ، في
نفس السياق تم سماع المدعو [REDACTED] محمد الذي صرح أن الرقم الهاتفي : 0791.81.02.69
يخصه وهو من يستعمله منذ حوالي 04 سنوات المسجل باسم شقيقه المدعو مفتاح فليس ، مؤكدا
أنه تلقى إتصال هاتفي واحد من صاحب الرقم الهاتفي : 0556.57.32.02 بتاريخ :
09/06/2025 على الساعة 14:26 مساء إلا أنه لا يتذكر هوية المتصل وغير مسجل بالقائمة
الإسمية لهاتفه النقال ، مضيفا أنه يعرف المدعو [REDACTED] الأمين وشقيقه المدعو [REDACTED]

أسامة كونهما جيرانه و هذا الأخير كان يشغل عسكري و ينتقل مرارا الى ولاية الجزائر أين
يشغل بمحل تجاري للوجبات السريعة، مؤكدا أنه مجهل هوية صاحب الرقم الهاتفي :
0563.57.06.74 الذي إتصل برقمه الهاتفي بتاريخ 09/06/2025 بتاريخ
- في نفس المكالمة سماع المدعو [REDACTED] الذي صرح أن الرقم الهاتفي:
0563.88.06.74 يخصه أو مسجل باسمه منذ 02/08/2025 وهو من يستعمله مؤكدا أنه
منذ حوالي شهرين إشتري جهاز هاتف نقال من نوع أسود اللون من عند المدعو نبيل صاحب
محل تجاري متعدد الخدمات التبغ الهواتف النقالة Redmi 9 المستعملة و الجديدة الكائن
بوسط مدينة سيرات بمبلغ مالي قدره 8000 دج ، مضيفا أنه بتاريخ 02/08/2025 إشتري
شريحة المتعامل أوريدو الحاملة للرقم 0563.88.06.74 وثبتها بذات الهاتف النقال الى غاية
بيعه للمدعو نبيل سالف الذكر بمبلغ : 6000 دج كونه كان بحاجة الى مبلغ مالي، مؤكدا أنه
يجعل هوية الشخص الذي إستعمل شريحة أوريدو الحاملة للرقم 0563.57.32.02 بذات
الهاتف النقال نوع Redmi a9 .

- مواصلة للتحقيق تم سماع المدعو [REDACTED] بونو [REDACTED] المكنى نبيل الذي صرح أنه يشغل بمحل
تجاري متعدد الخدمات : التبغ الهواتف النقالة المستعملة و الجديدة الكائن بوسط مدينة سيرات و
المكلف بتسييره ملك لصديق [REDACTED] أحمد مؤكدا أنه منذ حوالي شهرين قام ببيع جهاز هاتف
نقال من نوع (Redmi 94) أسود اللون للمدعو [REDACTED] إسماعيل بمبلغ مالي قدره : 8000
دج وبعد حوالي شهر من إستعماله من قبل هذا الأخير تقرب من محله من جديد وقام ببيعه له
بمبلغ : 5000 دج ، مضيفا أنه إشتري ذات الهاتف النقال (Redmi 9A) من عند المدعو
أسامة ابن الخضر المقيم : بحي بلدية سيرات مستغانم الذي تقرب من محله التجاري بعد
أسبوع من مناسبة عيد الأضحى لهذه السنة هذا بمبلغ : 5000 دج و بعدها قام ببيعه للمدعو
[REDACTED] إسماعيل، مؤكدا أنه أثناء شرائه للهاتف النقال سالف الذكر من المدعو [REDACTED] أسامة
قام هذا الأخير بترع شريحة هاتف نقال لا يتذكرها إن كانت شريحة موبيليس أو أوريدو ثم قام
بمسح جميع بياناته منه كما طلب من [REDACTED] نسخة من بطاقة هويته لاحقا كونه يعرفه جيدا إلا
أنه لم يتقرب من محله، مؤكدا أن المدعو [REDACTED] أسامة يحمل المواصفات التالية : طويل القامة
أبيض البشرة يبلغ من العمر حوالي : 28 سنة لا يظهر كثيرا بمدينة سيرات مقر إقامة عائلته
كونه ينتقل خارج ولاية مستغانم.

مصالح الأمن : [REDACTED] المديرية العامة للأمن الوطني وتسخير مصالح الحالة المدنية
بلدية مستغانم تم تحديد هوية المشتبه فيه ويتعلق الأمر بالمدعو [REDACTED] أسامة LOTMANI
[REDACTED] من مواليد 29/01/2002 بمستغانم
ابن الخضر و [REDACTED] حليلة المقيم بحي 11 ديسمبر 1960 بلدية سيرات مستغانم
تجدر الإشارة :.

الفائدة التحقيق وبموجب تكاليف شخصية موجهة إلى المتعاملين : أوريدو جازي و موبيليس
تتضمن الهوية الكاملة لصاحب الرقم الهاتفي: 0557.07. [REDACTED] كشف المكالمات الواردة
والصادرة من و الى ذات الرقم الهاتفي الشرائح الهاتفية المثبتة على الهواتف النقالة الحاملة
لأرقام الإيمي التي أستعملت بها شريحة : 0557.07. [REDACTED] الردود بينت ما يلي الرقم الهاتفي
[REDACTED] 0557.07. [REDACTED] مسجل باسم المدعو دغمان مهدي المقيم بحي الواد بسكرة منذ صاحب
سجل تجاري رقم : 04 ب م 096327305/21 إستنساخ ضوئي (SCAN) لبطاقته التعريف
وطني البيومترية رقم : 2000020007 رقم التعريف الوطني :

09870230 [REDACTED] 20007 الصادرة بتاريخ : 04/03/2021 عن مصالح بلدية بسكرة ،
شريحة بعدة هواتف نقالة التالية : iPhone 12 كالاتي - PROMAX Samsung GT
E2252 RealmeC55 Apple A2411/Apple iPhone 12 PRO
MA [REDACTED] 06727116276494-01 - بتاريخ 2025/07/15 متواجد بباب الواد ولاية
الجزائر استعملت بذات الهاتف عدة شرائح
[REDACTED] الأمن بعد إستغلال تطبيقات المديرية العامة للأمن الوطني و تسخير مصالح الحالة
المدنية لبلدية تم تم تحديد هوية المشتبه فيه ويتعلق الأمر بالمدعو [REDACTED] / [REDACTED]
[REDACTED] DOGHMANE HDI من مواليد [REDACTED] 27/13/ [REDACTED] ببسكرة ابن ميلود و [REDACTED] آسيا

المقيم بحي الواد بسكرة.

مواصلة للتحقيق تم استدعاء وسماع المدعوة [REDACTED] التي صرحت أنها صاحبة الحساب البريدي رقم 27533172 مفتاح [REDACTED] وتحوز على البطاقة الذهبية الحاملة للرقم [REDACTED] الصالحة الى غاية تاريخ أوت 2027 وهي من تستعملها مضيفة أنها خلال شهر جويلية 2025 تلقت مكالمة هاتفية من رقم لا تتذكره [REDACTED] على أناس أنه يعمل ببريد الجزائر وأنه سوف يقوم بتجديد بطاقتها الذهبية حيث أن المتصل طلب منها الحامل لرقم الأيبي [REDACTED] ولا تعرف أصحابهم أو iPhone 13 PRO-04 مستعملهم نافية علاقتها بالنصب التي راح ضحيتها المسمى بوحجار عبد القادر. مصالح الأمن بعد استغلال تطبيقات المديرية العامة للأمن الوطني وتسخير مصالح الحالة المدنية لبلدية تم تحديد الهوية الكاملة للمدعو [REDACTED] ويتعلق الأمر بالمدعو [REDACTED] من مواليد: 03/06/2005 بأولاد جلال ابن الخميس و بوروبيس جميلة المقيم CHENNOUFIBOUFA بحي 36 مسكن الشعبية بسكرة. المشتبه فيه شنوفي حسام الفائدة التحقيق بموجب تكليفين شخصيين موجهين الى المتعاملين: جازي و أوريدو: الأول للمتعامل جازي تضمن موافقتنا بكافة بالهوية الكاملة مع كشف المكالمات الواردة والصادرة من والى 01-079148.85.87 02-0774.30.70 03-08 040777.2.95.51 5202/21/80 إلى غاية تاريخ 5202/60/10 من تاريخ: 52.08.27 997050-33 50 63 4876 تلقينا الردود التالية الرقم الهاتفي 0791.48.85.87 مسجل باسم المسماة بن [REDACTED] مع وجود عدة رسائل نصية مع أصحاب أو مستغلي الأرقام الهاتفية التالية: 0779.48.08.99-01 الخاص بالمدعو [REDACTED]

الفائدة التحقيق و بموجب تكليف شخصي موجه الى السيد مدير بريد الجزائر وحدة مستغنام: المسجل باسم [REDACTED] مفتاح 61163790 موافقتنا كشف الحساب البريدي لصاحبة الحساب البريدي الجاري رقم 01 المسماة [REDACTED] المقيمة حي سيدي بركات بسكرة من تاريخ: 01/06/2025 30/11/2025 الى مسجل باسم المسماة [REDACTED] مفتاح 61163790: التأكد إن كان الحساب البريدي الجاري رقم 02 من مواليد: 08/09/1980 ببسكرة المقيمة حي سيدي بركات بسكرة. المسجل 61163790 مفتاح 61163790 موافقتنا كشف الحساب البريدي لصاحبة الحساب البريدي الجاري رقم 01 باسم المسماة [REDACTED] تاريخ: 09/06/2025 الى 25/11/2025 الذي يبين من خلاله ما يلي:

صب بذات الحساب البريدي الجاري الخاص بالمسماة بوروبيس عتيقة عدة مبالغ مالية هذا عن طريق 04 محاولات بريدية تمثلت كالاتي: مبلغ مالي: 59 الف دينار جزائري بتاريخ: 24/06/2025 + مبلغ مالي: 18 الف دينار جزائري، 591.000 دج: بتاريخ 07-29-2025 مبلغ مالي 35.000 دج بتاريخ 2025-06-28 2025-08-30 مبلغ مالي 541.000 دج: بتاريخ مبلغ مالي: 163 الف دينار جزائري تاريخ: 10/08/2025 + مبلغ مالي: 162 الف دينار جزائري بتاريخ 23/10/2025 بمبلغ إجمالي قدره: 103.483 دج تم سحب جميع المبالغ المالية من طرف صاحبة الحساب البريدي الجاري المسماة [REDACTED]

عناصر الفرقة المكلفة بالمهمة وتم التأشير على إذن بالتفتيش وتمديد الاختصاص من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة بتاريخ: 14/12/2025 عليه بتاريخ 14/12/2025 وفي حدود الساعة السابعة مساء إنتقلت عناصرنا رفقة عناصر فرقة البحث و التدخل بالتنسيق مع عناصر فرقة مكافحة الجرائم السببرانية بأمن ولاية بسكرة الى مسكن المدعو [REDACTED] الكائن بحي السايحي رقم 02 بسكرة لغرض تفتيشه وحجز كل ما يفيد التحقيق أين تمت عملية تفتيش مسكنه بالحضور الدائم المستمر لوالده [REDACTED] و بوروبيس [REDACTED] الحليم من مواليد: 04/04/1963 بسكرة [REDACTED] العطرة متزوج وأب ل 08 أولاد ABDELHALIM متقاعد المقيم بحي السايحي رقم 02 بسكرة و كانت عملية التفتيش سلبية. في ذات السياق تم سماع والد المعني بالأمر المدعو [REDACTED] الذي صرح أن ابنه المدعو [REDACTED] غادر بيته العائلي الى جهة [REDACTED] منذ حوالي شهر تقريبا وهذا نظرا لتقدم

الفأفة التحقيق تم إصدار إذن بالتفتيش و تحديد الاختصاص الحامل للرقم : 000356/25 الصادر بتاريخ من قبل سيادتكم المتضمن تحديد الإختصاص إلى إختصاص محكمة بسكرة من أجل إستكمال إجراءات التحقيق و تفتيش مسكن و حجز كل ما يفيد التحقيق و تحويل و حجز و إستدعاء كل من له علاقة و سماع المشتبه فيه الوادى بسكرة من مواليد : 00/06/1981 بطولقة و بسكرة المقيمة بالمدينة المقيمة : بحي السايحي رقم 02 بسكرة أو حي الوادي بسكرة عليه بتاريخ : 13/12/2025 تم وصول عناصر الفرقة المكلفة بالمهمة وتم التأشير على إذن بالتفتيش وتمديد الإختصاص من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة بتاريخ : 14/12/2025

في السليق تم سماع المشتبه فيه في 15-12-2025 في حدود الساعة الواحدة والنصف زو لا كان متواجد بداخل المسكن العالي في ساهد تقرب عناصرنا رفقة عناصر فرقة البحث والتدخل بأمن ولاية بسكرة من مسكنه فقام بالفرار وتوجه مباشرة الى سطح مسكن جاره ابن قفز من الطابق الثاني وسقط على الأرض فأصيب على مستوى رجله اليمنى وأحس بالألم بالظهر ليمت تحويله من قبل عناصر الحماية المدنية الى مستشفى بسكرة لتلقي العلاج مؤكدا أنه قام بفعل الفرار بمحض إرادته و كان بمفرده .

صفحة 14 من 28

عتيقة و... شيماء و... سمير و... حمزة و... عمار و... فارس
 بوبكر رياض و... و... أمين و... أنيس و... و... و...
 هيثم ومليك عبد الرحمان وجرموني حسني ولعثمان أسامة و... مهدي و... محمد صابر
 لأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 372/2-394 مكرر 1 من قانون العقوبات
 والمادة 63 من قانون مكافحة التزوير وإستعمال مزور مع التماس إصدار أمر بإيداع رهن
 الحبس المؤقت ضد المتهمين ش... عتيقة و... شيماء و... سمير مع
 الأمر بالقبض ضد المتهم... محمد وأمر ضبط والحضار ضد المتهم... محمد وأمر
 ضبط واحضار لباقي المتهمين وإبلاغ النيابة بعد سماعهم لأبداء رأيها بالأمر القصري المناسب.
 - بنفس التاريخ تم سماع الممثل القانوني للطرف المدني وحدة بريد الجزائر لولاية مستغانم
 المسماة... سليمة والتي صرحت بأنها الممثلة القانونية لمديرية بريد الجزائر وحدة مستغانم
 وأنها على علم بقضية الحال التي راح ضحيتها 11 شخص من بينهم 08 موظفين و 03
 متقاعدين آيت تعرضوا لعمليات النصب من طرف المتهمين... قضية الحال باستخدام الأرقام
 الهاتفية التالية : 0557.07.89.33 و 0556.37.32.02
 مضيفة ان مصالح مديرية بريد الجزائر لا تتعامل بالإتصال هاتفيا بالزبائن بخصوص تحديث أو
 تجديد البطاقات الذهبية وأن النظام الآلي يقوم تلقائيا بإرسال رسالة نصية إلى الرقم الهاتفي
 الخاص بالزبون المرتبط بحسابه البريدي قصد التقرب من المركز البريدي المتواجد به البطاقة
 الذهبية من أجل إستلام بطاقته الذهبية الجديدة، مضيفة بأن الرقمين الهاتفين 055707.89.33
 و 0556.57.32.02 لا يستعملين في النصب على الضحايا ليس لهما أي علاقة أو صلة
 بمديرية بريد الجزائر، مضيفة بأنه سبق لمصالحهم وأن تقدمت بشكوى أمام نيابة الجمهورية
 لدى محكمة مستغانم... 2025/07/27 ضد الرقمين الهاتفين سالف الذكر لتعرض
 ضحايا آخرين لعمليات النصب وانتحال أصحاب الأرقام الهاتفية بصفة موظف البريد الجزائر،
 وأنها المرة الثانية التي يقوم بها أصحاب الأرقام الهاتفية سالف الذكر بالنصب على الضحايا عن
 طريق الولوج باسم المستخدم والرقم السري لأصحاب البطاقة الذهبية وتحويل مبالغه المالية إلى
 أشخاص آخرين، مؤكدة بأن مديرية بريد الجزائر وحدة مستغانم قد تضررت من هاته التصرفات
 عن طريق إنتحال صفة موظف البريد الجزائر والنصب على زبائنه، مؤكدة بأنها تصر على
 متابعة المتهمين قضائيا وتأسيس كطرفا مدنيا في القضية .
 بنفس التاريخ ثم سماع الضحية... خديجة والتي صرحت أنه بتاريخ 2025/07/29 في
 حدود الساعة 15:48 مساء، تلقت إتصال هاتفى عبر رقمها الاتفي 0656.33.24.30 ، من
 صاحب الرقم الهاتفي 0557.07.89.33 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر ، من أجل
 تغيير البطاقة الذهبية الى بطاقة كلاسيكية بعدها تلقت رسالة نصية بها رقم سري 584976
 وأرسلته له ، أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 30.000 دج ، من حسابها البريدي،
 مضيفة أن حسابها البريدي يحمل رقم 1027.0127 مفتاح 32 ، وأنه بتاريخ 29/07/2025
 تم تحويل مبلغ مالي قدره : 30.000 دج، عبر تطبيق بريدي موب الى صاحب الحساب
 البريدي رقم : 0025488175 والخاص المتهم ضحوة حمزة، مؤكدة بأنها تصر على متابعة
 المتهمين قضائيا وتأسيس كطرفا مدنيا في القضية
 بنفس التاريخ تم سماع الضحية... اسماعيل والذي صرح أنه بتاريخ 2025/07/28 في
 حدود الساعة 17:00 مساء ، تلقى إتصال هاتفى عبر رقمه الهاتفي 0674.40.38.63 ، من
 صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.89.33 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر ، من أجل
 تغيير البطاقة الذهبية الى بطاقة أخرى بتاريخ صلاحيتها 04 سنوات ، بعدها تلقى رسائل نصية
 بها أرقام سرية وأرسلها له أين قام مباشرة بسحب منه مبلغ مالي قدره : 80.000 دج ، من
 حسابها البريدي، مضيفة أن كشف حسابها البريدي يحمل رقم 074657 مفتاح 52 ، وأنه
 بتاريخ 28/07/2025 تم تحويل مبلغ مالي قدره : 80.000 دج من حسابها البريدي عبر
 تطبيق بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم 1042471937 والخاص بالمتهم
 بوبكر رياض ، مؤكدة بأنه يصر على متابعة المتهمين قضائيا وتأسيس كطرفا مدنيا في القضية.
 بنفس التاريخ ثم سماع الضحية... عبد القادر والذي صرح أنه بتاريخ 28/07/2025 في
 حدود الساعة 16:05 مساء ، تلقى إتصال هاتفى عبر رقمه الهاتفي 0772.93.36.10 ، من

صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.29.33 على أساس أنه موظف ببريد الجزائر ، من أجل
تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة كلاسيكية ، بها تلقى رسالة نصية بها أرقام سرية : 364490
- 088649 09733 ، وأرسلهم له ، أين قام مباشرة بسحب منه مبلغ مالي قدره : 133.000
دج ، من حسابه البريدي ، مضيفا أن كشف حسابه البريدي يحمل رقم 659085 مفتاح : 7 ،
وأنه بتاريخ : 28/07/2025 تم تحويل منه مبلغ مالي قدره : 133.000 دج من حسابه
بريدي عبر تطبيق بريدي موب ، إلى صاحب الحساب البريدي رقم : 0008316097
والخاص بالمتهم عمر موكدا بأنه يصر على متابعة المتهمين قضائيا ويتأسس
كطرفا مدنيا في القضية

- بنفس التاريخ تم سماع الضحية في صرح والذي صرح بنفس التاريخ تم سماع الضحية
فلوحي حبيب والذي صرح أنه بتاريخ 28/07/2025 في حدود الساعة 21:30 مساء ، تلقى
إتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي 0698.02.11.2 ، من صاحب الرقم الهاتفي :
0557.07.29.33 ، على أساس أنه موظف ببريد الجزائر ، من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى
بطاقة كلاسيكية بها تلقى رسائل نصية بها أرقام سرية : 365055 160196 161012 -
381570 880163 950263 900136 ، وأرسلها له ، أين قام مباشرة بسحب منه
مبلغ مالي قدره : 11.000 دج ، من حسابه البريدي ، مضيفا أن كشف حسابه البريدي يحمل
رقم 1157468 مفتاح : 14 ، وأنه بتاريخ 29/07/2025 تم تحويل مبلغ مالي قدره 11.000
دج من حسابه البريدي عبر تطبيق بريدي موب ، إلى صاحب الحساب البريدي رقم :
0025488175 والخاص بالمتهم حمزة ، مؤكدا بأنه يصر على متابعة المتهمين قضائيا
ويتأسس كطرفا مدنيا في القضية

بنفس التاريخ تم سماع الضحية في صرح أنه بتاريخ 30/07/2025 في
حدود الساعة منتصف النهار ، تلقى إتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي 0661.98.03.4 ، من
صاحب الرقم الهاتفي 0557.07.29.33 ، على أساس أنه موظف ببريد الجزائر ، من أجل
تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات بعدها تلقى رسالة نصية بها
أرقام سرية وأرسلها له ، أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 110.000 دج ، من حسابه
البريدي ، مضيفا أن الحساب البريدي يحمل رقم 542165 مفتاح : 16 ، وأنه بتاريخ
29/07/2025 تم تحويل منه مبلغ مالي قدره : 110.000 دج ، من حسابه البريدي عبر
تطبيق بريدي موب ، إلى صاحب الحساب البريدي رقم : 0025488175 والخاص بالمتهم
حمزة ، مؤكدا بأنه يصر على متابعة المتهمين قضائيا ويتأسس كطرفا مدنيا في القضية .
بنفس التاريخ تم سماع الضحية في صرح أنه بتاريخ 29/07/2025 في حدود
الساعة 15:30 مساء ، تلقى إتصال هاتفي عبر رقمه الهاتفي : 0697.53.25.50 ، من
صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.29.33 ، على أساس أنه موظف ببريد الجزائر ، من أجل
تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات ، بعدها تلقى رسالة نصية بها
أرقام سرية وأرسلها له ، أين قام مباشرة بسحب منه مبلغ مالي قدره : 12.000 دج ، من
حسابه البريدي ، مضيفا أن حسابه البريدي يحمل رقم 8424604 مفتاح : 12 ، وأنه بتاريخ
29/07/2025 تم تحويل منه مبلغ مالي قدره 12.000 دج ، من حسابي البريدي عبر تطبيق
بريدي موب إلى صاحب الحساب البريدي رقم : 0025488175 والخاص بالمتهم ضحوة
حمزة ، مؤكدا بأنه يصر على متابعتهم وأرسلتهم له ، أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره
200.000 دج ، من حسابه البريدي ، مضيفا أن كشف حسابها البريدي يحمل رقم :
1027079 مفتاح : 10 ، وأنه بتاريخ 29/07/2025 تم تحويل منه مبلغ مالي قدره
200.000 دج ، من حسابها البريدي عبر تطبيق بريدي موب إلى صاحب الحساب البريدي رقم
0025488175 والخاص بالمتهم حمزة ، مؤكدا بأنها تصر على متابعة المتهمين
قضائيا وتتأسس كطرفا مدنيا في القضية .

بنفس التاريخ 2026-01-01 تم سماع الضحية في صرح والتي صرحت بأنه بتاريخ
2025/08/20 وفي حدود الساعة 20:47 مساء ، تلقت إتصال هاتفي عبر رقمها الهاتفي
0698.71.34.34 ، من صاحب الرقم الهاتفي : 0557.07.29.33 ، على أساس أنه موظف
ببريد الجزائر ، من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات ،

بعدها تلقت رسائل نصية بها أرقام سرية وأرسلتها له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 200.000 دج ، من حسابها البريدي ، مضيئة أن كشف حسابها البريدي يحمل رقم 18673700 مفتاح 01 ، وأنه بتاريخ 2025/08/20 تم تحويل مبلغ مالي قدره : 200.000 دج من حسابها البريدي عبر تطبيق بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم : 00424716 مفتاح 33 الخاص بالمتهم بـ رياض ، مؤكدة بأنها تصر على متابعة المتهمين قضائيا وتتأسس كطرفا مدنيا في القضية .

بتاريخ 2026-01-19 تقدم دفاع الطرف المدني المؤسسة الوطنية لحماية المستهلك الكائن مقرها بحي الأمير ساحة زدود ابراهيم بوهران الأستاذ دهوي عبد الوهاب بمذكرة مكتوبة ملتمسا التأسيس كطرف مدني في القضية .

- بتاريخ 2026-02-22 تم ابلاغ النيابة قصد اصدار أمر بعدم الاختصاص النوعي للمتهم القاصر العواد فارس كونه بتاريخ الوقائع لم يبلغ السن الجزائي والذي التمس بالموافقة مع احالة الاجراءات الخاصة بشأته الى النيابة لتصحيح اجراءات المتابعة .

بتاريخ 2025-02-24 قمنا باصدار أمر بالقبض ضد المتهمين حمزة و علي شريف و محمد و مهدي و محمد .

بتاريخ 2026-03-01 تم اصدار أمر بعدم الاختصاص الشخصي للمتهم وادعائهم وتم ابلاغه للنيابة .

- بنفس التاريخ تم استجواب المتهم حسام عند الحضور الأول بحضور دفاع الأستاذ عبد القادر أين اعترف بالتهمة المنسوبة اليه وصرح أنه يعرف المتهم محمد كونه يعد صديقه، كما يعرف التهمة بوريس عتيقة كونه تعد خالته، كما يعرف التهمة شيماء كونه تعد خطيبته، كما يعرف المتهم محمد كونه يعد صديقه غير أنه لا يعرف باقي المتهمين، مضيئة بأنه سبق له وأن كان يحوز على جهاز هاتف النقل من نوع : Samsung GT E2252 ، الحامل الرقمي الإيمي 359844049517880 // 359844049517880 كان منذ حوالي 06 أشهر وأنه ضاع منه منذ حوالي 03 أشهر ، أما بخصوص جهاز الهاتف النقل من نوع : Redmi 9A ، الحامل الرقم الإيمي: 862675062495670 ، كان بحوزته منذ حوالي 06 أشهر وقام ببيعه منذ حوالي 15 يوم للمتهم بقول محمد، والذي كان يستعمل بهما شريحته رقم : 0774 46 42 34 مضيئة بأن شريحة الرقم الهاتفي : 0556.57.32 07 ، والتي استعملت بالجهاز الهاتف النقل من نوع : Redmi 9A ، الحامل الرقم الإيمي: 862675062495670 ، ليس له أي علاقة بها ولم يستعملها إطلاقا ولا يعرف صاحبها غير أنه على علم بأن المتهم محمد هو من كان يستعملها، مضيئة بأن المتهم محمد طلب منه أن يسلمه حساب بريدي جاري بغرض تحويل به أموال تخص صديقه ونظرا لأنه لا يملك حساب بريدي قام بتسليمه الحساب البريدي الجاري الخاص بخطيبته المتهم شيماء الحامل لرقم 77533172 مفتاح 0774 46 42 34 وعلى إثرها تم تحويل الأموال المالية في الحساب البريد الخاص بالتهمة شيماء ونظرا لتواجد هاته الأخيرة بمدينة قنيطرة قامت بتحويل تلك المبالغ المالية من حسابها البريدي إلى الحساب البريدي الخاص بخالته المتهم بوريس عتيقة على حسابها البريدي الحامل الرقم 09736116 مفتاح 13 وعلى إثرها قامت خالته المتهم بوريس عتيقة باستخراج المبالغ المالية المقدرة ب 120 مليون سنتيم وقامت بتسليمها له وعلى إثرها قام هو بتسليمها للمتهم محمد ليقيم هذا الأخير بتسليمه مقابل ذلك مبلغ مالي قدره 05 ملايين سنتيم، مضيئة بأنه لم يكن على علم بأن المتهم محمد يقوم بالنصب على الضحايا كما أنه لم يخطر أيضا المتهمين بوريس عتيقة و شيماء بأن هاته المبالغ من عائدات النصب على الضحايا ، ليتم ابلاغه باننا نضعه رهن الحبس المؤقت وأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف الأمر امام غرفة الاتهام .

بنفس التاريخ تم استجواب المتهم عتيقة عند الحضور الأول بحضور دفاعها الأستاذ بoudinar عبد القادر أين اعترف التهمة المنسوبة اليها وصرحت بأنها تعرف المتهم حسام كونه يعد ابن شقيقته كما تعرف المتهم محمد كونه يعد صديقها غير أنها لا تعرف باقي المتهمين، مضيئة بأنها تحوز على رقمين هاتفيين : 0774 46 42 34 - 0652 03 03 00 مثبتان على جهاز نقال من نوع سامسونغ فلاكسي M11 ، مضيئة بأنها

تحمل حساب بريدي الجاري يحمل رقم: 097361 [REDACTED] ، كما تحوز على بطاقة ذهبية لم تستعملها على الإطلاق ، وأنه منذ تاريخ 2025/06/09 إلى غاية 2025/11/25 تم صب بحسابها البريدي الجاري ، عدة مبالغ مالية [REDACTED] عليها من الحساب البريدي الخاص بالمتهم [REDACTED] شيماء ، هذا عن طريق حوالات بريدية ، تمثلت كالاتي : مبلغ مالي : 59.000 دج بتاريخ 24/06/2025 : مبلغ مالي : 18.000 دج بتاريخ 2025/06/28 + مبلغ مالي : 53.000 دج بتاريخ 2025/07/29 + مبلغ مالي : 195.000 دج بتاريخ 2025/08/03 + مبلغ مالي : 145.000 دج بتاريخ 2025/08/05 + 195.000 دج بتاريخ 06/08/2025 ، مبلغ مالي 163.000 دج بتاريخ 2025/08/10 + مبلغ مالي 162.000 دج بتاريخ 2025/10/23 + مبلغ ، 2025/11/25 مالي : 5.300 دج بتاريخ 2025/10/29 + مبلغ مالي : 189.000 دج بتاريخ بمبلغ إجمالي : 1.184.300 دج ، أين قامت بسحب جميع المبالغ المالية عن طريق الصك البريدي بنفس تاريخ صيها بناء على طلب ابن [REDACTED] حسام وبعد استخراجهم قامت بتسليمهم إلى ابن شقيقتها المتهم [REDACTED] ، وهذا الأخير أخطرها أن مصدر هذه الأموال من عائدات تجارته الحرة في بيع الملابس والأحذية المستعملة ، مضيفة بأن [REDACTED] تربطها أي علاقة [REDACTED] صحتها أنه ليس لها أي علم عن مصدر الأموال التي قامت بالمتهمة [REDACTED] شيماء بصيهم على حسابها البريدي ، مضيفة بأنه سبق لها وأن قامت بإرسال للمتهمة [REDACTED] شيماء بعدة مبالغ مالية وذلك بطلب من ابن شقيقتها المتهم [REDACTED] حسام الذي كان يصرح لها بأن [REDACTED] شيماء في احتياج تلك المبالغ ، ليتم إبلاغها باننا نضعها رهن الحبس المؤقت وأن لها مهلة ثلاثة أيام لاستئناف الأمر أمام غرفة الاتهام . - بنفس التاريخ تم استرجاع [REDACTED] شيماء عند الحضور الأول بحضور دفاعها الأستاذ حماني [REDACTED] كبرت التهمة المنسوبة اليها وصرحت بأنها تعرف المتهم [REDACTED] حسام كونه يعد صديقها وتعرف المتهم [REDACTED] عتيقة كونها تعد خالته غير أنها لا تعرف باقي المتهمين ، مضيفة بأنها صاحبة الحساب البريدي الحامل رقم: 275331 [REDACTED] ، وأنها تحوز على البطاقة الذهبية الحاملة للرقم:

6280703152605454 صالحة الى غاية تاريخ أوت 2027 ، وأنها هي من كانت تستعملها ، مضيفة بأنه خلال شهر جويلية 2025 ، تلقت إتصالا من طرف المتهم [REDACTED] حسام والذي طلب منها تسليمه رقم حسابها البريدي بحجة أن صديقه سوف يقوم بصب عدة مبالغ مالية على حسابها البريدي [REDACTED] حسام ، فقامت بتحويلها إلى الحساب البريدي الخاص بخالته المتهم [REDACTED] عتيقة حينها قامت بالتوجه إلى المركز البريدي الكائن بعين العبيد مدينة قسنطينة وقامت بتحويل جميع المبالغ المالية التي تم صيها على حسابها البريدي والمقدرة بحوالي 80 مليون سنتيم ، مضيفة بأنها [REDACTED] بهاته العمليات المتعلقة بصب المبالغ المالية على عدة مراحل وكان دائما يطلب منها إعادة إرسالها إلى [REDACTED] المتهم [REDACTED] عتيقة متحججا بأنه لا يمكن طلب [REDACTED] بريدي موب ، مضيفة [REDACTED] لا تعرف عن مصدر هاته الأموال وأن المتهم [REDACTED] حسام أخطرها بأنها من عائدات تجارته الحرة ولم تكن تعلم بأن هاته المبالغ تعود للضحايا محل قضية الحال ، مضيفة بأنها المرة الثانية التي يقوم فيها المتهم [REDACTED] حسام بتوريطها كونه سبق لها وان إمتثلت أمام قاض [REDACTED] التحقيق محكمة مستغانم وتم إخضاعها لالتزامات الرقابة القضائية ، مضيفة بأن المتهم [REDACTED] عتيقة سبق لها وأن قامت بصب [REDACTED] المبالغ المالية في حسابها البريدي بعد أن طلب منها المتهم [REDACTED] حسام إرسال لها مبالغ مالية من مالها الخاص كونها كانت بحاجة ماسة لتلك الأموال بحكم أنها متربصة بالتكوين المهني وليس لتلك الأموال علاقة بقضية الحال ، مضيفة بأنها لا تعرف الضحايا محل [REDACTED] الحال وليس لها أي علم بأن المتهم شنوف حسام كان يقوم بالنصب عليهم ، وأنه قام باستعمال [REDACTED] بها البريدي دون أن يخطر لها بذلك ، ليتم إبلاغها باننا نضعها رهن الحبس المؤقت وأن لها مهلة ثلاثة أيام لاستئناف الأمر امام غرفة الاتهام

- بنفس التاريخ تم استجواب المتهم [REDACTED] سمير عند الحضور الأول بحضور دفاعه الأستاذة بن يوب منال [REDACTED] كبرت التهمة المنسوبة اليه وصرح بأنه يعرف المتهم [REDACTED] محمد صابر كونه يعد عتيقة ولا يعرف باقي المتهمين ، مضيفا بأنه يحوز على رقمين هاتفين الأول للمتعاقل موبيليس: 666745 [REDACTED] مسجل باسمه منذ حوالي 10 سنوات ، والثاني للمتعاقل جازي تحت رقم

0778 06 49 30 ، مسجل باسمه منذ حوالي 05 سنوات و أنه هو من يستعملهما مثبتين على

جهاز هاتف نقال من نوع : POCO C75 ،

أسود اللون ، كما سبق له حيازة جهاز هاتف نقال من نوع : Realme 6 pro ، مضيفا بأنه يحوز على حساب بريدي يحمل رقم 22542212 مفتاح 58 ، ويحوز على البطاقة الذهبية الحاملة للرقم : 6260703025293280 الصالحة إلى غاية تاريخ أفريل 2026 (26/04) وأنه هو من يستعملها، مضيفا أنه حسب كشف الحساب البريدي الخاص به من تاريخ :

2025/07/16 إلى غاية 2025/09/09 تم صب بحسابه البريدي الجاري، عدة مبالغ مالية من حسابات بريدية ، هذا عبر تطبيق بريدي موب ، من بينهم صاحب الحساب البريدي يحمل رقم 15300043 مفتاح 20 ، الخاص بشقيقه المتهم محمد صابر الذي قام بتحويل بحسابه البريدي ما يلي : مبلغ مالي : 3.000 دج بتاريخ 2025/07/29 + مبلغ مالي : 175.500 دج بتاريخ 2025/08/03 + مبلغ مالي 200.000 دج بتاريخ 2025/08/06 + مبلغ مالي 200.000 دج بتاريخ 2025/08/12 + مبلغ مالي : 149.000 دج بتاريخ

2025/08/16+145.000 دج بتاريخ 2025/08/27 بمبلغ إجمالي 872.500 دج ، حينها

قام باستخراج هاتفه المبالغ المالية بواسطة بطاقته الذهبية و كذا الصك البريدي ، وسلمهم للمدعو

أكرم ، البالغ من العمر حوالي 25 سنة ، المقيم بحي السايحي 02 بسكرة والذي يجهل هويته

الكاملة وهذا بطلب من شقيقه المتهم محمد صابر ، مضيفا أنه تم صب أيضا في حسابه

البريدي الجاري عبر تطبيق بريدي موب المبالغ المالية التالية : 01 - مبلغ مالي : 200.000

دج بتاريخ 2025/08/24 من صاحب الحساب البريدي رقم : 0029552161 - 02 -

مبلغ مالي 200.000 دج بتاريخ 2025/09/01 من صاحب الحساب البريدي رقم :

0025410330 ، و قام يسحبهما بواسطة صك بريدي و قام بتسليمهما إلى المدعو

السالف الذكر ، غير أنه يجهل هوية صاحبي الحسابين البريديين ، حيث أن شقيقه المتهم دربالي

محمد صابر هو المسؤول عن مصدرهما و عملة تحويلهما إلى حسابه البريدي، مضيفا بأنه ليس

له أي علاقة بقضية النصب ولا يعرف ضحايا محل قضية الحال، كما أن شقيقه المتهم

محمد صابر لم يخطر عن مصادر هاتفه الأموال وأنه كان يظن أنها من ناتج عمله اليومي وكان

في غالب الأحيان يسلمها للمدعو أكرم يطلب من شقيقه المتهم محمد صابر ، ليتم إبلاغه

باننا نضمه رهن الحبس المؤقت وأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف الأمر امام غرفة الاتهام.

- بتاريخ 2026-12-23 قمنا بإصدار أمر بالحجز لهاتف نقال ذكي من نوع سامسونغ فلاكسي

M11 أسود اللون ملك للمتهم محمد صابر عتيقة ، و هاتف نقال ذكي نوع ايفون PRO13 ازرق

اللون ملك للمتهم محمد صابر حسام ومبلغ مالي بالعملة الوطنية يقدر ب 05 ملايين سنتيم .

ولاية مستغانم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مصرحا أنه بتاريخ 2025/07/28 في حدود

الساعة 15:30 مساء ، تلقي رسالة نصية (SMS) من بريد الجزائر ، إلى رقمي الهاتفي

الحامل لرقم 0657 20 40 63 مفادها سحب مبلغ مالي قدره 200.000 دج من حسابه

البريدي، مضيفا أن كشف حسابه البريدي يحمل رقم 5481 345 مفتاح 96 ، وأنه بتاريخ

2025/07/28 تم تحويل منه مبلغ مالي قدره : 200.000 دج من حسابه البريدي عبر تطبيق

بريدي موب إلى صاحب الحساب البريدي رقم : 0616007 مفتاح 30 والخاص بالمتهم علي

شريف عمار ، مؤكدا بأنه بصر على متابعة المتهمين قضائيا ويتأسس كطرفا مدنيا في القضية.

- بتاريخ 2026-01-06 صدر قرار عن غرفة الاتهام قضى بتأييد الأوامر المستأنفة المتعلقة

بإيداع المتهمين رهن الحبس المؤقت .

- بتاريخ 2026-01-06 تم سماع الضحية محمد صابر صالحة والتي صرحت بأنه بتاريخ

2025/08/20 وفي حدود الساعة 20:47 مساء ، تلقت إتصال هاتفي عبر رقمها الهاتفي

0698 71 54 34 ، من صاحب الرقم الهاتفي 0557 07 39 35 ، على أساس أنه موظف

ببريد الجزائر ، من أجل تغيير البطاقة الذهبية إلى بطاقة أخرى تاريخ صلاحيتها 04 سنوات ،

بعدها تلقت رسائل نصية بها أرقام

سرية وأرسلتها له أين قام مباشرة بسحب مبلغ مالي قدره : 200.000 دج ، من حسابه

البريدي، مضيفا أن كشف حسابها البريدي يحمل رقم 0667 37 10 مفتاح 30 ، وأنه بتاريخ

2025/08/20 تم تحويل مبلغ مالي قدره : 200.000 دج من حسابها البريدي عبر تطبيق

بريدي موب الى صاحب الحساب البريدي رقم : 00424713 والخاص بالمتهم
رياض ، مؤكدة بأنها تصر على متابعة المتهمين قضائيا وتأسس كطرفا مدنيا في القضية.
بتاريخ 2026-01-19 تقدم دفاع الطرف المدني المؤسسة الوطنية لحماية المستهلك الكائن
مقرها بحي [REDACTED] لود ابراهيم بوهراان الاستاذ دهوي عبد الوهاب بمذكرة مكتوبة ملتصقا
التأسيس كطرف مدني في القضية.

- بتاريخ 2026-02-22 قمنا بإبلاغ النيابة قصد اصدار أمر بعدم الاختصاص النوعي للمتهم
القاصر العواد فارسكونه بتاريخ الوقائع لم يبلغ السن الجزائي والذي التمس بالموافقة مع احالة
الاجراءات الخاصة بشأنه الى النيابة لتصحيح اجراءات المتابعة.

بنفس التاريخ قمنا بإبلاغ النيابة قصد اصدار أوامر بالقبض ضد المتهمين ضحية حمزة وعلي
عمار [REDACTED] رياض و [REDACTED] مهدي والذي التمس بالموافقة.

بتاريخ 2025-02-24 قمنا باصدار أمر بالقبض ضد المتهمين ضحية حمزة وعلي [REDACTED]
عمار و [REDACTED] رياض و [REDACTED] مهدي و [REDACTED] محمد.

بتاريخ 2026-03-01 قمنا باصدار أمر بعدم الاختصاص الشخصي للمتهم [REDACTED] فارس وتم
ابلاغه للنيابة بنفس التاريخ.

بتاريخ 2026-03-10 وبموجب أمر إبلاغ تم عرض أوراق القضية على السيد وكيل
الجمهورية قصد إصدار أوامر بإحالة المتهمين [REDACTED] حسام و [REDACTED] محمد و [REDACTED] عتيقة
و [REDACTED] شيماء و [REDACTED] سميح و [REDACTED] حمزة وعلي و [REDACTED] عمار و [REDACTED] رياض و [REDACTED] خولة
و [REDACTED] محمد أمين و [REDACTED] أنيس و [REDACTED] أيمن و [REDACTED] هيثم و [REDACTED] عبد الرحمان
و [REDACTED] حسيني و [REDACTED] أسامة و [REDACTED] مهدي و [REDACTED] محمد صابر امام قسم الجنج و الذي
التمس بنفس التاريخ بالموافقة
بجلسة المحاكمة :

حيث ان المتهم [REDACTED] حسام حضر لجلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويته و
استجوابه انكر الوقائع المنسوبة اليه و صرح بان المدعو [REDACTED] محمد و الذي يعمل معه هو من
طلب منه تزويده ببعض الارصدة الحسابية من اجل صب [REDACTED] مالية و انه يجهل بانه كان
نصب على الضحايا، و انه بالفعل زوده بالحساب الجاري لخالته عتيقة و خطيبته شيماء ، و انه
فعلا قام بسحب بعض المبالغ المالية و منحها للمدعو [REDACTED] محمد و الذي كان يمنحه بعض
المبالغ المالية

حيث ان المتهم [REDACTED] سميح حضر لجلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويتها و
استجوابها انكرت الوقائع و صرحت انها فعلا قامت بسحب مبالغ مالية من رصيدها بعد ان تم
تحويل هاته المبالغ من رصيد المسماة شيماء و انها منحت هاته المبالغ لابن [REDACTED] ام و لم
تكن تعلم بانه كان يقوم بالنصب على الضحايا

حيث ان المتهم [REDACTED] شيماء حضر لجلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويتها و
استجوابها انكرت الوقائع و صرحت انها منحت لخطيبها حسام رقم حسابها الجاري و الذي كان
يقوم من فترة لآخرى بتزويدها ببعض المبالغ المالية و الذي كان يدعي انها من متحصلات
تحويل [REDACTED] قام بدورها قامت بتحويل هاته المبالغ المالية الى رصيد خالته المسماة عتيقة و لم
تكن تعلم بانه يقوم بالنصب على الضحايا

حيث ان المتهم [REDACTED] سميح حضر لجلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويته و
استجوابه انكر الوقائع المنسوبة اليه و صرح بان شقيقه المدعو [REDACTED] هو من كان يمول رصيده
الحسابي بالاموال و لم يكن يعلم بانه كان ينصب على الضحايا

حيث ان المتهم [REDACTED] مهدي حضر لجلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويته و
استجوابه انكر الوقائع المنسوبة اليه و صرح بان الشريحة التي استعملت في النصب ملك له لكنه
لم يستعملها منذ جوان 2025 الى غاية تاريخ الوقائع و انه لم ينصب على اي ضحية
حيث ان المتهم [REDACTED] أيمن حضر لجلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويته و
استجوابه انكر الوقائع المنسوبة اليه و صرح بانه لم يقم بالنصب على اي ضحية

حيث ان المتهمين [REDACTED] محمد، [REDACTED] دربالي، [REDACTED] صابر، [REDACTED] حمزة، [REDACTED] عمار، [REDACTED] فارس،
[REDACTED] رياض، [REDACTED] خولة، [REDACTED] محمد الأمين، [REDACTED] أنيس، [REDACTED] هيثم، [REDACTED] [REDACTED]

عبد الرحمان، حسن بن حسني اسامة تغيبوا عن الحضور لجلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يفيد توصلهم الشخصي بالاستدعاء مما يجعل الحكم الصادر في مواجهتهم غيابيا طبقا لنص المادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية

-حيث ان الممثل القانوني للطرف المدني مديرية وحدة البريد الجزائر تغيب عن الحضور لجلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف ما يفيد توصله بالاستدعاء مما يجعل الحكم الصادر في مواجهته غيابيا طبقا لنص المادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث ان الضحية بوعبد القادر حضر لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 13.800 دج و الذي تم سحبه من حسابه البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال به من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 13.800 دج كتعويض

حيث ان الضحية سماعيل حضر لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 80.000 دج و الذي تم سحبه من حسابه البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال به من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 80.000 دج كتعويض

حيث ان الضحية نور الدين حضر لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 60.000 دج و الذي تم سحبه من حسابه البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال به من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 60.000 دج كتعويض

حيث ان الضحية فاتحة حضرت لجلسة المحاكمة و صرحت بانه تم النصب عليها في مبلغ 200.000 دج و الذي تم سحبه من حسابها البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال بها من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 20.000 دج كتعويض

حيث ان الضحية الحبيب حضر لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 11000 دج و الذي تم سحبه من حسابه البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال به من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 11000 دج كتعويض

حيث ان الضحية خديجة حضرت لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 30.000 دج و الذي تم سحبه من حسابها البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال بها من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 50.000 دج كتعويض

حيث ان الضحية امحمد حضر لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 140.000 دج و الذي تم سحبه من حسابه البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال به من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 140.000 دج كتعويض

حيث ان الضحية احمد حضر لجلسة المحاكمة و صرح بانه تم النصب عليه في مبلغ 370.000 دج و الذي تم سحبه من حسابه البريدي بعد ان تم استعمال تطبيق بريدي موب و الاتصال به من طرف احد الاشخاص و الذي ادعى بانه موظف لدى بريد الجزائر و التمس مبلغ 370.000 دج كتعويض

حيث ان دفاع الضحية بالحة الاستاذة رفيق عربية التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدّر بـ 25 مليون سنتيم و مبلغ 80 مليون سنتيم كتعويض
حيث ان دفاع الضحية شرياطية فواز الاستاذ قدار عبد الكريم التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدّر بـ 11 مليون سنتيم و مبلغ 80 مليون سنتيم كتعويض

ا- حيث أن النيابة التمس توقيع عقوبة 05 سنوات حبس نافذ و 500.000 دج غرامة نافذة للمتهمين في لباس و في سليمان و عقوبة 10 سنوات حبس نافذ و مليون دينار جزائري للمتهمين الغائبين محمود و عبد الرؤوف مع بقاء الامر بالقبض الصادر ضدهم

ساري المفعول

حيث أن دفاع المتهم [REDACTED] لياس الأستاذ [REDACTED] رافع بان موكله لم يبرم أي اتفاق بينه وبين باقي المتهمين و التمس إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة عدم الإبلاغ عن جنحة و افادته بظروف التخفيف

حيث أن دفاع المتهم [REDACTED] سليمان الأستاذ بالاطرش محمد الامين بان موكله تم توريثه في القضية بناء على تصريحات المتهم الاول فقط لوجود نزاع حلو قطعة ارضية و التمس البراءة - حيث أن القضية وضعت في النظر في حينها لجلسة 2026-03-02 وذلك للفصل فيها طبقا للقانون

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد 477-478-480 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المواد 372/2-394 مكرر 1 من قانون العقوبات والمادة 63 من قانون مكافحة التزوير وإستعمال مزور
- بعد الاستماع للنيابة في تقييم طلباتها
- بعد النظر قانونا.
- في الدعوى العمومية :
عن جنحتي انتحال لقب مهنة منظمة قانونا و جنحة النصب موجه ضد أكثر من شخص و جنحة الدخول بطريقة الغش في منظومة للمعالجة الآلية المعطيات
-حيث يستخلص من ملف الدعوى وما دار في الجلسة من مناقشات في الجلسة أن جنحة انتحال لقب مهنة منظمة قانونا و جنحة النصب موجه ضد أكثر من شخص و جنحة الدخول بطريقة الغش في منظومة للمعالجة الآلية المعطيات ضد المتهمين [REDACTED] حسام [REDACTED] محمد ثابتة و قائمة الاركان ضد المتهمين وذلك استنادا إلى [REDACTED] القرائن والأدلة و من خلال :
تأكيد الضحايا عبر جميع مراحل المتابعة و التحقيق القضائي و المحاكمة بتحويل مبالغ مالية من حساباتهم البريدية عبر تطبيق "بريدي موب" بعد ان تلقوا مكالمات هاتفية من رقمي هاتفيين الاول [REDACTED] و الثاني [REDACTED] أين ادعيا بانهم موظفي بريد الجزائر ، و انهم بصدد تغيير لهم البطاقات الذهبية الى بطاقات جديدة صالحة لمدة 04 سنوات و هذا بعد ان يقوموا بارسال لهم الارقام السرية الخاصة ببطاقاتهم و بعدها يقوم المتهمين مباشرة بتحويل المبالغ المالية من ارصدة الضحايا الى حسابات بريدية خاصة بشركائهم
-من خلال المحضر التقني وكشف المكالمات الخاص بمعاملي الهواتف النقال وبعد تحديد موقع احداثيات مستعملي الشرائح الهاتفية للرقمين [REDACTED] هاتفيين [REDACTED] و [REDACTED]
-من خلال ما توصل اليه التحقيق القضائي بأن المتهمين شنوفي حسام وبقول محمد هما من استغلا شريحتي الرقمين الهاتفين [REDACTED] و [REDACTED] محلا للتحقيق وانتحلا صفة موظف بريد الجزائر [REDACTED] لاضحايا الغرض منها الحصول على الرمز السري منهم لربط حساباتهم البريدية الجاري بتطبيق بريدي موب لتسهيل عملية السحب بتحويل مبالغ مالية من حساباتهم البريدية دون علمهم بذلك الى حسابات آخر مستغلة من قبلهما.
-من خلال تصريحات الممثل القانوني للطرف المدني وحده بريد مستغانم المدعوة المزاري سليمة والتي أكدت بان مصالحها [REDACTED] بالاتصال هاتفيا بخصوص تحديث او تجديد البطاقات الذهبية ، وان النظام الآلي يقم بارسال رسائل نصية تلقائية إلى الرقم الهاتفي الخاص بالزبون المرتبط بحسابه البريدي قصد التقرب من المركز البريدي المتواجد به البطاقة الذهبية من أجل استلام بطاقته الذهبية الجديدة.
-من خلال تصريحات الممثل القانوني للطرف المدني وحده بريد مستغانم المدعوة المزاري سليمة بان مصالحها بعد التحري [REDACTED] بان مستغلي الرقمين الهاتفين التاليين [REDACTED] و [REDACTED] هما من قاما بالولوج للحسابات البريدية بالارقام

للمتهم محمد وان طلب منه ان يسلمه حساب بريدي جاري بغرض تحويل به اموال تخص صديقه ونظرا لانه لا يملك حساب بريدي قام بتسليمه الحساب البريدي الجاري الخاص بخطيبته المتهمه شيماء ، وعلى اثرها قام المتهم بهول محمد بتحويل المبالغ المالية الحساب المتهمه بريدي شيماء ، لتقوم هاته الاخيرة بتحويل المبالغ المالية الى حساب البريدي الخاص بخالته المتهم عتيقة والتي قامت باستخراج المبالغ المقدرة ب 120 مليون سنتيم وتسليمها له، ليقوم هو بدورهما للمتهم بقول محمد مقابل استلامه مبلغ مالي قدره 05 ملايين سنتيم.

- من خلال تصريحات المتهمه شيماء خلال مراحل التحقيق القضائي و المحاكمة ابن أكدت بانها تعرف المتهم حسام كونه يعد ابن شقيقها كما تعرف المتهمه عتيقة كونها تعد خالته وانها خلال احوالية من سنة 2025 تلقت اتصالا هاتفيا من المتهم الذي طلب منها ان تسلمه رقم حسابها كونصديقه بود صب عدة مبالغ مالية فيه ، كما طلب منها تحويل تلك المبالغ المالية الى حساب خالته المتهمه عتيقة وعلى اثرها قامت بتلبية طلبه وقامت بتحويل تلك المبالغ المالية والمقدرة ب 80 مليون سنتيم على حساب المتهمه عتيقة، مؤكدة بان صديقها المتهم حسام كان يتحجج لها بانه لا يملك تطبيق بريدي موب، مضيفة بانها المرة الثانية التي يقول فيها المتهم حسام بتوريطها في مثل هاته القضايا.

من خلال تصريحات المتهمه عتيقة خلال مراحل التحقيق القضائي و المحاكمة ابن أكدت بانها تعرف المتهم حسام كونه يعد ابن شقيقها وانها تعرف المتهمه بريدي شيماء بحكم انها صديقتها ، وانه منذ تاريخ 2025-06-09 الى غاية 2015-11-25 تم صب بحسابها البريدي عدة مبالغ مالية جلها من الحساب البريدي الخاص بالمتهمه بريدي شيماء عن طريق حوالات بريدية بمبلغ اجمالي قدره 1.184.300 دج، ان قامت المتهمه بريدي عتيقة بسحب جميع المبالغ المالية عن طريق صك بريدي بناء على طلب ابن شقيقها المتهم حسام وبعد استخراجهم قامت بتسليمهم له كونه صرح لها بان هاته المبالغ من نتاج تجارته الحرة في بيع الملابس والأحذية، كما سبقتها وان قامت بطرح من المتهم ارسال مبالغ مالية عبر تطبيق بريدي موب للمتهمه شيماء كون هاته الاخيرة كانت في حاجة ماسة

من خلال تصريحات المتهمه سميح خلال مراحل التحقيق القضائي أين أكد بانه يعرف لمتهم محمد صابر كونه يعد شقيقه ولا يعرف باقي المتهمين ، وانه منذ تاريخ 07-16-20 الى غاية 2025-09-09 تم صب بحسابه البريدي عدة مبالغ مالية من حسابات بريدية مختلف عبر تطبيق بريدي موب ، كما قام بتيقته بريدي محمد صابر بتحويل عدة مبالغ مالية بحسابه البريدي بمبلغ اجمالي قدره 872.500 دج ، حينها قام باستخراج هاته المبالغ المالية وقام بتسليمها لاحد الاشخاص يدعى أكرم بجهل هويته وذلك بطلب من شقيقه المتهم محمد صابر ،

-من خلال تصريحات المتهم محمد صابر خلال مرحلة التحري الذي كان متواجدا بمستشفى بسكرة والذي أكد بانه فعلا يحوز على الحساب البريدي رقم 15300043/20 وانه هو من يستعملها وانه فعلا قام بتحويل المبلغ المالي الخاص بالضحية نور الدين المقدرب 60 الف دينار جزائري كما قام بتحويل المبلغ المالي الخاص بالضحية عائشة والمقدر ب 40 الف دينار جزائري ، كما انه تم صب بحسابه البريدي عدة مبالغ مالية من حسابات بريدية أخرى عبر تطبيق بريدي موب الا ان البعض منها تخصه والأخرى يجهل مصدرها بمبلغ اجمالي قدره 1.425.000 دج..

-من خلال المحضر التقني وكشف المكالمات الخاص بمتعاملي الهواتف النقال وبعد تحديد موقع احداثيات مستعملي الشرائح الهاتفية للرقمين 0557.07.89.35 و 0556.57.32.02 تبين بانها كانتا تستغل من طرف المتهمين حسام و محمد. من خلال الكشوفات البريدية المرفقة بالملف التي تكشف تحويل المبالغ المالية من حسابات الضحايا عبر تطبيق بريدي موب الى حساب المتهمين بوعص عتيقة و شيماء بريدي سميح و سميح و علي و حمزة و علي و عمار و رياض و خولة و محمد أمين

أنيس وحمزة وحمزة هيثم عبد الرحمان وجرجي حسني وسمير
 أسامة ودغمان مهدي ودريالي محمد صابر
 من خلال المحضر التقني المعد من طرف عناصر الضبطية القضائية الذي يثبت وجود عدة
 عمليات سحب مبالغ مالية من الحسابات البريدية لفائدة المتهمين على النحو التالي :
 المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمتهم حمزة 502.100
 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمتهم بريالي محمد صابر
 1.425.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمتهم علي بريف
 470.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمتهم بريك
 رياض 2.057.700 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمتهم
 خولة 2.039.900 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص بالمتهم
 سمير 1.221.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي الخاص
 بالمتهم خولة 1.760.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب البريدي
 الخاص بالمتهم محمد أمين 707.600 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب
 البريدي الخاص بالمتهم أنيس 2.142.100 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب
 البريدي الخاص بالمتهم أمين 40.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب
 البريدي الخاص بالمتهم بريك سيماء 804.500 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب
 البريدي الخاص بالمتهم بريك هيثم 303.000 دج. المبلغ الإجمالي المسحوب من الحساب
 البريدي الخاص بالمتهم عبد الرحمان 260.000 دج.
 - من خلال قيام أن المتهمين شوقي حسام و النجم بول محمد هما من استغلا شريحتي
 الرقمين الهاتفين : 0556.57.32.02 / 0557.07.89.35 محل التحقيق و انتحلا صفة
 موظف بريد الجزائر لكسب ثقة الضحايا الغرض منه الحصول على الرمز السري منهم ، لربط
 حساباتهم البريدية الجاري بتطبيق بريدي موب لتسهيل عملية السحب بتحويل مبالغ مالية من
 حساباتهم البريدية دون علمهم بذلك ، إلى حسابات بريرية أخرى مستغلة من قبلهما او من طرف
 باقي المتهمين ..
 - من خلال استعمال المتهمين حساباتهم البريدية من اجل تحويل إليهم المبالغ المالية ، من حسابات
 الضحايا بعد قيام المتهمين حسام و بول محمد بتلقي اموال الضحايا عن طريق استعمال
 طرق و اساليب احتيالية و ذلك باستعمال اسماء و صفة كاذبة متمثلة في ادعائهم بانهم موظفي
 بريد الجزائر و هم بصدد تحيين البطاقات الذهبية لزيائنها اين قاموا بعمليات تحويل مبالغ مالية
 معتبرة من ضحايا قضية الحال والحصول عليها .
 - من خلال مشاركة المتهم بريالي محمد صابر في عملية النصب و ذلك استغلال حسابه
 البريدي في عملية تحويل المبالغ المالية من الحسابات البريدية الخاص بالضحايا ، ثم سحبه
 المبالغ المالية معتبرة لا تخصه و كذا تحويله المبالغ المالية بالحساب البريدي الخاص بكل من شقيقه
 المتهم سمير و المتهمه عمران خولة ، بالإضافة إلى محاولة قراره و قفزه من السطح
 الذي أدى إلى إصابته بعدة كسور ، مما أثبت درايته أنه محل بحث و متورط في قضية الحال .
 من خلال مشاركة المتهم بريالي سمير في عملية النصب ، و ذلك باستغلال حسابه البريدي في
 عملية سحب مبالغ مالية محل نصب ، وتسليمها الى صديق شقيقه المتهم بريالي محمد صابر ، و
 كذا إقراره بأنه يجهل مصدر هذه المبالغ المالية .
 من خلال قيام المتهم مهدي باستعمال هاتفه ، المسجل باسمه الرقم الهاتفي
 0557.07.89.35 محل التحقيق ، في علاقة في قضية الحال ، من خلال إبقاء شريحته في
 حالة نشاط وهي مستغلة من قبل المتهم شنوفي حسام .
 من خلال قيام المتهم حسام حسني باستغلال شريحة الحاملة للرقم 0542.36.17.11 ،
 المسجلة باسم والدته و و من خلال وجود عدة إتصالات هاتفية مع المتهم شنوفي حسام ،
 ويتواصلان مع بعضهما بيسكرة و كذا في تنقلهما إلى مدينة باب الواد الجزائر ، كما أكد ذلك
 التفقيش الإلكتروني الإيجابي للهاتف النقال ملك للمتهم شنوفي حسام ، من خلال مضمون الرسالة
 الصوتية تحدثت عن النصب .
 - بقاء المتهمين حمزة ، علي شريك عمار ، بريك رياض ، محمد في حالة فرار و

صدور اوامر بالقبض ضدهم.

- حيث أن المتهمين اتجهت إرادتهم الحرة و المختارة لارتكاب الفعل عن علم منهم و إدراك بأن القانون يعاقب على ذلك الأمر الذي يجعل من الوقائع على النحو المذكور أعلاه تشكل بجميع أركانها بجنحة انتحال لقب مهنة منظمة قانونا وجنحة النصب موجه ضد أكثر من شخص وجنحة الدخول بطريقة الغش في منظومة للمعالجة الآلية المعطيات ضد المتهمين **حسام الدين محمد** و **محمد** و **بجينة النصب** موجه ضد أكثر من شخص ضد المتهمين **بدر الدين عتيقة** و **شيماء** و **سمير** و **حمزة** و **عبد شريف** و **عمار** و **عبد الفارس** و **بدر** و **رياض** و **بدر** و **خولة** و **محمد أمين** و **أنيس** و **أيمن** و **حسين** و **هيثم** و **عبد الرحمن** و **مروان** و **حسن** و **اسامة** و **مهدى** و **محمد صابر** الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 372/2 - 394 مكرر 1 من قانون العقوبات و المادة 63 من قانون مكافحة التزوير وإستعمال مزور. مما يتعين ادانتهم بها وعقابهم طبقا للقانون في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس الضحايا **عبد القادر**، **سلطان اسماعيل**، **نور الدين**، **فاطحة**، **حسين**، **خديجة**، **مأم**، **محمد**، **صالحه**، **فواز**، **عبد القادر**، **أمل**، **عائشة**، **عبد الرحمن**، **محمد** كاطراف مدنية شكلا في الموضوع:

- حيث ان دفاع الطرف المدني **عبد القادر** فواز التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 11.000 دج و تعويض قدره 80 مليون سنتيم

- حيث ان دفاع الطرف المدني **عبد القادر** فواز التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 25 مليون سنتيم و تعويض قدره 80 مليون سنتيم

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 138.000 دج و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 08 ملايين سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 06 ملايين سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 20 مليون سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 11.000 دج و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 30.000 دج و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 14 مليون سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 37 مليون سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 54 مليون سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 20 مليون سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 20 مليون سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 10 ملايين سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث ان الضحية **عبد القادر** التمس استرجاع المبلغ المنصوب عليه المقدر ب 04 ملايين سنتيم و تعويض بنفس المبلغ

- حيث أنه ومن المقرر قانونا وطبقا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة لكل من أصابهم

شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.
 -حيث أنه ومن المقرر قانونا كذلك أن أي عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني
 -حيث و باثبات المسؤولية الجزائية المستوجبة للتعويض فإن طلب الاطراف المدنية الرامي الى التعويض مؤسس قانون تستجيب له المحكمة
 -حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليهم طبقا لنص المادة 517 من قانون الاجراءات الجزائية
 -حيث ان تحديد مدة الاكراه البدني تكون بحدها الاقصى طبقا لنص المواد 765-767 من قانون الاجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا ابتدائيا حضوريا للمتهمين **بنو علي حسام** و **بنو عتيقة**، **بنو شيماء**، **بنو سمي**، **بنو أيمن**، **بنو مهدي** و **بنو حوري** للضحايا **بنو عبد القادر** و **بنو اسماعيل** و **بنو نور الدين** و **بنو فاتحة** و **بنو الحبيب** و **بنو خديجة** و **بنو محمد** و **بنو محمد** و **بنو محمد** و **بنو فواز** و **بنو عبد القادر** و **بنو امال** و **بنو مولود** و **بنو عائشة** و **بنو غيايبا** لباقي الاطراف في الدعوى العمومية /

بادانة المتهمين **بنو حسام**، **بنو محمد**، **بنو عتيقة**، **بنو شيماء** - **بنو سمي** و **بنو حمزة**، **بنو شريف**، **بنو عمار**، **بنو رياض**، **بنو خولة** و **بنو محمد أمين**، **بنو انيس**، **بنو أيمن**، **بنو هيثم**، **بنو عبد الرحمان**، **بنو حسن**، **بنو اسامة** و **بنو حوري**، **بنو محمد** و **بنو جنة** انتحال لقب مهنة منظمة قانونا و جنة النصب الموجه لأكثر من شخص و جنة الدخول بطريقة الغش في منظومة للمعالجة الآلية لمعطيات ضد المتهمين **بنو حسام** و **بنو محمد** و جنة النصب الموجه لأكثر من شخص ضد المتهمين **بنو عتيقة** و **بنو شيماء** و **بنو سمي**، **بنو حمزة** و **بنو شريف**، **بنو عمار**، **بنو رياض**، **بنو حوري**، **بنو دحمان**، **بنو محمد أمين**، **بنو انيس**، **بنو أيمن**، **بنو هيثم**، **بنو عبد الرحمان**، **بنو حسن**، **بنو اسامة** و **بنو مهدي**، **بنو محمد** و **بنو صابر** الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد 02/372 و 394 مكرر 1 من قانون العقوبات و المادة 63 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور و عقابا لهما الحكم على المتهمين **بنو حسام**، **بنو محمد**، **بنو عتيقة** و **بنو شيماء**، **بنو سمي**، **بنو حمزة** و **بنو شريف**، **بنو عمار**، **بنو رياض**، **بنو خولة** و **بنو محمد أمين**، **بنو انيس**، **بنو أيمن**، **بنو هيثم**، **بنو عبد الرحمان**، **بنو حسن**، **بنو اسامة** و **بنو مهدي**، **بنو محمد** و **بنو صابر** بخمس (05) سنوات حبس نافذ و خمسمائة الف دينار جزائري (500000 دج) غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين مع بقاء الاوامر بالقبض الصادرة ضد المتهمين **بنو محمد** و **بنو حمزة** و **بنو رياض** سارية المفعول.

- عقاب المتهم **بنو أيمن** بعامين (02) حبس نافذ ومائة الف دينار جزائري (100000 دج) غرامة نافذة .

- تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية 5800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

في الدعوى المدنية/

في الشكل / قبول تاسس الضحايا **بنو عبد القادر** و **بنو اسماعيل** و **بنو نور الدين**، **بنو فاتحة** و **بنو الحبيب**، **بنو خديجة**، **بنو محمد**، **بنو محمد**، **بنو محمد** و **بنو صالح** و **بنو فواز** و **بنو عبد القادر** و **بنو امال** و **بنو مولود** و **بنو عائشة** كاطراف مدنية شكلا. في الموضوع/ الزام المحكوم عليهم بادائهم للاطراف المدنية /
 - **بنو عبد القادر** مبلغ مائة وثمانية ألف دينار جزائري (138000 دج) كتعويض .
 - **بنو اسماعيل** مبلغ ثمانون ألف دينار جزائري (80000 دج) كتعويض .

نور الدين مبلغ ستون ألف دينار جزائري (60000 دج) كتعويض.
فاتحة مبلغ مائتي ألف دينار جزائري (200000 دج) كتعويض.
الحبيب احدى عشر ألف دينار جزائري (11000 دج) كتعويض .
خديجة مبلغ ستون ألف دينار جزائري 60000 د ج كتعويض
احمد امحمد مبلغ مائة و اربعون ألف دينار جزائري (140.000 د ج) كتعويض.
محمود صالحه مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 د ج) كتعويض.
شمالية فواز مبلغ ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 د ج) كتعويض.
عبد القادر مبلغ ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 د ج) كتعويض.
مهاشم امال مبلغ ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 د ج) كتعويض.
بشير مولود مبلغ مائتي و خمسون ألف دينار جزائري (250.000 د ج) كتعويض.
المام عائشة مبلغ خمسون ألف دينار جزائري (50.000 د ج) كتعويض .
مبلغ سبعة وثلاثون ألف دينار جزائري (37000 دج) كتعويض .
بذا صدر الحكم وأفصح عنه جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي
أصله من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

الاتفاقيات الدولية

- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، 9 أغسطس 2014.
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية: القانون الدولي في الفضاء السيبراني، الأمانة العامة لمنظمة ألكو (الهند)، 2024.

الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2026م يتضمن التعديل الدستوري، جريمة رسمية عدد 14، الصادر 7 مارس 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، 15 جمادى الأولى عام 1443هـ - 15 ديسمبر 2020م.

القوانين:

- قانون رقم 08-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1429هـ الموافق لـ 23 يناير سنة 2008م، يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.
- القانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 5 أوت سنة 2009م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009م.

- القانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 ماي سنة 2018م، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47.

- قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018م، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (34).

- قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2025م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

- الأوامر

- أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ 23 جمادى الأولى 1424هـ، 23 يوليو سنة 2003م، العدد 44.

ثانيا: المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 20-44 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 82.

- مرسوم رئاسي رقم 26-27 مؤرخ في 18 رجب عام 1447هـ الموافق لـ 7 جانفي سنة 2026م، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 29 رجب عام 1447هـ، 18 جانفي سنة 2026م.

- مرسوم رئاسي رقم 25-320 مؤرخ في 10 رجب عام 1447هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2025م، يتضمن وضع منظومة وطنية لحكومة البيانات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87.

المراجع:

1. اللغة العربية

ثانياً: الكتب العامة:

- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- أمير فرج يوسف، المسؤولية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية.
- با فرعازي، حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الإلكتروني، بدون طبعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 2024م.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2000م.
- طاهر حسين، الجرائم المعلوماتية الماسة بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة بالأخلاق والآداب العامة، بدون طبعة، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، الجزائر، 2024م.
- عبد الحميد المنشاري، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010م.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006م.
- غادة مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها وخصائصها وكيفية التصدي لها قانوناً، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م.
- محمد أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013م.

ثالثاً: كتب متخصصة:

- أحمد حافظ محمد عفيفي، الأمن السيبراني والسرقات الإلكترونية الخطيرة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2025م.
- أحمد سعيد فرحات السرجاني، الدخول الرقمي في تحقيق الأمن السيبراني، طبعة الأولى، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2025م.
- بن أحمد محمد، الجريمة المعلوماتية ماهيتها وطبيعتها القانونية دراسة قانونية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024م.
- دحان حزام ناصر القريطي، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024م.
- بسينة ممدوح محمد، الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي ودورهما في حماية نظم المعلومات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع الوراق، الجزائر، 2025م.
- دحانحزام ناصر القريطي، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024م.
- رمضاني مراد، التكيف والتوعية بالأمن السيبراني، بدون طبعة، دار العيون للنشر الإلكتروني، وهران، الجزائر، 2025م.
- شريفة كلاع، الأمن السيبراني وأشكال التهديد: تحديات عالمية، الطبعة الأولى، ألفالوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2023م.
- فارس محمد العمارات، الأمن السيبراني: المفهوم وتحديات العصر، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2022م.

رابعاً: الأطروحات والرسائل:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- قراوي كلثوم، جريمة الاحتيال الإلكتروني، شهادة دكتوراه، القانون الجنائي، العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024-2025م.

ب. ماجستير:

- عبد الجبار حسين الظفري، الشامل في أمن المعلومات والأمن السيبراني، ماجستير قسم التكنولوجيا التعليم والمعلومات.

ج. مذكرات الماستر:

- العيد شعتان، مسعود موقفي، الجرائم السيبرانية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022م.

- الدام محمد، الأمن السيبراني، مذكرة ماستر، جريمة وأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022-2023م.

- بن سليمان محمد الطاهر، رسيوي رشيدة، دراجي عز الدين، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024م.

- بودراب سمير، ليديون فؤاد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024م.

- ديب أكرم، بن بوعبد الله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، 31 مارس 2023.

شوال بومدين، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2024-2025م.

- عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019م.

- هبرسي فضيلة، طرافي فاطمة، الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024م.

الملتقيات والمجلات:

- بوديار عبد الحميد، هير الوئام، معوقات وتحديات الأمن السيبراني، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر، 13-14 ماي 2024، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر.

- بوقادوم يحيوي صليحة، الإطار المفاهيمي للأدلة الجنائية الرقمية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني: إثبات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال -الصعوبات والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 17 أفريل 2025م.

- رحمانى سناء، التشهير الإلكتروني عبر المواقع التواصل الاجتماعي وآثاره على المجتمع الجزائري، الملتقى الوطني حول: الوسائط الاتصالية الحديثة والتحول المجتمعية في الجزائر، جامعة باتنة، 2023م.

- سعيدة حيمر، الجريمة السيبرانية نقطة تهديد للمحتوى الرقمي، الملتقى الدولي: الجرائم السيبرانية، الظاهرة المستعدة الأسباب وسبل المعالجة، جامعة خميس مليانة، يومي 24-25 نوفمبر 2024م.

- سناء رحمانى، التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره على المجتمع الجزائري، الملتقى الوطني حول: الوسائط الاتصالية الحديثة والتحول المجتمعية في الجزائر، 2023.

- قيطه فاطمة الزهراء، صالحى دليله، تقرير الأمن السيبراني في الجزائر، الجهود القانونية العلمية والعملية، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر، 13-14 ماي 2025، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر.

المجالات والملتقيات

أ. المجالات

- أحمد برادي، آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة وميض الفكر للبحوث هي مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي تمنراست، قسم الحقوق الجزائر، سبتمبر 2020.
- أمينة بصافة، الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 4، 2023.
- السبتي آسيا، بوقريط عمر، الجرائم السيبرانية: مفهوما وآليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 18، العدد 01، 2015.
- بن جدو أسماء، سلاف بوصبع، أثر سياسات الأمن السيبراني على الأمن القومي الأمريكي: قراءة في التجربة وفي إمكانية التطبيق على الحالة الجزائرية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، 2024.
- بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11. 09 ماي 2018،
- براهيم جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بولحية شهيرة، الاحتيال الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد 04، ديسمبر 2019.
- بوقرين عبد الحليم، قطاف سليمان، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

- جابت أمال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانون 04-15 و 09-04 مجلة هيروت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 25.
- حياة سلماني، سامية بوشوشة، التجسس الإلكتروني وطرق مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 01، 8 جوان 2023.
- حميدي حياة، طاييب نسيمية، مدخل مفاهيمي حول الأمن السيبراني، مجلة مدار للدراسات الرقمية، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2022.
- خالد طاهر عبد الله جابر السهيل المطيري، دور التشريعات الجزائية في حماية الأمن السيبراني بدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، جويلية 2022.
- روان بنت عطية الله الصنفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، المملكة العربية السعودية جدة، المجلد، العدد 24، 2025.
- زياد بن محمد هادي العتيبي، جرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وبيان مفهومها من حيث أشكالها، خصائصها، أركانها، والدفاع من ارتكبتها، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد 03.
- سعيدة بوزون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019.
- سي مرابط شهرزاد، التصدي للجرائم الإلكترونية المنتهكة لخصوصية الأفراد في ظل قانون العقوبات رقم 06-24، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2025.
- سي عبد القادر حنان، الأمن السيبراني وأثره على دول العالم، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، المجلد 04، العدد 07، 2024.

- شريف خالد، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مجلة بيان للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01.
- عز الدين عثمانى، صور الركن المادي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
- فاطمة خرشف، نزار سميرة، الإطار المفاهيمي والقانوني لمواجهة الجرائم السيبرانية، مجلة سوسيوولوجيا الجريمة، المجلد 02، العدد 01، 2021.
- قادري نور الهدى، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها - مواجهة تحديات الأمن السيبراني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد العدد 01، 2023.
- مباركة حنان كركوري، التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، المجلة الأفريقية القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 30 جوان 2023.
- مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، مجلة للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 02، 2019.
- نورهان محمد الربيع، الجريمة السيبرانية وآليات مكافحتها، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، المجلد، العدد، 2023.
- هيلة عبد المجيب عبد الحافظ العودة، التحديات التي تواجه الأمن السيبراني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد 6، العدد 7، 01 جويلية 2015.

- قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن السيبراني، مجلة الحوكمة والقانون، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد 02، 2023.

الاتفاقيات الدولية

- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية: القانون الدولي في الفضاء السيبراني، الأمانة العامة لمنظمة ألكو (الهند)، 2024.

- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، 9 أغسطس 2014.

المواقع الإلكترونية

- العيدودي لياسين: تطور الإطار القانوني للأمن السيبراني في الجزائر، من التجريم التقليدي إلى السيادة الرقمية، 25 أوت 2025، تاريخ الاطلاع عليه 18 ماي 2026 على الساعة 16:33. الرابط: <https://www.djazairalgoum.dz>

علاء كاظم فرحان: الثقافة السيبرانية، تاريخ نشره 23 أبريل 2026، تاريخ الاطلاع عليه 13 ماي 2026، على الساعة 18:17. الرابط: <http://cs.uotechnology.edu.iq>

فهرس

الفهرس

إهداء.....	
شكر.....	
مقدمة.....	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المتصلة بالأمن السيبراني	
المبحث الأول: ماهية الأمن السيبراني والجرائم المتصلة به.....	6
المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني.....	7
الفرع الأول: تعريف الأمن السيبراني.....	7
الفرع الثاني: خصائص الأمن السيبراني.....	8
الفرع الثالث: أهمية الأمن السيبراني.....	13
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية وتمييزها عن الجرائم التقليدية.....	14
الفرع الأول: تعريف الجريمة السيبرانية.....	14
الفرع الثاني: خصائص الجرائم السيبرانية.....	18
الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم السيبرانية والجرائم التقليدية.....	21
المبحث الثاني: صور وأشكال الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني.....	23
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأنظمة والمعلومات.....	24
الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية.....	24
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على سلامة البيانات.....	29
الفرع الثالث: جريمة تعطيل الأنظمة والشبكات.....	31
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأشخاص والمؤسسات عبر الفضاء السيبراني.....	37
الفرع الأول: جرائم الاحتيال الإلكتروني.....	37
الفرع الثاني: جرائم الابتزاز والتشهير الإلكتروني.....	43
الفرع الثالث: جرائم التجسس الإلكتروني.....	57

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المتصلة بالأمن السيبراني

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم السيبرانية.....	65
المطلب الأول: التشريعات الوطنية المنظمة للأمن السيبراني.....	66
الفرع الأول: التجريم والعقاب في القوانين الوطنية.....	66
الفرع الثاني: دور القوانين الخاصة بالأمن السيبراني.....	71
المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية.....	79
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....	79
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.....	90
المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية للأمن السيبراني.....	98
المطلب الأول: التحديات التي تواجه مكافحة الجرائم السيبرانية.....	99
الفرع الأول: صعوبة الإثبات الرقمي.....	99
الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود.....	104
الفرع الثالث: التطور السريع للتكنولوجيا.....	105
المطلب الثاني: آفاق تعزيز الأمن السيبراني.....	106
الفرع الأول: تطوير التشريعات.....	107
الفرع الثاني: تعزيز التعاون الدولي.....	108
الفرع الثالث: نشر الوعي والثقافة السيبرانية.....	109
الخاتمة.....	113
قائمة المراجع.....	115

الملاحق

ملخص مذكرة ماستر

شهد العالم في الفترة الأخيرة تحولا رقميا، من خلال توسع كبير في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما أدى نشوء الأمن السيبراني الذي يعتبر مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية تشمل العمليات والآليات التي يتم اتخاذها لمنع أي تدخل مقصود أو غير مقصود بالتجسس أو اختراق أو استخدام أو إفشال المعلومات والبيانات الإلكترونية، من حين تميز بآفات بعد عالمي لا حدود جغرافية، من تبادل الثغرات الإجرامية بين المبرمجين لابتكار أساليب جديدة تواكب الوثيرة بأقل جهد ممكن لا تتطلب العنف. يظهر جليا أهميته في تحقيق عناصر سلامة حماية البيانات من الهجمات والقرصنة، تحقيق لضمان عدم وصول الأشخاص غير مخول لهم المعلومات عند الحاجة إليها، فائدتها في تقليل التهديدات والانتهاكات لحماية البيانات الحساسة لضمان استمرارية عمل المؤسسات الرقمية.

الجريمة السيبرانية بأنها أنشطة إلكترونية التي تتم عبر إبرام لإحداث ضرر مادي أو معنوي لشخص ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، لها خصائص بكونها جريمة عابرة للحدود وغير مادية، تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة تتسم بالسرعة، القدرة العالية على التخفي. أما عن اختلاف الذي يطرح بين الجريمة السيبرانية عن الجريمة التقليدية، أولى تتم في بيئة رقمية وهو ما يعرف بالمرسح الافتراضي على خلاف الثانية كالنقل إليها مسرح الجريمة منه يكون بها محل معاينة.

الجرائم الماسة بالأنظمة والمعلومات استحدثها المشرع الجزائري من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها القسم السابع مكرر تحت الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجناح ضد الأموال متضمن عقوبات تحت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نوع هذه الجرائم التي عرفها المشرع الجزائري كحركة التحول عن المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات، جريمة تعطيل الأنظمة والشبكات، وعلى هذا النحو يكون المشرع

الجزائري قد سائر مختلف التشريعات في مجال استحداث نصوص قانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم الماسة بالأشخاص والمؤسسات قبل وأثناء الأمن السيبراني. فلقد عمل المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات القانونية لمكافحتها وردع مرتكبيها بهدف تحقيق مختلف المعاملات والمواقع الإلكترونية لإنشاء مصالح ووحدات أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني بالتوازي الجهود مع الاتفاقيات الدولية، لتعزيز أمنها السيبراني وزيادة الوعي بهذا المجال بما يعزز مستوى الأمن ومواكبة التكنولوجيا والتقنيات الحديثة التي من شأنها تجعل الأنظمة الإلكترونية أكثر أمنا دون إغفال جانب التشريعات القانونية التي من شأنها مواجهة تحديات الأمن السيبراني بشكل أكثر صرامة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: 1- الأمن السيبراني

2 - الجريمة السيبرانية

3- الفضاء السيبراني

4- المشرع الجزائري.

Summary

The world has recently witnessed a complete digital transformation, driven by a significant expansion in the use of information and communication technologies across various fields. This has led to the emergence of cybersecurity, which encompasses a set of technical, including processes and mechanisms, implemented to prevent the misuse of electronic information and data.

Cybersecurity is characterized by its global reach, transcending geographical boundaries, and the exchange of criminal expertise among criminals to develop new methods that keep pace with the times, requiring minimal effort and avoiding violence. Its importance is clearly evident in ensuring data security against attacks and hacking, guaranteeing that unauthorized individuals cannot access information when needed. Its benefits also lie in mitigating threats and breaches that protect sensitive data, thus ensuring the continuity of operations for digital institutions.

Cybercrime is defined as electronic activities carried out with criminal intent to cause physical or psychological harm to someone, directly or indirectly. It is characterized by being transnational, intangible, and reliant on advanced technology, as well as being characterized by speed and a high degree of concealment. The main difference between cybercrime and traditional crime is that the former takes place in a digital environment, known as the virtual crime scene, unlike the latter, such as murder, which has a physical crime scene and therefore...

Abstract of master thesis

Crimes affecting systems and information were introduced by the Algerian legislator in law 09-04 which includes special rules for preventing and combating crimes related to information and communication technology. This is found in Section 7 bis, Chapter 3, entitled "Felonies and misdemeanors against Property", within the Penal code, under the heading "Attacks on Automated data Processing systems." The Algerian legislator defined these crimes as unauthorized access to information systems, attacks on data integrity, and disruption of systems and networks. In this way, the Algerian legislator has aligned itself with various legislations in creating legal provisions to address this type of crime affecting individuals and institutions in cyberspace.

The Algerian legislator, like other comparable legislations, has taken a set of legal measures and mechanisms to combat and deter perpetrators, with the aim of achieving various transactions and electronic sites, establishing specialized security departments and units to combat cybercrimes, in conjunction with international agreements, to enhance its cybersecurity and raise awareness in this field, thereby strengthening the level of security and keeping pace with modern technologies that make electronic systems more secure, without neglecting the legal aspects that would confront cybersecurity challenges more rigorously and effectively.

Key words: 1- Cyber security,
2- cyber crime,
3- cyberspace,
4- Algerian legislator.